# لبّ اللباب في علم الرجال

ألفه

ملا محمّد جعفر شريعتمدار الإسترآبادي

تحقيق

محمد باقر ملكيان

بسم الله الرحمن الرحيم

# لبّ اللباب

## في علم الرجال

ألفه

## ملا محمّد جعفر شريعتمدار

## الإسترآبادي

تحقيق

محمّد باقر ملكيان

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net > رابط بديل

| | |
|---|---|
| سرشناسه | : استرابادی، محمدجعفربن سیف الدین، ۱۱۹۸-۱۲۶۳ق. |
| عنوان و نام پدیدآور | :لب اللباب فی علم الرجال/تالیف محمدجعفر شریعتمداری الاسترابادی؛ تحقیق محمد باقر ملکیان. |
| مشخصات نشر | : تهران:منظمه الاوقاف و الامور الخیریه، دارلاسوه للطباعه و النشر،۱۳۸۸. |
| مشخصات ظاهری | :۱۸۸ص. |
| شابک | :۰-۲۰۴-۵۴۲-۹۶۴-۹۸۷ |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیپا |
| یادداشت | : عربی |
| یادداشت | : کتابنامه به صورت زیرنویس |
| موضوع | : حدیث-علم الرجال |
| موضوع | : حدیث-علم الدرایه |
| شناسنامه افزوده | :ملکیان،محمد باقر،۱۳۴۲- ، مصحح |
| شناسنامه افزوده | : سازمان اوقاف و امورخیریه . انتشارات اسوه |
| رده بندی کنگره | : ۱۳۸۸ ۲ ل۵ الف/BP۱۱۴ |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۲۶۴ |
| شماره کتابشناسی ملی | : ۱۸۴۳۰۶۰ |


سازمان اوقاف و امور خیریه
معاونت فرهنگی

---

## لب‌اللباب فی علم الرّجال


تألیف: **ملامحمدجعفر شریعتمدار استرآبادی**

تحقیق: **محمدباقر ملکیان**

ناشر: **انتشارات اسوه (وابسته به سازمان اوقاف و امور خیریه)**

لیتوگرافی، چاپ و صحافی: **چاپخانه بزرگ قرآن کریم**

نوبت چاپ: **اوّل**

تاریخ چاپ: **بهار ۱۳۸۸**

شمارگان: **۳۰۰۰ جلد**

شابک: **۰-۲۰۴-۵۴۲-۹۶۴-۹۷۸**

قیمت: **۲۰۰۰ تومان**

**«به سفارش سازمان اوقاف و امور خیریه»**

إلى

أفقه الأوّلين

زرارة بن أعين

# مقدّمة التحقيق

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريّته محمّد المصطفى ﷺ والصّلاة والسّلام على الأئمّة المعصومين الطاهرين والهداة المهديّين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين؛ آمين يا رب العالمين.

ثمّ إنّه ليس يخفى على أحد أنّ أشرف العلوم وأفضلها - بعد علم الكلام والاعتقادات الذي موضوعه اشرف الموضوعات وافضلها - علم الفقه، إذ بواسطته تشخّص وتحفظ أوامر السماء ونواهيها، وذلك بالرجوع إلى المصادر لهذه الأحكام، وهي الأدلّة الأربعة، أي كتاب الله ﷻ والعقل والإجماع والسنة.

فالكتاب الكريم غير متكفّل ببيان جميع الاحكام، بل لا يتكفّل بخصوصيات ما تكفّل ببيانه من العبارات. وأما العقل، فموارد ادراكه للأحكام الشرعية تنحصر في ادراك الملازمة بين حكم شرعي وحكم آخر. أما الإجماع، فالكاشف منه عن قول المعصوم عليه السلام شاذّ نادر، وغير الكاشف لا يمكن أنّ يكون حجة حيث إنّه لا يخرج عن إطار الظنّ غير المعتبر، فتحقّق انّ استنباط الحكم الشرعى يتمّ غالباً عبر الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

ولما كانت السنّة بما فيها قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره على هذه الأهمية العظيمة والخطيرة، فكان لا بدّ من إحراز صدورها عنهم عليهم السلام - بطريق علمي أو وجداني - من خلال الاطمئنان الكامل بصحّة سند الروايات التي بطبعها تكون حاكية عنها.

وهذا بالطبع لا يتيسّر لكلّ مستنبط إلا إذا كانت له إحاطة تامّة بعلوم الحديث رواية ودراية.

قال الشهيد الثاني‌ؒ: وأما علم الحديث فهو أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها رتبةً، وأعظمها مثوبةً بعد القرآن... وهو ضربان: رواية ودراية... والثاني هو المراد بعلم الحديث عند الإطلاق. وهو علم يعرف به معاني ما ذكر، ومتنه وطرقه، وصحيحه وسقيمه، وما يحتاج إليه من شروط الرواية وأصناف المرويات؛ وليعرف المقبول منه والمردود، ليعمل به أو يجتنب عنه. وهو أفضل العلمين، فإنّ الغرض الذاتي منهما هو العمل. والدراية هي السبب القريب له. وقد روي عن الصادق‌ؑ أنّه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه...[١]

وقال صاحب *المعالم*‌ؒ في ذكر أهمية هذا الموضوع: إن إعطاء الحديث حقّه من الرواية والدراية أمر مهم لمن أراد التفقّه في الدين... وقد كان للسلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ مزيد اعتناء بشأنه وشدة اهتمام بروايته وعرفانه... ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا حقه وجهلوا قدره، فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها و ألقوا حبل درايته على غاربها[٢].

وقال الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد العاملي‌ؒ ـ والد الشيخ البهائي ـ: اعلم أنّ علم الحديث علم شريف، وهو من علوم الآخرة، من حرمه حرم خيراً عظيماً، ومن رزقه رزق فضلاً جسيماً. قال بعض العلماء: لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد[٣].

---

١. *منية المريد*: ٣٦٩ـ٣٧٠.

٢. *بحار الأنوار*: ٣/١٠٩.

٣. *وصول الأخيار إلى أصول الأخبار*: ١٢١.

وقال المحقّق المامقانيّ: كان علما الدراية والرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد[١]. وقال آية الله المرعشي النجفي: إنّ من أشرف العلوم الإسلامية علم الدراية الذي هو بمنزلة المقدّمة لعلم الرجال، وكلاهما من أهم علوم الحديث، وعليهما تدور رحى استنباط الأحكام و ردّ الفروع إلى الأصول[٢].

ولأجل ذلك قد اهتمّ فقهاء الشيعة ومحدّثوهم بعلوم الحديث غاية الاهتمام، وأكّدوا على فضيلتها وعظيم مكانتها ودوّنوا فيها من المصنّفات الباهرة والآثار القيّمة وكان لكلّ واحد منهم أساليبه ومبانيه وخصائصه التي امتاز بها عن الآخر لا يسعنا المجال أن نحيط بكلّ من ألّف وما ألّف في هذا الموضوع. ومن هذه المؤلّفات رسالة لب اللباب من مصنّفات المحقّق الجليل المولى محمّد جعفر الإسترآبادي.

## امتيازات الكتاب

كلّ من اطّلع على هذه الرسالة يعلم انّ اسمها حاك عن محتواها، فالمؤلف سلك في تأليفها مسلك التجميع والتحقيق بأوثق الأدلة وأمتن المباني، جامعاً فيها الأقوال والآراء بأوجز الكلمات وأحسن الترتيب مع غاية من الفائدة والانتفاع على نهج قلّ نظيره.

فقد امتاز الرسالة عن أقرانها من كتب علم الدراية بامتيازات وخصائص تتجلّى عبر سلوك مصنّفها منهجاً وأسلوباً تفرّد بهما دون غيره فيمكن لنا

١. *مقباس الهداية*: ٣٦/١.

٢. *شرح البداية*: ٩، المقدمة.

القول بأنّها من إبداعاته وابتكاراته، فلذا ترى الكثير من علماء هذا الفن الذين جاؤوا بعده ينتهلون من آراءه ويستقون من أفكاره ويستندون إليها.

فانّي لما رأيتها أعجبني إيجازها مع انّها استوعبت جميع ما هو المراد في علم الدراية حتّى انّها اشتملت على بعض المباحث الرجالية كالبحث عن اصحاب الإجماع فأحببت إبرازها بثوب جديد مع الاشارة الى بعض الاقوال فاستمدّ من الله ﷻ واتوكّل عليه واسأله التوفيق.

## كلمة حول المؤلف رحمه الله

هو المولى محمّد جعفر بن سيف الدين شريعتمدار الإسترآبادي. ترجم الآقا بزرگ التهراني رحمه الله له في *الكرام البررة* وذكر أنّه ولد سنة ١١٩٨هـ وذكر أيضاً أنه توفي في تاسع صفر سنة ١٢٦٣هـ[١]. ولكن قال السيد الأشكوري: وجدت بخطه في آخر كتاب *مصباح الهدى* ـ نقلاً عن والدته ـ أنّه ولد وقت طلوع الشمس سادس شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٥هـ[٢]. هذا بالنسبة الى سنة ولادته واما بالنسبة الى سنة وفاته وقد ذكر ابن المترجم له الشيخ علي شريعتمدار في كتابه *كنوز التفاسير* أنّ والده توفي عاشر صفر من السنة المذكورة[٣].

جاور الإسترآبادي رحمه الله أرض الحائر الحسيني المقدّسة سنين عديدة إلى زمن محاصرة داود پاشا لها وتخريبها، فاضطرّ للانتقال إلى الريّ، فمكث فيها ما يقرب من عشرين سنة مشتغلاً بالإمامة والتدريس والقضاء والإفتاء، إلى أن توفّي

---

١. *الكرام البررة*: ٢٥٣.

٢. *تراجم الرجال*: ٦٤٣/٢.

٣. *تراجم الرجال*: ٦٤٣/٢.

بها إثر مرض السل وذات الجنب. ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودُفن في جوار قبر أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام.

انّ أكثر استفادة المؤلفرحمه الله ـ كما علمنا ـ من أستاذه السيد علي الطباطبائي الحائريرحمه الله صاحب *رياض المسائل*. قال في أول الحاشية على *المعالم* انّه كتبها عند اشتغاله بتعلّمه عند أستاده الأمير السيد علي صاحب *الرياض*[1].

قال عنه صاحب *رياض المسائل* في الاجازة التي كتبها في أوّل كتاب *ينابيع الحكمة* للمترجم له في أواسط شهر جمادي الأولى سنة ١٢٢٨هـ: المولى الفاضل الورع الكامل الزكي الذكي والتقي النقي الآخذ بأطراف المسائل في المطالب والمبادي[2].

## مصنّفاته

انّهرحمه الله من العلماء المكثرين للتأليف وأكثر مؤلفاته بخطه أو بخطوط الآخرين محفوظة في مكتبة آية الله المرعشيرحمه الله العامة بقم فلاحظ فهرس مخطوطات المكتبة، فالآن نذكر جملة منها:

١. *آب حياة*[3]؛

٢. *أصل الأصول*[4]؛

٣. *الاعتقادات* وهذا مختصر في أصول الدين[1]؛

---

١. *الذريعة*: ٢٦٨/٢٦، رقم: ١٣٤٩.

٢. *تراجم الرجال*: ٦٤٣/٢.

٣. *الذريعة*: ٢٥٢/٨.

٤. *الذريعة*: ١٦٧/٢.

٤. *أنيس الزاهدين*[٢]؛

٥. *أنيس الواعظين*[٣]؛

٦. *إيقاظ النائمين* وهذا تعبير الرؤيا بالفارسية[٤]؛

٧. *حاشية رياض المسائل*[٥]؛

٨. *الحاشية على شرح الشمسية*[٦]؛

٩. *الحاشية على شرح اللمعة*[٧]؛

١٠. *حاشية مدارك الأحكام*[٨]؛

١١. *الحاشية على المطول*[٩]؛

١٢. *الحاشية على المعالم*[١٠]؛

١٣. *حل مشاكل القرآن* في اصلاح وتفسير الكلمات المشكلة منه[١١]؛

---

١. *مجلة تراثنا*: ٩/٥٦.

٢. *الذريعة*: ١٢/٩٣.

٣. *الذريعة*: ٨/٢٥٢.

٤. *مجلة تراثنا*: ٤/١١٤.

٥. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٧، رقم: ٨٤٥.

٦. *الذريعة*: ٦/٣٤، رقم: ١٦١.

٧. *الذريعة*: ٦/٩٢، رقم: ٤٨٤.

٨. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٧، رقم: ٨٤٦.

٩. *الذريعة*: ٦/٢٠٢، رقم: ١١١٨.

١٠. *الذريعة*: ٢٦/٢٦٧ـ٢٦٨، رقم: ١٣٤٩.

١١. *الذريعة*: ٧/٧٤، رقم: ٣٩٥.

١٤. *دلائل المرام في تفسير آيات الاحكام*[١]؛
١٥. *رسالة في ابراء الأب زوجة ابنه الصغيرة المنقطعة من المدة*[٢]؛
١٦. *رسالة في الحدود والقصاص والديات* بالفارسية[٣]؛
١٧. *رسالة في حكم المرأة المفقود عنها زوجها*[٤]؛
١٨. *رسالة في القبلة*[٥]؛
١٩. *رسالة في القصر والاتمام*[٦]؛
٢٠. *رسالة في الهيئة*[٧]؛
٢١. *زينة الصلاة في النوافل والتعقيبات*[٨]؛
٢٢. *سفينة النجاة في حكم الفرار من الوباء والطاعون*[٩]؛
٢٣. *سلك البيان في ايضاح مشكلات القرآن*[١٠]؛

---

١. *الذريعة*: ٢٥٢/٨، رقم: ١٠٤١.
٢. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٩، رقم: ٨٥٦.
٣. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٩، رقم: ٨٥٩.
٤. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٩، رقم: ٨٥٧.
٥. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٥١.
٦. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٥٢.
٧. *الذريعة*: ٢٥٤/٢٥، رقم: ٥٩٩.
٨. *الذريعة*: ٩٣/١٢، رقم: ٦٠٧.
٩. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٩، رقم: ٨٥٨.
١٠. *الذريعة*: ١٢٤/١١.

٢٤. *شاخ نبات* رسالة فارسية في أصول الدين وهي ترجمة لكتابه *أصل الأصول*[١]؛

٢٥. *شرح التجريد*[٢]؛

٢٦. شرح مشيختي *التهذيب والاستبصار*[٣]؛

٢٧. شرح *درج المضامين في التجويد*[٤]؛

٢٨. *شوارع الأنام في شرح قواعد الأحكام*[٥]؛

٢٩. *صيغ العقود*[٦]؛

٣٠. *صيغ النكاح*[٧]؛

٣١. *شفاء الصدور*[٨]؛

٣٢. *قواعد العلوم العربية والمنطقية*[٩]؛

٣٣. *الكفاف في مسائل الاعتكاف*[١٠]؛

---

١. *الذريعة*: ١٣/٣، رقم: ٢.

٢. *الذريعة*: ١٣٩/١٣.

٣. مجلة *تراثنا*: ١٣٨/٢٩.

٤. *الذريعة*: ٢٤٢/١٣، رقم: ٨٧٤.

٥. *مقدّمهای بر فقه شیعه*: ٣٣٧، رقم: ٨٤٤.

٦. *الذريعة*: ١٠٩/١٥، رقم: ٧٢٩.

٧. *مقدّمهای بر فقه شیعه*: ٣٣٩، رقم: ٨٥٥.

٨. *الذريعة*: ٢٥٢/٨.

٩. مجلة *تراثنا*: ٥٦/٩.

١٠. *مقدّمهای بر فقه شیعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٥٣.

٣٤. *كنوز العلوم*[١]؛
٣٥. *مجمع الآراء*[٢]؛
٣٦. *مختصر موائد العوائد*[٣]؛
٣٧. *مرآة المحققين*[٤].
٣٨. *مشكاة الورى*[٥]؛
٣٩. *مقدمات وواجبات نماز*[٦]؛
٤٠. *المقاليد الجعفرية*[٧]؛
٤١. *هداية الولاية* وهذا أربعون حديثاً في فضائل علي عليه السلام بالفارسية[٨]؛
٤٢. *ينابيع الحكمة في شرح نظم اللمعة*[٩]؛
٤٣. *ينبوع الدموع* وهذا مقتل فارسي[١٠]؛
٤٤. *ينبوع الدموع* مقتل آخر لكنّه بالعربية[١١].

---

١. *الذريعة*: ١٧٤/١٨، رقم: ١٣٦١.
٢. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٤٨.
٣. *مجلة تراثنا*: ٥٥/٩.
٤. *فهرست نسخههاي خطي كتابخانه آية الله گلپايگاني*: ٣٦٧/١.
٥. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٤٩.
٦. *الذريعة*: ٣٧/٢٢، رقم: ٥٩٣٦.
٧. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٨، رقم: ٨٥٠.
٨. *الذريعة*: ٢٠٠/٢٥، رقم: ٢٥٥.
٩. *مقدّمهاى بر فقه شيعه*: ٣٣٧، رقم: ٨٤٧.
١٠. *الذريعة*: ٢٩٢/٢٥، رقم: ١٧٣.
١١. *الذريعة*: ٢٩٢/٢٥، رقم: ١٧٤.

## المنهج في التحقيق

انّ الرسالة قد طبعت الى الآن بالطبعة الحجرية والحروفية ولكن قد حرصت ـ ومن الله استمد - على إخراج الرسالة بشكل متفاوت تصير متناً دراسياً ومرجعاً لطلاب الحوزات العلمية.

فلذلك قمنا بضبط النصّ وتقويمه وترقيمه وتحاشينا أنْ نذكر التفاوت بين النسخ، علماً بأنّ النسخ الموجودة منها ـ مخطوطة أم مطبوعة ـ ليست مستنسخة من نسخة المؤلّف مع انّها غير خالية من التحريف والتصحيف. فكان أكثر سعينا أننستخرج متناً صحيحاً كما حرّرها المصنّف لا كما رأينا.

ثم بعد ذلك قمنا بتخريج الآيات والأحاديث وتخريج النصوص والأقوال المنقولة، وإن تركنا تخريج بعضها فهو إما لعدم توفر المصدر أو لعدم العثور على المطلب.

وما جاء من تعليقات في هوامش الصفحات هي إما لتوضيح بعض المطالب، أو لشرح بعض العبارات المبهمة، أو بيان الآراء أو المصادر الأخرى لتميم الفائدة. كما أضفنا على النص لضرورة، ما بين المعقوفتين [ ] احياناً. ووضعنا في الختام فهرساً للمصطلحات المتوفّرة في هذه الرسالة لكي يسهل الامر على القارئ الكريم.

وختاماً ـ إجابةً لدعوة «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1] ـ نقدّم شكرنا وتقديرنا لكلّ من ساهم في إحياء هذا الأثر القيّم سيّما الفضيلة الأستاد السيد محمّد حسين ملكيان لما بذله من جهود حميدة لتدقيقات وتحقيقات

---

١. الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٨٣.

ومراجعات حوله، ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا وإيّاهم لإحياء معارف أهل البيت عليهم السلام؛ إنّه سميع مجيب.

قم المقدسة

محمّد باقر ملكيان

ذوالحجة ١٤٢٩هـ

# مقدّمة المؤلّف

## [مقدمة المؤلّف]

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، أمّا بعد فيقول الغريق في بحر العصيان المتمادي محمّد جعفر الأسترآبادي ـ جعل الله عواقب أموره خيراً من المبادي ـ: هذه رسالة في علم الرجال، كتبتها على سبيل الاستعجال، إسعافاً لحاجة بعض الأحباب، وسمّيتها بـ«*لبّ اللباب*».

اعلم أنّ الكلام في المطالب الرجاليّة التي تتوقّف[1] عليه المقاصد الاستدلاليّة، يقع في مقدّمة وأبواب وخاتمة.

أمّا المقدّمة ففيها أُمور:

الأوّل: في تعريف علم الرجال؛

والثاني: في موضوعه، والثالث: في بيان الحاجة إليه.

أمّا الأبواب[2]:

فالأوّل منها: في تعريف الخبر؛

والثاني: في تقسيمه؛

والثالث: في أنحاء تحمّل الحديث؛

والرابع: في بيان أنّ التزكية ونحوها، هل هي من باب الشهادة أو من باب الخبر أو من باب الظنون الاجتهادية؟

---

١. وجه ذلك أنّ زمام غالب الأحكام الشرعية مربوطة بأيدي الأخبار المعصومية واستفادة جلّها بل كلّها منوطة بدلالة الآثار الإمامية وتلك الأخبار والآثار قد اختلط صحيحها بسقيمها على وجه يوجب الحرمان عن فيض نعيمها الا بتميّز عجافها عن سمينها بملاحظة سندها ورواتها فلابدّ من علم يحصل به الاقتدار على ذلك وهو علم الرجال. منه رحمه الله.

٢. فهي ثمانية بعدد أبواب الجنان. منه رحمه الله.

والخامس: في ألفاظ الجرح والتعديل ونحوهما؛
والسادس: في بيان لزوم ذكر أسباب الجرح والعدالة وعدمه؛
والسابع: في كيفية الأمر عند تعارض الجرح والتعديل؛
والثامن: في كيفية الرجوع إلى كتب الرجال والتميّز بين الرواة المشتركين.
أمّا الخاتمة، ففيها بيان أحوال مشايخ هذا العلم ورجحان بعضهم على بعض وما يتعلّق به.

# [المقدّمة]

## أمّا المقدّمة ففيها أُمور

**الأمر الأوّل**: في تعريف علم الرجال[١].

اعلم أنّ علم الرجال «علميقتدر به على معرفة أحوال خبر الواحد صحّةً وضعفاً وما في حكمهما، بمعرفة سنده[٢] ورواة سلسلة متنه ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً وما في معناهما».

فبقيد أحوال الخبر تخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره كالكلام والفقه وأُصوله وأمثالها. وبقيد الصحّة والضعف ونحوهما يخرج علم الدراية الباحث عن سند الحديث ومتنه ـ الذي يتقوّم به كتقوّم الإنسان بمتنه وظهره[٣] ـ وكيفيّة تحمّله وآداب نقله.

ودخل به أصناف مباحث هذا العلم؛ إذ قد يعرف به صحّة الحديث، وقد يعرف به ضعفه. وقد يعرف به ما في حكم الصحّة في الحجيّة والاعتماد، ككونه حسناً أو موثّقاً أو قويّاً على وجه. وقد يعرف به ما في حكم الضعيف،

---

١. ينبغي هنا تعريف علم الدراية أيضاً لكي تعمّ الفائدة، فقال الشهيد رحمه الله: علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه، ليعرف المقبول منه والمردود. *الرعاية في علم الدراية*: ٤٥. وقال الشيخ البهايي رحمه الله: هو علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله. *الوجيزة*: ٤. ثم قال المحقّق المامقاني رحمه الله: وهذا التعريف [أي تعريف البهايي] أجود مما عرفه الشهيد، لأنّ كيفية التحمل وآداب النقل من مسائل هذا العلم وإدراجهما في قوله: «ما يحتاج إليه» يحتاج إلى تكلّف. *مقباس الهداية*: ٤٢/١.

٢. السند: طريق المتن وهو جملة من رواه، مأخوذ من قولهم: فلان سند أي معتمد. *الرعاية في علم الدراية*: ٥٣؛ *وصول الأخيار*: ٩٠؛ *الرواشح السماوية*: ٤٠؛ *مقباس الهداية*: ٥٠/١.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٤٥.

ككونه قاصراً بسبب كون الراوي ممّا اختلف في مدحه وذمّه اختلافاً موجباً للتوقّف، أو بسبب كونه مهملاً أو مجهولاً على الأصح؛ فإنّ عدم ذكر الاسم أو الوصف يوجب العلم بالإهمال أو جهل الحال.

وفي حكمه القيد الأخير فهو كالتأكيد، مع أنّه مخرج لمعرفة أحوال الخبر بغير ذلك كالإجماع ونحوه، والمعرفة الحاصلة من معرفة السند بغير هذا العلم، ومقيّد لعموم كلمة «ما» في قولنا: «ما في حكمهما» بإخراج ما في حكم الضعيف بنحو الإرسال؛ فإنّه معلوم بمجرّد ملاحظة السند.

نعم، الإرسال المعلوم من علم الرجال داخل كما إذا كان ترك الواسطة معلوماً منه، وهو الإرسال الخفيّ.

وكذا ما في حكم الصحّة بالانجبار بالشهرة ونحوها؛ فإنّه معلوم بعلم الفقه ونحوه، وهذا القول بدل من قولنا: «به» بدل الاشتمال ففيه جهة تأسيس أيضاً.

ودخل بقيد المدح أقسامه المتعلّق بعضها بالجنان والأركان، سواء بلغ إلى حدّ الوثاقة كما في صورة صحّة الخبر، أم لا كما في صورة حسنه، وبعضها بالأركان فقط كذلك كما في الموثّق والقويّ بالمعنى العامّ.

والمراد بما في حكم المدح ما كان تعلّقه أوّلاً وبالذات بالخبر وثانياً وبالعرض بالمخبر كما في قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» للاتّفاق على إفادته المدح بالنسبة إلى مَن يقال في حقّه ذلك، وما في حكم الذمّ واضح.

**الأمر الثاني**: في بيان موضوعه.

وهو راوي سلسلة الأخبار المنقولة عن النبيّ ﷺ والأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ فإنّه يُبحث في هذا العلم عن كون الرواة ثقات أو ضعافاً أو ذوي أصل أو نحو ذلك، وكلّ ذلك حالة عارضة لهم باعتبار أمر يساويهم، وهو كونهم ذوي مجموع القوّة العقليّة أو الشهوية أو الغضبيّة، بمراتبها الثلاث من الإفراط والتفريط والتوسّط على وجه الاختيار من حيث اقتضائها الاعتبار أو الردّ في الأخبار لا باعتبار الذات والجزء، ليلزم امتناع الانفكاك الظاهر فساده، والجبر الفاسد في المذهب واقتضاء النقيضين المستلزم لاجتماعهما.

وحيث كان المراد هو تلك الحالة بالنسبة إلى الأخبار، وكان مجموع الأحوال المذكورة من حيث هو مجموع مخصوصاً بالرواية، وقد كان بعض التوثيق مقيّداً بكونه فيما كان لوصف كونهم رواة، دخل في الوصف الموضوعي.

واختصاص بعضهم ببعضها غير قادح كما في موضوع النحو والمنطق ونحوهما، فإنّ بعض الكلمة مخصوص بالإعراب مثلاً وبعضها بالبناء، وبعض التصوّر مخصوص بالضروريّة وبعضه بالنظرية مع صدق اتّصاف الكلّيّ الموجود في ضمن الجزئيّات بكلّ الصفات، مضافاً إلى وجود مقتضى الكلّ في الكلّ، وكفاية مجرّد ذلك كما لا يخفى.

وكون المذكور في علم الرجال جزئيّاً غير قادح[1]، لأنّه المقصود الأصلي، ولجواز وقوع جزئيّ موضوع العلم موضوعاً لمسائله، كما في المرّيخ والشمس والقمر ونحوها بالنسبة إلى علم الهيئة وغير ذلك.

مضافاً إلى أنّ بيان حال الجزئيّ مستلزم لبيان حال الكلّيّ الذي يكون موجوداً في ضمنه، لأنّه حال يعرض الكلّيّ أيضاً بالعرض، مع أنّ التعرّض للكلّيّ إنّما هو لعدم حصر الجزئيّات التي هي المقصودة بالذات، والجزئيّات في المقام محصورة.

---

١. إنّ مسائل علم الرجال هو العلم بأحوال الاشخاص من حيث الوثاقة وغيرها، وعند ذلك يستشكل على تسمية ذلك علماً، فإن مسائل العلم تجب أنتكون كلية لا جزئية. والمصنّف‌ﷺ أجاب عن هذا الاشكال بوجوه ثلاثة.

**الأمر الثالث: في بيان الحاجة إلى علم الرجال**

وهاهنا مقامان:

**الأوّل**: مقام إثبات الحاجة إليه في الجملة على سبيل القضيّة المهملة، التي هي في قوّة الجزئيّة في مقام سلب السلب الكلّيّ، ردّاً على الأخباريّين المنكرين لها.

**الثاني**: مقام إثبات الحاجة إليه كلّيّة بجعل القضيّة المهملة مسوَّرَة بِسُور الكلّيّة في مقام الردّ على بعض الأصوليّين القائل بجواز العمل بتصحيح الغير.

فنقول في **المقام الأوّل**:

## [أدلة مثبتي الحاجة الى علم الرجال]

اعلم أنّ الاحتياج إليه في الجملة ثابت بالعقل والنقل.

أمّا **العقل**:

**فأوّلاً**: أنّ الخبر الذي لامحيص عن العمل به من حيث هو ممّا يحتمل الصدق والكذب ـ كما هو المقرّر ـ فترجّح أحدهما والحكم به موقوف على مرجّح، لقبح الترجيح بلا مرجّح والتعيين بلا معيّن.

والمرجّح إمّا علميّ أو ظنيّ؛ والعلميّ إمّا داخليّ أو خارجيّ. والداخليّ هو المتواتر بأقسامه. والخارجيّ هو الاحتفاف بالقرائن القطعيّة.

وكلاهما منتف في غالب الأخبار كما لا يخفى على من تأمّل وراجع وجدانه، لقلّة الوسائط واختفاء القرائن بالتقيّة، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح. فتعيّن العمل بالمرجّح الظنّيّ، حذراً عن لزوم الأقبح من التكليف بما لا يطاق، أو العسر والحرج واختلال النظام، أو الهرج والمرج والتسوية بين الراجح والمرجوح، أو ترجيح المرجوح أو الخروج عن الدين، فإنّ العقل يحكم بارتكاب أقلّ القبيحين، لسلامته عن القبح الزائد وقبح العمل بالقبيح الزائد قبيح.

وذلك المرجّح أيضاً إمّا داخلي أو خارجي. والأوّل عبارة عن وثاقة المخبر وعدالته والاعتماد عليه ونحوها، والثاني عبارة عن الاحتفاف بالقرائن الظنّيّة كاعتضاد بعضها ببعض وسيرة المسلمين ونحو ذلك. ولا شكّ أنّ الثاني غالباً منتف كما لا يخفى على المتأمّل، وسيأتي له إيضاح ـ إن شاء الله تعالى ـ، فتعيّن الأوّل.

فلابدّ من العلم بالوثاقة ونحوها أو ما يقوم مقامه من الظنّ الذي ثبتت حجيّته، وذلك لا يحصل إلا بالاختبار أو الإخبار كما لا يخفى. والأوّل متعذّر غالباً بل كليّاً، لأنّه موقوف على نحو المصاحبة والمعاشرة[١] الموقوفتين على المقارنة في زمان الوجود والملاقاة المخصوصة. والكلّ منتف، فتعيّن الثاني.

وذلك إمّا بالإخبار الشفاهيّ الملفوظيّ أو المكتوبيّ، والأوّل متعذّر غالباً، لتوقّفه على وجود المخبر المقارن المصاحب، وهو غير موجود، فتعيّن الثاني، ومحلّه كتب الرجال، فتعيّن الحاجة إليها وإلى العلم بأحوالهم.

**وثانياً**: أنّ جُلّ الأخبار متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه بلا مرجّح قبيح عقلاً، والتسوية بينها مع العلم بالرجحان في الواقع أيضاً قبيحة، فلابدّ من تحصيل العلم بالمرجّح، ويحصل ذلك من الرجال، فلابدّ من تحصيل علم الرجال، حذراً عن القبيح.

**وثالثاً**: أنّ حجيّة الخبر إمّا من جهة الآيات كآية النبإ[٢] أو من جهة إفادة الظنّ. وعلى التقديرين لابدّ من معرفة وثاقة الرواة، أمّا على الأوّل فواضح، لاعتبار العدالة في مفهوم الآية الذي هو المستند، ويمتنع عند العقل العمل بالمشروط من دون حصول الشرط. وأمّا على الثاني فلأنّ الظنّ غالباً لا يحصل إلا بمعرفة وثاقة الرواة، لانتفاء الاعتضاد والاحتفاف بما يوجب الاطمئنان والاعتماد من القرائن الخارجيّة غالباً، والمعرفة موقوفة بالرجوع إلى علم الرجال، لما مرّ.

---

١. إشارة الى وجود غيرها كالقرائن. منه‌رحمه‌الله.

٢. ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾. الحجرات: ٦.

**ورابعاً**: أنّا نعلم بالتسامع ونحوه أنّ الرواة بعضهم كاذب ووضّاع وضعيف، فقبل معرفة وثاقة السند ونحوها يحصل التزلزل في صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام، ومعه يكون العمل به ونسبته إلى المعصوم عليه السلام قبيحين، لعدم الاطمئنان الموجب لتحقّق النسبة، والمعرفة لا تتحقّق إلا بعلم الرجال كما مرّ.

**وخامساً**: أنّ التعبدّ بما يحتمل الخطأ خطأٌ وقبيح، فلابدّ من تحصيل ما يرفع به الاحتمال في مقام السند والدلالة، وممّا يرفع به الاحتمال في مقام السند حصول الاطمئنان، فلابدّ من طلبه حتّى يحصل العلم بالتعذّر والضرورة الملجئة إلى العمل بما ليس ذلك فيه. وذلك لايحصل غالباً إلا بعلم الرجال كما لايخفى.

وأمّا **النقل** فروايات:

**منها**: ماورد في علاج التعارض بين الأخبار عن أبي‌عبدالله عليه السلام: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ[1].

ووجه الدلالة واضح، فإنّ الأخذ بقول الأعدل موقوف على معرفة عدالتهما أو أعدليّة أحدهما، ولا يحصل ذلك غالباً إلا بعلم الرجال، لما مرّ. وسياق الكلام بل الإتيان بصيغة المضارع يناديان بأنّه في بيان القاعدة الكليّة وليس قضيّة [في] واقعة شخصيّة، مع عدم الخلاف في اتّحاد الحكم. وورده في الحكم غير قادح لكفاية الإيجاب الجزئيّ في المقام، مضافاً إلى الإجماع المركّب.

---

١. *الكافي*: ٦٧/١ـ٦٨، ح١٠، باب اختلاف الحديث؛ *وسائل الشيعة*: ١٠٧/٢٧، ح٣٣٣٣٤.

**ومنها**: مارواه زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ؟ فقال عليه السلام: يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُم، فقال عليه السلام: خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ[١] الحديث.

ووجه الدلالة ظاهر كما مرّ. وتوهّم الاختصاص ونحوه هنا مثل مامرّ.

**ومنها**: ماروي عن الصادق عليه السلام: إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا رَجُلاً يَكْذِبُ عَلَيْهِ[٢]، ومثله عن النبي صلى الله عليه وآله[٣].

وجه الدلالة أنّ مقتضى ذلك الحديث عدم الاعتماد بكلّ حديث، وتوقّف العمل على التميّز بين الموثوق به وغيره، ولا ريب أنّ ذلك غالباً لا يحصل إلا بعلم الرجال كما مرّ.

**ومنها**: ماروي عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ لا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيُسْقِطُ صِدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ - إلى أن قال -: وَكَانَ أَبوعَبْدِاللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدِ ابْتُلِيَ بِالْمُخْتَارِ[٤].

---

١. *عوالي اللئالي العزيزية*: ١٣٣/٤، ح٢٢٩؛ *مستدرك الوسائل*: ٣٠٣/١٧، ح٢١٤١٣.

٢. لم‌نعثر على نصّه، وان نقله المحدّث البحراني رحمه الله. *الحدائق الناضرة*: ٨/١.

٣. قال صلى الله عليه وآله: سَتَكْثُرُ بَعْدِي القَالَةُ عَلَيَّ. *المعتبر في شرح المختصر*: ٢٩/١.

٤. رجال *الكشي*: ٣٠٥، رقم: ٥٤٩. قال السيد الخوئي رحمه الله: هذه الرواية لعل فيها تحريفاً، فإنّ المختار بن أبي‌عبيدة كان في الكوفة، والحسين بن علي عليه السلام كان بالمدينة، ولم‌ينقل ولا بخبر ضعيف كذب من المختار بالنسبة إلى الحسين عليه السلام، وغير بعيد أنّ المختار الذي كان يكذب على الحسين عليه السلام أن‌يكون رجلاً آخر غير المختار بن أبي‌عبيدة. وللتفصيل راجع *معجم رجال الحديث*: ١٩/١٠٢-١١٠، رقم: ١٢١٨٥.

وجه الدلالة واضح، والقصور لو كان بالعمل مجبور، مضافاً إلى عدم الاحتياج إليها بالنسبة إلى الأصوليّين، لعدم الخلاف بينهم، والأخباريّون غير قائلين بالقصور في أمثال ما ذكر سيّما ماورد في علاج التعارض.

مضافاً إلى ما ذكره بعض الأخباريّين[1] من رواية هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً إلا مَا وَافَقَ الْقُرآنَ وَالسُّنَّةَ أو تَجِدُوا مَعَهُ شاهداً مِنْ أحاديثنا الْمُتَقَدِّمَة، فإنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ سَعِيد دَسَّ[2] في كُتُب أبي أحاديث لَمْ يُحَدِّثْ بها أبِيَ، فَاتّقوا اللهَ وَلا تَقْبَلُوا عَلَيْنا مَا خَالَفَ قول رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صلى الله عليه وآله[3].

قال يونس: وافَيْتُ الْعِراقَ، فَوَجَدْتُ بهَا قطْعَةً مِنْ أَصْحَاب أَبِي جَعْفَر عليه السلام وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْد اللهِ عليه السلام مُتَوَافرينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُم وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا من بَعْدُ على أبي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أنْ تَكُونَ مِنْ أحاديث أبي عَبْدالله عليه السلام وَقالَ لي: « إنَّ أَبَا الْخَطَّاب كَذَبَ عَلَى أبي عَبْدالله عليه السلام لَعَنَ اللهَ أبا الْخَطَّاب وَكَذلكَ أَصْحَابَ أَبِي الْخَطَّاب يَدُسُّونَ فِي هَذه الأَحَاديث إلى يومِنَا هَذا فِي كُتُب أَصْحَاب أبي عَبْدالله عليه السلام فَلا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلافَ الْقُرآن[4] الحديث.

ووجه الدلالة أنّ الحديث ظاهر في دسّ الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمّة الطاهرين وخلط السقيم بالصحيح والغثّ[5]

---

١. هو صاحب *الحدائق*. منه رحمه الله.

٢. الدسّ: الإخفاء ودفن الشيء تحت الشيء على ما في *القاموس*. والدسّ هنا هو على وجه الاستعارة كما لا يخفى. منه رحمه الله. *القاموس المحيط*: ٢١٥/٢، دس.

٣. *رجال الكشّي*: ٢٢٤، رقم: ٤٠١.

٤. رجال الكشّي: ٢٢٤، رقم: ٤٠١.

٥. أي المهزول. منه رحمه الله.

بالسمين، فلابدّ من معرفة مَن شأنه ذلك ممّن لميذكر في الحديث ليجتنب عمّا يخبر به ويمتثل النهي، ولا يحصل ذلك غالباً إلا بعلم الرجال.

فإن قلت: قد صرّح في ذيل الحديث ـ كصدره ـ بالأمر بأخذ ما وافق القرآن وسنّة الرسول ﷺ وردّ ما خالفه، فيكفي في العمل مجرّد الموافقة في الدلالة فلا حاجة إلى ملاحظة السند.

قلتُ: لو بُنِيَ الأمر على ظاهره لزم فساد الشريعة وإبطال الدين، لعدم وفاء ما وافق القرآن أو السنّة أو نحوهما بعُشْر من أعشار الشريعة، كما لا يخفى على مَن طالع كتب الأخبار.

مضافاً إلى أنّ المعصوم عليه السلام أمر بردّ ما خالف. وأمّا ما لميكن مخالفاً ولا موافقاً ـ لعدم ذكر مضمونه في القرآن والسنّة نظراً إلى ما بلغ إلينا كما هو الغالب ـ فلميذكر حكمه، فلابدّ في العمل به، الذي لامحيص عنه، من الاعتماد الحاصل من معرفة حال الرواة الموقوف غالباً على علم الرجال[١].

## [أدلة نفاة علم الرجال]

١. وقد استدلّ للحاجة الى علم الرجال بسيرة العلماء. وأصل هذا مستفاد من كلام الشيخ رحمه الله حيث قال: انّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم. *عدة الأصول*: ١٤٢/١ـ١٤١.

وحجّة النافين أمور:

### [الأمر الأوّل]

ما يظهر من صاحب *الحدائق* في مقام إبطال الاصطلاح بتنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة ونحوه، مدّعياً صحّة الأخبار، وهو: أنّ التوثيق أو الجرح الذي بنوا عليه [تنويع][1] الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رُويَت في أحوال الرواة من المدح والذمّ إنّما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار وضمنوا صحّته، كما صرّح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحَظَ ديباجَتَي *الكافي* و*الفقيه* وكلام الشيخ في *العدّة* وكتابَي الأخبار[2]، فإنْ كانوا ثقات عدولاً في الإخبار بما أخبروا ففي الجميع وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنّى لهم به!

لا يقال[3]: إخبارهم بصحّة ماروَوه في كتبهم يحتمل الحمل على الظنّ القوي باستفاضة أو شياع أو شهرة معتدٍّ بها أو قرينة أو نحو ذلك.

لأنّا نقول: [فيه][4]

---

١. زيادة أثبتناها من المصدر.

٢. أي *تهذيب الأحكام* و*الاستبصار*.

٣. قال صاحب *الحدائق* في الهامش: هذا أحد الأجوبة التي أجابوا بها فيما ذكرنا، صرح به شيخنا أبو الحسن ﷺ في كتاب العشرة الكاملة، حيث إنّه في الكتاب المذكور كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويج القول بالاجتهاد، إلا أنّ مصنّفاته الأخيرة تدلّ على عدوله عن ذلك وميله إلى العمل بالأخبار، وإن كان دون طريقة الأخباريين من الجادة الوسطى التي قدمنا الإشارة إليها. *الحدائق الناضرة*: ١٦/١، هامش: ١.

٤. زيادة أثبتناها من المصدر.

أوّلاً: إنّ أصحاب هذا الاصطلاح مصرّحون بأنّ مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع واليقين، وإنّما عدلوا عنه إلى الظنّ لعدم تيسّر ذلك لهم.

وأمّا ثانياً: فلما تضمّنته تلك العبارات ممّا هو صريح في صحّة الأخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين.

فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحّته أمر اجتهاديّ لا يجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا: إخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذّاباً ونحو ذلك أمر اجتهاديّ استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً[1].

وبالجملة فهم ممّن سهرت عيونهم في تصحيحها وذابت أبدانهم في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، سيّما وقد ورد عن الأئمّة عليهم السلام المنع عن العمل بكلّ رواية تحرّزاً عن الأحاديث الموضوعة.

فهؤلاء الثقات إذا سمعوا ذلك كيف يحتمل نقلهم مالا يثقون بصحّته ولا يعتمدون على حقيّته، بل من المقطوع والمعلوم عادة من أمثالهم أنّهم لا يذكرون ولا يريدون في مصنّفاتهم إلا ما اتّضح لهم فيه الحال، وأنّه في الصدق والاشتهار كالشمس في رائعة النهار، لأنّهم نوّاب حفّاظ الشريعة وحرّاسها، وبهم استحكام بنائها وأساسها، فلا حاجة إلى ملاحظة السند الموقوفة على الرجوع إلى علم الرجال غالباً، كما مرّ[2].

---

١. *الحدائق الناضرة*: ١/١٦ـ١٧. وقد ذكر المحقق البحراني رحمه الله وجهاً ثالثاً لم يشر اليه المصنّف رحمه الله. فراجع.

٢. *الحدائق الناضرة*: ١/٨ـ٩.

وفيه:

**أوّلاً**: أنّ العمل بأخبار هؤلاء في المدح والقدح ونحوهما من أحوال الرواة في الجملة ممّا أجمع عليه الفريقان وإن اختلفوا في جهة الحجيّة إنّها الشهادة أو الرواية أو الظنّ الاجتهاديّ، وليس حال تصحيحهم كذلك، فالإجماع القاطع مرجّح وموجب العمل به ثَمَّة، مضافاً إلى أنّ العقل الذي هو النور الساطع أيضاً بذلك قاطع، حذراً عن لزوم المفاسد الشنيعة التي منها لزوم إبطال الشريعة، كما لا يخفى على مَن له أدنى مسكة وبصيرة!

وثانياً: أنّه لا يخلو الجرح والتعديل عن الأقسام الثلاثة، ولا يتحقّق شيء منها في تصحيحهم. أمّا عدم تحقّق الشهادة فلأنّها عبارة عن إخبار جازم بما شاهده أو سمعه أو علمه.

وكلام الصدوق الذي هو أصرح في مقصود المستدلّ بزعمه يدلّ على خلافه حيث قال: بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقدُ فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره[1]، فإنّه يدلّ على أنّ تصحيحه إن كان يكون من باب حكمه وفتواه، وذلك ليس شهادة بل اجتهاد، ولا أقلّ من الاحتمال المنافي للاستدلال، بخلاف قولهم في المدح والقدح ونحوهما، فإنّ ظاهر الأخبار الشهادة كما لا يخفى.

لا يقال: لابدّ في حصول الشهادة من السماع من الشاهد، ولا يكفي مجرّد نقله في كتابه في كونه شهادة.

لأنّا نقول: هذا مشترك الورود، وهذا هو الداعي في عدم كون الجَرح والتعديل من باب الشهادة، للزوم عدم حصول حديث صحيح أصلاً أو ندرة

---

١. *من لا يحضره الفقيه*: ٣/١.

حصوله غاية الندرة، وكذا كونهما من باب الرواية، فينحصر الأمر في الأخير، وسيأتي عدم حصوله في الأوّل وحصوله في الثاني، وإنّما ذكرنا الاحتمالين الأوّلين جرياً على طريقة القائلين بهما[١].

فإنْ قلتَ: فعَلى هذا فما الفرق بين القسمين؟

قلتُ: الفرق أنّ الأوّل من باب الشهادة على المجهول والثاني من باب الشهادة على المعلوم، والأوّل غير مسموع والثاني مسموع.

فإنْ قلتَ: كيف يمكن تحقّق الشهادة واطّلاع المصنّفين على حال الرواة مع بُعد العهد؟

قلتُ: الشهادة قد تكون علميّة، والعلم قد يحصل من الشياع ونحوه[٢] كما في عدالة سلمان وأبي ذرّ وأمثالهما وفسق أضدادهما.

---

١. ويمكن أننجيب عنه بوجه آخر: وهو أن الاعتماد على الكتب الرجالية، لأجل ثبوت نسبتها إلى مؤلفيها فإذا ثبتت نسبتها عن طريق التواتر والاستفاضة، أو الاطمئنان العقلائي الذي يعد علما عرفيا أو الحجة الشرعية يصح الاعتماد عليها. ولأجل ذلك تقبل الأقارير المكتوبة والوصايا المرقومة بخطوط المقر والموصي أو بخط غيرهم، إذا دلت القرائن على صحتها. *كليات في علم الرجال*: ٣٧ـ٣٦.

٢. وحاصل الجواب انّه قد يكون المشهود به أمراً يكون مبادئه قريبة من الحس وإن لم يكن بنفسه حسياً، وذلك مثل العدالة والشجاعة فإنّهما من الأمور غير الحسية، لكن مبادئهما حسية من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل وعلى ذلك فكما يمكن إحراز عدالة المعاصر بالمعاشرة يمكن إحرازه بقيام القرائن والشواهد على عدالته أو شهرته وشياعه بين الناس على نحو يفيد الاطمئنان. *كليات في علم الرجال*: ٤١.

وأمّا عدم تحقّق الرواية فلذلك أيضاً، لأنّها أيضاً شهادة إلا أنّ الفرق: أنّ المراد من الشهادة في هذا المقام لزوم التعدّد ومن الرواية عدمه، مع التساوي في اشتراط العدالة ونحوها.

وأمّا عدم تحقّق الظنّ الاجتهادي، فلأنّ ملاحظة مخالفة الفحول واختلاط الفسوق والعدول، وتعارض الأخبار الكاشف عن عدم صحّة الكلّ، واحتمال صدور الخطإ عن غير المعصوم عليه السلام يقتضي التزلزل في صحّة كلٍّ من الأخبار المودَعَة في الكتب المتداولة قبل ملاحظة السند، بخلاف ما يصدر منهم في المدح والقدح ونحوهما كما لا يخفى، وذلك غير خفيّ على الذكيّ بل الغبيّ. نعم لابدّ في قبوله من خلع ثوب الاعتساف والتلبّس بلباس الإنصاف. وأمّا غيره فهو ممّن لا يصحّ التخاطب معه بشيء من الخطاب سيّما ما يتعلّق بمثل هذا الباب.

**وثالثاً**: أنّ القدماء ذكروا في شأن بعض الرواة أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[1]. ولا ريب أنّ ذلك البعض ليس معصوماً، بل غاية الأمر كونه عادلاً، والعادل ليس مَصُوناً عن السهو والنسيان، فيكون الخطأ في قوله محتملاً سيّما مَن اختُلف منهم في كونه إماميّاً أو غيره، كأبان بن عثمان. فحكمهم بصحّة ما صحّ عن ذلك البعض مع احتمال الخطإ ينادي بأعلى صوته بأنّ مرادهم من الصحّة ليس القطع واليقين بثبوت الخبر عن المعصوم عليه السلام، بل ما يعتمدونه، سواء كان على وجه القطع بالصدور أو الظنّ المعتمد.

واحتمال حصول القطع لهم بخبر ذلك البعض ـ بانضمام القرائن الخارجيّة ـ فاسد، فإنّ ظاهر كلامهم نظراً إلى إتيان لفظ الاستقبال في قولهم: «يصحّ»

١. رجال الكشّي: ٢٣٨/١، رقم: ٤٣١؛ ٣٧٥/١، رقم: ٧٠٥؛ ٥٥٦/١، رقم: ١٠٥٠.

ودلالة المقام بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ كلّ خبر يحصل العلم أو نحوه بصحّته إلى ذلك البعض فهو صحيح بالنظر إلى حاله لا بالنظر إلى القرائن، لا بيان حكم الأخبار الشخصيّة بأنّا وجدنا جميع الأخبار الصحيحة إلى ذلك البعض صحيحة بالنسبة إلى مَن قبله.

فإرادة الأوّل تدليس، ولا أقلّ من كون ذلك سبباً لإجمال مرادهم من لفظ الصحّة، فلا يكون المتيقّن إلا حصول الاعتماد لهم في الجملة، فقولهم: تلك الأخبار صحيحة إخبارٌ عن الاعتماد، فإذا كان بناؤهم على تحصيل الاعتماد بالقطع أو الظنّ من جهة القرائن، كان الاعتماد على اعتمادهم من قبيل الاعتماد على اجتهاد الغير، وهو غير جائز إجماعاً ظاهراً. مضافاً إلى التزلزل الحاصل من جهة احتمال الخطإ ونحو ذلك.

فلابدّ لغيرهم أيضاً من تحصيل الاعتماد ولا يحصل من حكمهم، لما مرّ، بل يتوقّف على ملاحظة السند والرجوع إلى علم الرجال، فإنّ الصحيح عند القدماء ربّما يكون متحقّقاً بملاحظة القرائن المفيدة للاعتماد، بخلاف الصحيح عند المتأخّرين، فإنّ القرائن لمّا اختفت عليهم بسبب التقيّة ونحوها احتاجوا فيه إلى ظنّ كون الراوي عدلاً إماميّاً ضابطاً، وذلك لا يحصل غالباً إلا بعلم الرجال كما لا يخفى.

**ورابعاً**: أنّ الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام تدلّ على لزوم الرجوع إليه كما مرّ، فإنّ ترجيح الأعدل عند التعارض لا يمكن إلا به، لعدم تعرّض القدماء لذلك إلا الشيخ نادراً، على وجه لا يكون كافياً بالنسبة إلى الأخبار المتعارضة، فكأنّ ما ذكر المستدلّ اجتهاد في مقابل النصّ، بل العقل القاطع، كما مرّ.

**وخامساً**: أنّ الشيخ، الذي هو مرجع الأخباريّين، قد بنى على الاجتهاد في السند والدلالة، كما يشهد عليه كتاباه للمتتبّع، فالعجب ممّن تابعه ينكره فكأنّه داخل في جملة من يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ويقولون ما لا يفعلون. وكفاية اجتهاده لغيره ممّا لا دليل عليه.

وكذا العجب أنّ القدماء لم يعوّل بعضهم على بعض ـ كما يشهد عليه كتاب الصدوق ـ مع قرب عهدهم وسهولة اطّلاعهم باعتقاداتهم وشهاداتهم، وبعض المتأخّرين مَن يعوّل مع بُعده، وستظهر إيرادات أُخر ممّا سيأتي، إنْشاء الله تعالى.

## |الأمر الثاني|

أنّ الأخبار المودَعَة في الكتب الأربعة ـ *الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار* ـ كلّها قطعيّة الصدور معلومة الصحّة، لايحتاج في الاعتماد عليها إلى معرفة حال رواتها وصفة سلسلة سندها، بل يجوز الاعتماد عليها وإن كان في طريقها وسندها الكذّاب الملعون والمقدوح المطعون، لشهادة بعض الأجلاء ـ كالكليني والصدوق ـ بصحّتها واعتضاد بعضها ببعض[١].

وكون الراوي ثقةً غير راضٍ بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّناً واضحاً عنده وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه، ونقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي ألّفه لهداية الناس، مع تمكّنه من تحصيل القطع في الأحكام، وتمسّكه

---

١. راجع *الفوائد المدنية*: ٣٧١ـ٣٧٧؛ *الحدائق الناضرة*: ١٤/١-٢٤. واكثر من فصّل في هذه الجهة استدلالاً هو الحر العاملي حيث ذكر في خاتمة *وسائله* اثنين وعشرين وجهاً. *وسائل الشيعة*: ٢٥١/٣٠-٢٦٥، الفائدة التاسعة.

بأصل مع تمكّنه من التمسّك بآخر. وكون الراوي ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أو كونه ممّن ورد في شأنهم من الأئمة أنّهم ثقات مأمونون[1] أو أُمناء الله[2] ونحو ذلك.

وهو فاسد من وجوه:

**أمّا أوّلاً**: فلأنّه لا ريب أنّ الرواة والمشايخ غير معصومين، فيحتمل في حقّهم السهو والنسيان، ومع هذا الاحتمال يضمحلّ أساس القطع بالوجدان. وكون مجموع القرائن المذكورة عند الاجتماع مفيدة للقطع لو سُلِّمَ غير مفيد في قطعيّة كلّ الأخبار، فإنّ جُلّها خالٍ عن كثير منها.

**وأمّا ثانياً**: فلأنّ المشايخ المتقدّمين مع قرب عهدهم لم يكونوا قاطعين، كما مرّ إليه الإشارة، فإنّ كلّ مَن قال بكونهم قاطعين قال بأنّ مرادهم من الصحّة القطع بالثبوت. وعلى تقدير عدم كون مرادهم منها ما ذُكِر لم يقل أحد بكونهم قاطعين، وقد مرّ أنّ المراد هو الأعمّ.

ولو سلّم القطع منهم فحصوله لهم لا يستلزم حصوله لغيرهم لا عقلاً ولا عادة، لإمكان تصوّر الانفكاك ووقوعه كما في الإجماع المنقول بالنسبة إلى الناقل والمنقول له.

---

١. جاء في *رجال الكشي* عن علي بن المسيب قال: قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممن آخذ معالم ديني فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا. *رجال الكشّي*: ٥٩٤، رقم: ١١١٢.

٢. روى الكشي عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم و زرارة، أربعة نجباء، أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست. *رجال الكشّي*: ١٧٠، رقم: ٢٨٦.

والقول بأنّ العلم بمعنى ما تَسكن إليه النفس وتقتضي العادة بصدقه الذي يسمّى علماً عاديّاً وشرعياً، يحصل من خبر الثقة الضابط المتحرّز عن الكذب وغير الثقة المتحرِّز عنه أو المحفوف خبره بما يدلّ على صدقه، كما كان حاصلاً للصحابة وأصحاب الأئمّة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد، فاسدٌ، لأنّ باب احتمال الخطإ العادي غير مسدود، ومعه ينسدّ باب العلم العاديّ.

وإرادة ما يعلم لزوم العمل به هذر من الكلام، لأنّها مع كونها خلاف الظاهر تجعل النزاع لفظيّاً، مع أنّ العلم بكون الراوي ثقة أو الظنّ به لا يحصل غالباً إلا بعلم الرجال، كما مرّ.

وبالجملة فدعوى العلم إذا كانت ممّا تقتضي بفسادها عادة أهل الحرفة التي ينتسب إليها المدّعي وإن تأمّل غيرهم ممّن ليس يأنس بها، غير مسموعة. ومجرّد الاطمئنان الذي يزول بعد التأمّل وملاحظة احتمال الخطإ ـ كما هو في أكثر أهل التقليد ـ ليس علماً، ولذا يذمّ الكفّار بتقليد آبائهم، والعامّة المطمئنّون بالظنون والاستحسانات في مقابل النصّ، والعوامّ المطمئنّون بالاعتبارات العقليّة في المسألة الفقهيّة بمجرّد الرجوع إلى كتب الحديث والفقه، فإنّ في ذلك هدماً للشريعة ولزوم الهرج والمرج واختلال النظام.

نعم الجزم الذي لا يزول بأدنى تشكيك معتبر، وهذا لا يحصل من مجرّد خبر الثقة، لما مرّ وإن حصل منه الاطمئنان الذي يجوز معه الخلاف عقلاً وعادةً، وهو غير الاطمئنان العلميِ العاديّ ـ الذي يجوز معه الخلاف عقلاً لا عادةً ـ والعقليّ الذي لا يجوز معه الخلاف لا عقلاً ولا عادة.

فدعوى العلم بصحّة الأخبار المودَعَة في الكتب الأربعة فاسدة، بل الظنّ بها أيضاً بالنسبة إلى كلّ واحد واحد منها، كما لا يخفى.

وأمّا **ثالثاً**: فلأنّ تنصيص بعض الأصحاب بالصحّة معارَضٌ بوجوه:

**منها**: عدم اعتناء أكثر العلماء به وعدم ثبوت الصحّة عندهم به، ولو كان كافياً لتمسّكوا به، لإغنائه عن كلفة علم الرجال.

**ومنها**: استبعاد حصول التميّز بين الصحيح والسقيم ـ المعلوم اختلاطهما من الخارج ـ على وجه لا يحصل الخطأ أصلاً، لعدم العصمة، فيتحقّق احتماله في بعض مبهم احتمالاً موجباً للتزلزل في الكلّ، الذي لا يرتفع إلا بمعرفة صفات الراوي من علم الرجال.

**ومنها**: استبعاد حصول القطع بصحّة جميع أخبار الكتب الأربعة، لأنّه لا يحصل غالباً إلا بالتواتر أو التظافر أو الاحتفاف بالقرائن القطعيّة، والأوّلان معلوما الانتفاء وكذا الأخير، لكثرة التقيّة الموجبة للاختفاء.

**ومنها**: وجود راوٍ في السلسلة معلوم الكذب والافتراء على وجه يمنع من الاطمئنان بإخبار الثقة بأنّه صحيح.

فإنْ قلت: إذا أخبر العادل بصحّة خبر يجب قبوله، كما أنّ الكليني أخبر بصحة أخبار *الكافي* حيث قال في أوّله: وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه مَن يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يُؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله إلى أنْ قال: وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليفَ ما سألت، وأرجو أنْ يكون بحيث توخّيتَ، فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة إذ

كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا[١]، إلى آخر ما قال، فإنّ الكلينيّ ثقة في غاية الوثاقة، وأخبر بتأليف ما سأل السائل ممّا يحصل به العلم من الآثار الصحيحة، وعدم تقصيره في إهداء النصيحة، مع أنّه لم يذكر قاعدة يُميَّز بها بين الصحيح وغيره، مع تمكّنه من جمع الصحيحة، لوجود الأُصول الصحيحة في زمان ثقة الإسلام.

فعلم أنّ كلّ ما فيه صحيح وإلا لزاد السائل الإشكال والحيرة، ولما جاز اكتفاء المتعلّم به ورجوع المسترشد إليه وأخذه منه.

قلت: يمكن اشتماله على الصحيح وغيره، لعدم النفي، وشهادة خبر سهو النبي ﷺ ونحوه، ممّا لا يجوز الاعتماد مع وجود قرينة مانزة متداولة معهودة اعتمد عليها، حتّى بالنسبة إلى غير السائل ممّن يأتي إلى زمان ظهور القائم ـ عجّل الله فرجه ـ، لعدم منع احتمال الانعدام عن الاعتماد، كما هو حال المعتمدين من الموثّقين وغيرهم، ولكن حصل الاختفاء بسبب التقيّة ونحوها. كما أنّهم يطلقون لفظاً يريدون منه معناه المتعارف باصطلاحهم مع امكان اختلاف الاصطلاح.

مضافاً إلى أنّ النبأ من أنواع الكلام، والكلام من أنواع اللفظ، واللفظ من أنواع الصوت، والمكتوب في *الكافي* لا يصدق عليه الصوت، فلا يصدق عليه النبأ والخبر.

وإمكان القدح في دليل حجّية خبر العادل من حيث هو هو، وتوهّمُ عدم فائدة ذكر الضعيف ضعيفٌ، لجواز كونه مؤيّداً أو موجباً لحصول الاطمئنان بعد الاعتضاد، كالشهرة ونحوها ممّا احتمل وقوعه أو غير ذلك من الفوائد.

---

١. *الكافي*: ٨/١.

ويدلّ على ذلك ذكر الأخبار العلاجيّة، واعتراف الكلينيّ بعدم معرفة الصحيح إلا في قليل بقوله: ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه[1]. نعم لا فائدة في ذكر ما علم كونه موضوعاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة، مع أنّ الكليني قد يخبر عن غير المعصومعليه السلام كما لا يخفى.

وأيضاً إنّه قال: «رجوت»[2] والرجاء غير العلم، ولا أقلّ من الاحتمال المنافي للقطع، واحتمال هضم النفس غير نافع كما لا يخفى. وإنّه يحتمل كون إخباره بصحّة أخبار *الكافي* باعتبار الظهور الموجب للاعتماد والركون ولو بالدليل الظنّي، كالعرض على كتاب الله، كما صرّح بعض بأنّ الصحيح عند العلماء أعمّ من مقطوع الصدور ومظنونه، وقد مرّت إليه الإشارة.

والإخبار بالصحّة ـ ولو سلّمنا كونه عن علم ـ لا يستلزم إلا العلم بالصحّة بهذا المعنى لا بمعنى قطعيّ الصدور.

وعدم عمل القدماء بالظنّ مطلقاً ـ حتّى الظنّ المخصوص ـ ممنوع، لكون عملهم بظواهر الكتاب ممّا لا يمكن إنكاره. واقتصارهم على نقل الحديث من غير تمسّك بالأمارات الظنّية غيرُ قادحٍ، فإنّ الاشتغال بشيء لا يستلزم إنكارَ غيره، وحينئذ لا يجوز الاعتماد، لعدم حجية ظنّ المجتهد لمثله.

لا يقال: الظنّ المخصوص تجب متابعته.

لأنّا نقول: هذا فرع ثبوت كونه كذلك بوجدان الدليل القطعيّ أو إخبار المعصومعليه السلام، وأمّا مع عدمهما فلا، فإنّ ما يعتقده عالمٌ دليلاً ليس دليلاً لعالم آخر.

---

١. *الكافي*: ٩/١.

٢. *الكافي*: ٨/١.

وأيضاً لو سلّم حصول القطع له لا نسلّم حصوله لغيره بمجرّده كما لا يخفى. ويشهد عليه عدم إيراد الصدوق جميع ما في *الكافي*، والشيخ جميع ما في *الفقيه*، فلا يكون للغير قطع لا بالصدور ولا بلزوم الاعتماد. أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فلعدم الدليل كما أشرنا إليه.

وأيضاً حكي عن جماعة من القدماء الطعن في بعض أخبار *الكافي* بما يقتضي أن لا يكون محلّ اعتبار، وكونه أصلاً في الحكم بصحّة الأخبار. فعن المفيد أنّه قال في رسالته في الردّ على الصدوق: فأمّا ما يتعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نَقَلَةُ الآثار من الشيعة في سندها[1] مع أنّه مذكور في *الكافي*[2]. وكذا عن ابن زهرة[3]. وعن السيّد أنّه طعن على الخبر الدالّ على سهو النبيّ ﷺ المرويّ في *الكافي*.

وعن ابن إدريس أنّه طعن على الخبرين الدالّين على جواز بيع القرض[4] فقال ـ بعد نقلهما ـ: قال محمد بن إدريس: هل يحلّ لمحصّل وعامل بالأدلّة يرجع في ديانته إلى العمل بهذين، وفيهما ما فيهما من الاضطراب، وأصلهما وراويهما

١. *جوابات أهل الموصل*: ٢٠.

٢. *الكافي*: ٤/٧٩ـ٧٨، باب نادر، وفيه ثلاثة أحاديث. واعلم انّ نقل الكليني ﵀ هذه الأخبار في باب النوادر يشعر بعدم اعتماد الكليني ﵀ على هذه الأخبار كما لا يخفى لمن له أدنى اطلاع على منهج الكليني ﵀ في *الكافي*.

٣. *غنية النزوع*: ١٣١.

٤. *تهذيب الأحكام*: ٦/١٨٩، ح٣٦؛ ٦/١٩١، ح٣٥، باب الديون وأحكامها.

واحد، وهو محمّد بن الفضيل، وأخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها ولا يرجع في الأدلّة إليها، لأنّها لا تثمر علماً ولا [توجب][1] عملاً[2].

وعن الشيخ أنّه طعن في كتابَي الأخبار على خبر حذيفة، وهو مرويّ في *الكافي*[3] بطرق متعدّدة، وعلى خبر عمّار الدالّ على جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئةً، المروي في *الكافي*[4] ونحو ذلك.

وعن الصدوق أنّه طعن في باب الرجلين يُوصى إليهما، فيتفرّد كلّ واحد منهما بنصف التركة، على خبر مرويّ في *الكافي*[5] فقال: لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليه السلام[6] مع أنّ الأوّل ـ كما قيل ـ متأخّر.

فإن قلت: لعلّ الردّ من جهة المعارضة بالأقوى، الكاشفة عن صدور المردود تقيّةً لا من جهة الضعف وعدم الصحة، أو يكون المراد نفي التساوي في الصحّة، لكون خطّ المعصوم عليه السلام أصحّ، وكون المشهور أو المنكر ـ وفي الأصول المعتمدة أيضاً ـ أصحّ.

---

١. زيادة أثبتناها من المصدر.

٢. *السرائر*: ٤٣/٢.

٣. *الكافي*: ٧٨/٤، ح١ و٣، باب نادر، والخبر يصرّح بأنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً. قال الشيخ رحمه الله: وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أنّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الاخبار... *الاستبصار*: ٦٦/٢؛ *تهذيب الأحكام*: ١٦٩/٤.

٤. *الكافي*: ٢٤٨/٥، ح١٧، باب الصروف. راجع *الاستبصار*: ٩٤/٣؛ *تهذيب الأحكام*: ١٠١/٧.

٥. *الكافي*: ٤٧/٧، ح٢، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم.

٦. *من لا يحضره الفقيه*: ٢١٣/٤.

قلتُ: ذلك خلاف الظاهر، سيّما بالنسبة إلى كلام الشيخ عندهم، وكذا كلام الصدوق في أوّل كتابه: ولمأقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد ماروره، بل قصدت إلى إيراد ما اُفتي به وأحكم بصحّته[١]، إلى آخر ما قال.

وبالجملة لاريب أنّ ما ذكرنا يوجب التزلزل وعدم سكون النفس إلى ما قال الكلينيّ، فلا وجه لإثبات الأحكام الشرعيّة بمجرّده، سيّما على القول بعدم حجّيّة مطلق المظنّة.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ كلّ ما يرويه الصدوق في *الفقيه* أيضاً ليس غنيّاً عن الرجال، لعدم جواز الاعتماد أوّلاً على أخباره، لما مرّ، وعدم صراحة كلامه ثانياً في دعوى العلم بالصحّة كما لا يخفى، بل الظاهر من قوله: «وأحكم بصحّته» أنّه باجتهاده لاشهادته، مع أنّه ما يذكر في أثناء كتابه، ممّا يدلّ على عدم قطعه بصدور حديث يعارض ما في أوّله ويقدّم عليه، فإنّه ذكر حديثاً ظاهره استحباب تثنية الغسل فطعن عليه بانقطاع السند، ومع ذلك أفتى به بالحمل على تجديد الوضوء[٢]. وغير ذلك ممّا هو مذكور في باب ما يُصلّى فيه من الثياب[٣] وباب الدّين[٤] وباب المزراعة والإجارة[٥] وباب الوصيّ يمنع الوارث ماله[٦] وباب مسّ الميت[٧] ونحوها.

---

١. من لا يحضره *الفقيه*: ١/٢-٣.
٢. من لا يحضره *الفقيه*: ١/٣٩، ح٨٠.
٣. من لا يحضره *الفقيه*: ١/٢٤٧.
٤. من لا يحضره *الفقيه*: ٣/١٨١.
٥. من لا يحضره *الفقيه*: ٣/٢٤٤.
٦. من لا يحضره *الفقيه*: ٤/٢٢٢.
٧. من لا يحضره *الفقيه*: ١/١٤٣.

وكذا أخبار الشيخ في الكتابين، بل من لاحظهما علم أنّ العمل فيهما على الترجيح.

وبالجملة فمن تتبّع وتأمّل وأنصف يعرف فسادَ قول الخصم قطعاً.

وأمّا **رابعاً**: فلأنّ المراد إن كان قطعيّة تلك الأخبار بسبب كلّ واحدة من تلك القرائن، ففساده واضح لا يحتاج إلى البيان. وإن كان المراد قطعيّتها بسبب مجموعها من حيث المجموع، فلا ريب في استلزامها الاحتياج إلى علم الرجال، فإنّ منها ـ كما صرّح ـ كون الراوي ثقةً أو نحوه، وهذا لا يعلم غالباً إلا بعلم الرجال، كما مرّ.

وتوهّم كون القطعيّة للمشايخ، مع أنّه خلاف المراد، غيرُ نافعٍ، لثبوت الحاجة في الجملة حينئذ أيضاً كما لا يخفى، مع أنّ ثبوت القطعيّة لهم غيرُ مستلزمٍ لاستغنائها عن علم الرجال كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ بناء عملهم أيضاً على الظنّ المعتمد، كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل *الاستبصار*[1]، حيث قسّم الخبر إلى المتواتر والواحد، وقسّم الواحد إلى المحفوف بالقرائن وغيره، وحكم بكون الأخير ـ أيضاً ـ معمولاً به ولو حصل ترجيحه على ما يعارضه بأعدليّة الراوي، كما لا يخفى على مَن لاحظه.

وكذا عدم أخذ الصدوق جميع أخبار *الكافي*، مع كونه عنده يشعر بعدم كونها طُرّاً محفوفاً بما يوجب القطع عند الكلينيّ أيضاً، لاستبعاد اختفاء القرائن المفيدة للقطع في زمان يسير، مضافاً إلى عمله برسالة أبيه كعمل الكلينيّ بقول بعض المشايخ، كما تشهد عليه ملاحظة *الكافي*.

---

١. *الاستبصار*: ١/ ٣-٤.

والحاصل أنّ دعوى قطعيّة جميع أخبار الكتب الأربعة سيّما ـ *التهذيب والاستبصار* ـ، ليست إلا عن لجاج أو عناد أو غفلة. ولو سُلّمت فلا تستلزم الاستغناء عن علم الرجال في الأخبار المتعارضة، التي أُمرنا فيها بأخذ قول الأعدل والأصدق والأورع، ونحوها من الأحوال التي لا تعلم في أمثال زماننا إلا بكتب الرجال وفي زمان معلوميّة الحال من الخارج إلا بعلم الرجال، لعدم انحصار العلم فيما دوّن وكتب، كما لا يخفى.

## [الأمر الثالث]

إنّ جميع أحاديثنا مأخوذة من الأصول الأربعمائة، وتلك الأصول كانت قطعيّة الصدور[1].

**والجواب**

منع الأخذ على سبيل الكلّيّة ومنع قطعيّة الكلّ، كما يدلّ على ذلك ردّ الصدوق لكثير من أخبار *الكافي* وكذا الشيخ، سيّما الشيخ حيث ذكر في أوّل *الاستبصار* ما هو صريح في خلافه، بل كلامه دالّ على أنّ مراده من العلميّ أيضاً ما يعمّ المظنون حيث فسّر القرائن المفيدة له بما لا يوجب القطع، مثل موافقة ظاهر الكتاب والسنة.

ولو سلّم القطعيّة عندهم، فنقول: إنّ أخبارهم بالنسبة إلينا من الآحاد، لعدم تحقّق التواتر وما في حكمه بالنسبة إلى المشايخ الثلاثة كما لا يخفى، سيّما بالنسبة إلى جميع الأخبار من أوّل الطهارة إلى آخر الديات، وقطع شخص ليس حجّة للآخر، لعدم الدليل سيّما مع احتمال الجهل المركّب.

---

١ *وسائل الشيعة*: ٣٠/٢٥٦؛ *الفوائد المدنية*: ١٢٩.

## [الأمر الرابع]

إنّ دأب القدماء ومعاصري الأئمّة عليهم السلام عدم العمل بأخبار الآحاد والأحاديث الظنّية، فتكون أخبارهم قطعيّة.

والجواب ظاهر ممّا مرّ.

## [الأمر الخامس]

إنّ الاستقراء وتتبّع سيرة السلف يكشفان عن كون عمل العلماء بكلّ ما حصل لهم الظنّ بأنّه مراد المعصوم عليه السلام وإن كان من رواية ضعيفة أو غيرها، فلا حاجة إلى معرفة حال الرواة، بل المتّبع إنّما هو الظنّ.

**والجواب:**

**أوّلاً:** أنّه افتراء كما يشهد عليه ما يُحكى عن علم الهدى[1] من المنع عن العمل بالظنّ والظنّي.

**وثانياً:** أنّه مناقض لما يدّعيه النافون من كون عمل القدماء على القطع وكون الأخبار قطعيّة.

**وثالثاً:** أنّ السيرة ليست حجّة إلا مع الكشف عن قول الحجّة، والكشف ممتنع بالنسبة إلى إثبات الأصل، بمعنى أنّ الأصل حجيّة الظنّ. نعم، الظنّ حجّة إذا ألجأت الضرورة ارتكاباً لأقلّ القبيحين.

---

١. *الذريعة*: ٥٢٨/٢.

**ورابعاً**: أنّ الظنّ في أمثال زماننا لايحصل إلا بملاحظة السند وتعديله بالرجوع الى علم الرجال، فتحقّق الحاجة إليه ثابتة للسلف وإن لم يكونوا محتاجين إلى الكتب، كما لا يخفى.

**وخامساً**: أنّ حجيّة الظنّ لابدّ لها من دليل ولا يتحقّق إلا بعد ملاحظة علم الرجال ـ كما لا يخفى ـ إلا إذا قلنا بكفاية مطلق الظنّ مطلقاً، وهو في معرض المنع.

## [الأمر السادس]

أنّ معنى العدالة والكبيرة وعددها ممّا اختلف فيه، فلا يمكن الاعتماد على تعديل العدلين وجرحهم[1]. وإنّ بعض الأُصوليّين اعتبر في التزكية شهادة العدلين[2] وبعضهم اكتفى بالواحد[3]. ولا نعلم مذهب المعدّلين في ذلك مع أنّ تعديل أغلبهم مبنيّ على تعديل من تقدّمهم، ولا نعلم موافقتهم لهم أيضاً. وأنّ كثيراً من الرواة ممّن كان على خلاف المذهب ثمّ رجع عنه وحَسُن إيمانه، والفقهاء يعدّون روايته من الصحاح مع جهالتهم بالتاريخ وزمان صدور الرواية، وكذلك الإشكال في العكس.

وأنّ العدالة بمعنى الملكة لا يمكن إثباتها بالشهادة والخبر، وأنّ شهادة فرع الفرع غير مسموعة، سيّما إذا كانت ذات مراتب، وأنّه لا يمكن العلم بالمَعدّل والمجروح غالباً بسبب اشتراك الاسم، ولا يمكن العلم بصحة السند من جهة

١. نسب هذا الإشكال الى الشيخ البهائي. *الرسائل الرجالية*: ١/٨٣.

٢. *منتقى الجمان*: ١/١٦. وهذا مذهب كل من قال بأنّ حجية قول الرجالي من باب الشهادة.

٣. هذا مذهب المشهور. راجع *نهاية الدراية*: ٣٦٩ـ٣٦٨.

احتمال السقط، لاحتمال كونه ضعيفاً، فلا فائدة في الجرح. وأنّا نرى الغفلة والخلط في كثير من طرق روايات الشيخ عند نقل الأخبار من الأصول.

**والجواب**

**أوّلاً**: أنّه موجب لعدم إمكان التصحيح بعلم الرجال، وهو خلاف المدّعى، لأنّ المدّعى عدم الحاجة إليه، بل هو خلاف اتّفاق الفريقين.

**وثانياً**: أنّه غير تامّ بالنسبة إلى مَن قال: إنّ الجرح والتعديل من باب الظنون الاجتهاديّة، فإنّ إنكار حصول الظنّ من ملاحظة علم الرجال مكابرة.

**وثالثاً**: أنّ الرجوع إلى علم الرجال من شرائط الاجتهاد، وكلّ مجتهد يرجّح شيئاً من الأقوال فيما ذكر، فلا يبقى توقّف وحيرة.

**ورابعاً**: أنّ البراهين الآتية كاشفة عن الأمور الباطنية.

وبالجملة فشناعة هذا وغيره ممّا ذكر ولم يذكر، ممّا لا يخفى على مَن له أدنى إدراك، ولا ينكرها إلا الخارج عن درجة الإنصاف والسالك في طريق الاعتساف، أو مَن ليس له إنصات أو إدراك أو التفات.

فالحاجة إلى علم الرجال في الجملة ثابتة، لما مرّ من التخلية والتحلية، فلا كلام للطائفة الضالّة الأخباريّة مع السلسلة العليّة العالية الأصوليّة، فلنُرجع عنان الكلام إلى ثاني المقام فنقول:

**المقام الثاني** في بيان كون الحاجة إلى علم الرجال على الوجه الكلّيّ بمعنى أنّ كلّ مجتهد لابدّ له في العمل بأخبار الآحاد من ملاحظة سندها بالرجوع إلى علم الرجال أم لا، بل يكفي تصحيح بعض معتمد لبعض آخر؟

اعلم أنّه اختلف العلماء في هذه المسألة، فقيل بالأوّل بناءً على أنّ الأصل تحصيل العلم أو ما في حكمه. ولمّا تعذّر العلم وما يقوم مقامه ـ أعني الشهادة والرواية، لعدم كون التصحيح خبراً، من جهة كونه نقشاً لا لفظاً، ومن جهة كونه ـ على تقدير كونه نبأ ـ دالاً على التعديل التزاماً باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ لا باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ، للاحتياج إلى ملاحظة الاصطلاح والعدالة وحرمة التدليس ونحوها، ولعدم الدليل على اعتبار الشهادة أو الرواية هنا كما سيأتي إن شاء الله ـ يُكتفى بالظنّ الأقرب، وهو الحاصل بعد البحث.

وأنّ قبول التعديل موقوف بعدم معارضة الجرح، وتحقّق هذا الشرط موقوف على تعيين الراوي، وذلك لا يتحقّق بمجرّد وصف الحديث بالصحّة، فلا يتحقّق شيء من أقسام التزكية، فلابدّ من مراجعة السند والنظر في حال الرواة، ليُؤمَنَ من معارضة الجَرح له، بأنْ يتفحّص عن معارضه بعد تعيين الراوي وتوثيقه، فإنْ وجد يعمل بما هو القاعدة في صورة تعارض الجرح والتعديل وإلا فيعمل به، كما أنّه لا يعمل بكلّ خبر حتّى يتفحّص عن معارضه كالعامّ قبل الفحص عن مخصّصه.

فإنْ قلتَ: إذا كان بناء العمل على الظنّ، فلا وجه للمنع، لحصوله بمجرّد تصحيح مَن يُعتمد بقوله، واعتبار الأقوى مع عدم الدليل عليه متعذّر، فما من ظنّ إلا ويمكن أقوى منه، لكون الظنّ ممّا يقبل الشدّة والضعف إلى مرتبة

العلم، مع أنّه غير منضبط، مضافاً إلى أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح بعض المعتمدين ربّما يكون أقوى من تعديل بعض.

قلت:

**أولاً**: إنّ المعتبر هو الظنّ الثانويّ الباقي بعد الفحص وحصول العجز، لكون الأصل هو العلم. ولا شكّ في أنّه إذا لوحظ اختلاف العلماء في كثير من الرجال، الذين يحتمل كون ما نحن فيه منهم احتمالاً قويّاً، يضمحلّ الظنّ البَدويّ، فلم يكن باقياً حتّى يكون معتبراً.

وتوهّم كون الإطلاق محمولاً على ما هو المعتبر عند الكلّ، فاسدٌ، إذ المتعارف في المحاورات العرفية التكلّم بمعتقدهم، مضافاً إلى كون دَيْدَن العلماء أيضاً كذلك كما لا يخفى على المتتبّع.

فهذا التوهّم خلاف المشاهَد، مع أنّ الصحيح عند الكلّ إنّما يتحقّق إذا تحقّق إخبارُ العَدْلَين الموجبُ حصول المظنّة مع كون العدلين عادلَين عند الكلّ.

وتوهّم لزوم العسر أيضاً فاسد، لسهولة الرجوع إلى كتب الرجال.

**وثانياً**: أنّ التصحيح عند المتأخّرين مبنيٌّ على الظنّ والتعديل على القطع، واحتمال الخطإ في الظنّ أكثر فيحصل التزلزل، بخلاف التعديل فإنّ الاحتمال فيه أقلّ فيحصل الظنّ بالعدالة.

مضافاً إلى أنّ الظنّ بعد النظر ممّا يعتبره جميع مَن قال بأنّ التعديل والجرح من باب الظنون الاجتهاديّة دون الظنّ قبله.

ويحكى عن بعضِ الثاني، بناءً على حصول المظنّة، وعدم الدليل على التفرقة، وقبح الترجيح بلا مرجّح، فالضرورة الملجئة إلى اعتبارها في الجملة من

غير فرقٍ كافيةٌ بعد ملاحظة ما ذكر، وهو كما ترى. وقيل: إن كان سند الرواية معيَّناً معهوداً بالذكر أو نحوه، كان الحكم بالصحّة تعديلاً للراوي المعيَّن وإلا فلا.

ولعلّ المراد أنّ الداعي ـ وهو التعديل في الأوّل ـ موجود، والمانع ـ وهو عدم الفحص ـ مفقود، فلابدّ من القبول بخلاف الثاني.

وفيه أنْيكون بناء التصحيح على الظنّ دون التعديل ـ مضافاً إلى ما سيأتي ـ موجباً للتزلزل كما لا يخفى، فلابدّ من ملاحظة كتب الرجال والفحص عن المعارِض ليرتفع التزلزل.

نعم، إنْحصل من اتّفاق جمع كثير من العلماء على تصحيح خبر على وجه حصل به الظنّ المعتمد المطمئنّ المركون إليه، لا يبعد كفايته، ولكن الأوّل مع ذلك أَولى، لمامرّ، بل هو أقوى، لأنّ اعتبار التعديل بتصريح الاسم والإخبار بعدالة المسمّى ممّا لا خلاف فيه في الجملة، وإن كان جهة الاعتبار ممّا اختلف فيه.

واعتبار التصحيح ليس كذلك، بل لم أجد قائلاً معتمداً له. مضافاً إلى حصول التزلزل بعد ملاحظة ما ذكر، مع أنّ العلم باختلاف المصحّحين في الجملة. وإبهام موضع الاختلاف واحتمال كون كلّ خبر ذلك المبهم، وحصول الظنّ القويّ بل العلم القطعيّ بحصول الخطإ في بعض الأخبار المذكورة من أوّل الفقه إلى آخره، وفي بعض رواتها ولو في واحد منهم، بسبب اشتراك الاسم المُحْوِج إلى ملاحظة القرائن الظنّيّة الرجاليّة ونحوها، ممّا يوجب حصول المَظَنّة في الجملة في بعضها، وكذا بسبب اختلاف الجرح والتعديل، وكذا بسبب اختلاف كون اللفظ دالاً على التعديل ونحو ذلك.

واحتمال كون ذلك الخطإ أو ذلك المبهم في كلّ خبر احتمالاً متساوياً، يقتضي حصول التزلزل في أشخاص الخبر قبل ملاحظة كتب الرجال. وأيضاً لو سلّمنا كون التصحيح إخباراً بتعديل الرواة، يكون هذا خبراً ظنّياً بالنسبة إلى الموضوع المتعدّد.

وجرح الرواة خبر قطعيّ ظاهراً بالنسبة إلى الموضوع الواحد، واحتمال الخطإ في الأوّل أكثر، ولا أقلّ من اقتضائه التزلزل.

وبالجملة فبعد ملاحظة ما ذكرنا لم يبقَ ظنّ معتمد إلا نادراً كالعدم، لو سلّمنا وجوده مع أنّه غير مراد ـ كما لا يخفى على المتأمّل المنصف ـ ولكن يصير النزاع حينئذ موضوعيّاً وصُغرويّاً، وملاحظة عدم الدليل على الحجيّة بالنسبة إلى مبنى الظنّ الحاصل من التصحيح، بخلاف الظنّ الحاصل من التعديل فإنّ حجيّته بناء في الجملة قطعيّ، وحيث بطل ثاني الوجهين من الوجوه الثلاثة تعيّن الثالث.

وإطلاق العلماء في جعل علم الرجال شرطاً كسائر العلوم، التي هي شروط مطلقة لكلّ مجتهد ـ كالأصول والعربيّة ـ، تقتضي المنع في مقام التكلّم في الكبرى أيضاً، فليتأمّل.

مضافاً إلى أنّ العمل بالظنّ لابدّ أن يكون بعد الفحص عن المعارض على وجه تُحقّق به المعذوريّة عند العقلاء، بسبب لزوم التكليف بما لا يُطاق والعسر ونحو ذلك، فإنّ كون ظنّ المصحّح بعده حجّة، لا يستلزم كون ظنّ المصحّح له أيضاً كذلك، فلابدّ له ـ أيضاً ـ من الفحص، ليتحقّق شرط صحّة الاعتماد والحجّيّة. ولاشكّ أنّ الفحص مطلقاً ـ سيّما على الوجه المذكور ـ لا يتحقّق إلا بالرجوع إلى كتب الرجال.

وبالجملة اتّضح ممّا أسّسنا بنيانه وشيّدنا أركانه وأورقنا أغصانه، من نفائس الأفكار وعرائس الأبكار، أنّ الطريق الحقّ الذي هو طريق المحقّقين وسبيل المحتاطين، عدمُ العمل بمجرّد تصحيح الأُصوليّين وملاحظة كتب الرجاليّين.

فلنُرجِعْ عنان الخطاب إلى بيان الأبواب، فنقول بعون الله الوهّاب:

# الباب الأوّل

# تعريف الخبر

## الباب الأوّل في تعريف الخبر

اعلم أنّ الخبر قد يُطلق على ما يقابل الإنشاء[1]، وقد يُطلق على ما يرادف الحديث[2]. وتعريفه على الأوّل عند بعض عبارة عن كلام لنسبته خارج يطابقه أو لا يطابقه[3].

قيل: والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ وإن كان في الذهن، ليدخل مثل علمت، وليس المراد ثبوته في جملة الأعيان الخارجيّة لينافي كونهما أمراً اعتباريّاً لا أمراً مستقلاً موجوداً[4]، فتأمّل.

وعند بعض عبارة عن كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة[5]، فالإنشاء خارج بقيد الخارج، إذ لا خارج لنسبته، بل لفظه سبب لوجود نسبة غير مسبوقة بنسبة حاصلة في الواقع. ولا يخفى أنّه غير شامل للخبر الكاذب.

وعند بعض عبارة عن كلام يحتمل الصدق والكذب[6].

وعند بعض التصديق والتكذيب[7]، ليدخل مثل خبر الله وقول القائل: مُسَيلمة رسول الله، فإنّ الأوّل لا يحتمل الكذب، والثاني بالعكس.

---

١. *المطول*: ٣٨.

٢. راجع *الدراية*: ٦؛ *مشرق الشمسين*: ٢١.

٣. *قوانين الأصول*: ٤٠٩/١؛ *الفصول الغروية*: ٣٦٣.

٤. *الفصول الغروية*: ٣٦٣.

٥. *الوجيزة*: ٤؛ *مشرق الشمسين*: ٢٦٩.

٦. *شرح الرضي على الكافية*: ٢٣٧/١.

٧. راجع *الذريعة* للسيد المرتضى: ٤٧٨/٢؛ *عدة الأصول*: ٦٤/١.

وفيه: أنّ الاحتمال إنّما هو مع قطع النظر عن المخبر والمخبَر عنه، ومع ذلك فهو كسابقه تعريف بالأحوال.

والأولى أن يقال: إنّه كلام اعتبر وقوع نسبته ولو في أحد الأزمنة[١]، فيخرج الإنشاء، لأنّه سبب لإيجاد النسبة عند التكلّم من غير اعتبار وقوعها، ويدخل الخبر الكاذب لاعتبار وقوع النسبة فيه وإن لم تكن واقعة.

وعلى الثاني عبارة عن كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

وأمّا نفس قوله أو فعله أو تقريره فهي داخلة في السنّة، كحكاية الحديث القدسيّ فإنّها أيضاً داخلة فيها، وإن كان حكاية هذه الحكاية داخلة في الحديث.

وتعريف الحديث بأنّه قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره[٢]، ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم عليه السلام، بعيدٌ عن قاعدة النقل، لكون كلامه في الأغلب إنشاءً، بخلاف حكايته فإنّها دائماً إخبارٌ، ونفس الكلام المسموع عبارة عن متن الحديث، وهو مغاير لنفسه.

وأمّا نفس الحديث القدسيّ فهو خارج عن السنّة والحديث. والفرق بينه وبين القرآن على الأصحّ: أنّ القرآن مُنزَل للإعجاز بخلافه[٣].

---

١. أو كلام له نسبة تامة متعلّقة بالوقوع أو اللاوقوع. منه رحمه الله.

٢. *الوجيزة*: ٤؛ *مشرق الشمسين*: ٣٦٩؛ *جامع المقال*: ١.

٣. قال الشيخ البهائي رحمه الله في تعريف الحديث القدسي هو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدي بشيء منه. *الوجيزة*: ٤ وعرّف السيد الداماد رحمه الله بأنّه كلام يوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله معناه، فيجري الله على لسانه في العبارة عنه ألفاظاً مخصوصة في ترتيب مخصوص، ليس للنبي صلى الله عليه وآله أن يبدلها ألفاظاً غيرها أو ترتيباً غيره. *الرواشح السماوية*: ٢٠٥. وراجع *جامع المقال*: ٢؛ *قوانين الاصول*: ٤٠٩؛ *مقباس الهداية*: ١/٧٠؛ *مشرق الشمسين*: ٣٦٩.

وبالجملة فالنسبة بين الخبرين عموم من وجه، إن جعلنا كلام الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حديثاً، وإلا فعموم مطلق.

وتوهّم الافتراق بنحو «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] فاسد، لأنّه داخل في السنّة، وحكايته مشتملة على النسبة المنسوبة إلى أحد الأزمنة.

فإن قلتَ: كلام يحكي عن إشارة المعصوم عليه السلام كرواية معمّر بن خلاد قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَن عليه السلام أَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِه؟ فَقَالَ بِرَأْسِه: لا، فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِه: نَعَم»[2]، خارج عن الأقسام المذكورة، أعني الحديث القولي والفعلي والتقريري.

قلت: هذا داخل في الحديث القوليّ، لكونه في حكمه كما يدلّ عليه قول الراوي: «فقال» كما لا يخفى. ولو لا ذلك لأمكنَ إدخاله في الفعلي بجعله أعمّ.

وأمّا المكاتبة فيمكن إدخالها أيضاً فيه بجعله عامّاً على وجه يشملها، أو في الفعلي.

---

١. *الخلاف*: ٣١٤/١.

٢. *تهذيب الأحكام*: ٥٨/١، ح١٢؛ *الاستبصار*: ٥٨/١، ح٣.

# الباب الثاني

# تقسيم الخبر

## الباب الثاني في تقسيم الخبر

اعلم أنّ الخبر على قسمين: متواتر وغير متواتر.

**والمُتواتِر**[1] عبارة عن خبر جماعة يفيد بنفسه العلم العقلي بصدق اللفظ والمعنى أو اللفظ خاصّة في كلّ مرتبة، بمعنى أنّ العقل يمنع من تواطئهم على الكذب من غير إسقاط الواسطة في ذي الواسطة[2].

وغير المتواتر على قسمين: متظافر وغير متظافر.

**والمُتَظافِر** عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العاديّ أو العقليّ مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة كخبر حاتم ورستم.

---

١. وينقسم إلى أقسام ثلاثة لفظي ومعنوي وإجمالي. واللفظي هو الحديث الذي كثر رواته بحيث يفيد العلم بصدق الخبر مع اتحاد اللفظ في جميع الطرق كقوله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. والمعنوي هو ما تعدّدت ألفاظ المخبرين في خبرهم، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار كالاخبار الحاكية عن غزوات مختلفة تشترك في الدلالة على شجاعة علي عليه السلام. *توضيح المقال*: ٣٦٨؛ *مقباس الهداية*: ١١٥/١. والإجمالي هو اخبار الناقلين بألفاظ مختلفة متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الألفاظ كما إذا روى البعض انّ خبر المؤمن حجة وروى الآخر انّ خبر الثقة حجة وروى الثالث انّ خبر العدل حجة والحكم حينئذ لزوم الاخذ بالخبر الأخص مضموناً. *دروس في علم الأصول*: ١٢٥/٢. وللتفصيل راجع دراسة حول الخبر المتواتر بقلم السيد هاشم الهاشمي. *مجلة تراثنا*: ٣٤ـ٧٣/١٦.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٦٢؛ *وصول الأخبار*: ٩٢؛ *الوجيزة*: ٤؛ *الرواشح السماوية*: ٤٠؛ *توضيح المقال*: ٣٦٧.

وغير المتظافر على قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعيّة، وغير محفوف.

وغير المحفوف على قسمين: مسند و مرسل بالمعنى العام.

**والمُرْسَل**: ما لم يعلم سلسلته إلى المعصومﷺ، لعدم التصريح بالاسم وإن ذكر بلفظ مُبهَم كبعض أصحابنا بأجمعها، فإنْ سقط بأجمعها أو من آخرها واحد فصاعداً فمرسل خاصّ، وإن سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً فمعلَّق[١]، وإن سقط من وسطها واحد فمقطوع ومنقطع، وإن سقط من وسطها أكثر من واحد فمعضَل إن لم يشتمل على لفظ الرفع وإلا فمرفوع وكذا إن كان ذلك في الآخر. هذا إن أسند إلى المعصومﷺ[٢].

وأمّا إذا روى عن صاحبه من غير أن يسند إليه فيسمّى موقوفاً[٣]، وهو أيضاً داخل في المرسل العامّ، لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصومﷺ. وقد يكون

---

١. هذا ولكن لا يخرج المعلق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة، خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي، وهو حينئذ في قوة المذكور، وإلا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح إلى الإرسال وما في حكمه. *الرعاية في علم الدراية*: ١٠١ـ١٠٢؛ *الرواشح السماوية*: ١٢٩؛ *مقباس الهداية*: ٢١٦/١ـ٢١٧.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٣٦؛ *وصول الأخيار*: ١٠٦؛ *الرواشح السماوية*: ١٧٠ـ١٧١؛ *الوجيزة*: ٤؛ *نهاية الدراية*: ١٨٩؛ *مقباس الهداية*: ٣٣٨/١ـ٣٤٠؛ *جامع المقال*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٧٣.

٣. هو قسمان: مطلق ومقيد. والموقوف المطلق هو ما روي عن مصاحب المعصومﷺ من نبي أو إمام، من قول أو فعل أو غيرهما، متصلاً كان مع ذلك سنده أم منقطعاً. الموقوف المقيد هو ما روي عن غير مصاحب المعصومﷺ مع الوقوف على ذلك الغير، مثل قوله: «وقفه فلان على فلان»، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب. *الرعاية في علم الدراية*: ١٣٢؛

المرسل في حكم المسند إنْعُلِمَ من حال مُرسِله أنّه لا يرسل إلا عن ثقة أو لا يروي إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي‌عمير[١].

**والمُسنَد**: ما علم سلسلته بأجمعها وهو على أقسام:

منها: **المُستَفيض**، وهو مالا يفيد بنفسه إلا ظنّاً، ونَقَله في كلّ مرتبة أزيد من ثلاثة، سواء استفاض المعنى خاصّة أو اللفظ كذلك أو كلاهما[٢].

ومنها: **الغَريب**[٣]، وهو ما انفرد في نقله راوٍ واحد ولو في بعض المراتب، فإنْ كان الانفراد في جميع المراتب يسمّى غريباً في السند والمتن؛ وإن كان في الابتداء بأنْ انفرد بروايته واحدٌ عن آخر مثله، ولكن كان متنه معروفاً عن جماعة من الصحابة يسمّى غريب الإسناد؛ وإنْ كان في الانتهاء خاصّة بأن ينفرد بروايته واحد ثمّ يرويه عنه جماعة ويشتهر يسمّى غريب المتن.

وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة[٤].

---

*وصول الأخيار*: ١٠٤؛ *الرواشح السماوية*: ١٨٠؛ *توضيح المقال*: ٢٧٥؛ *نهاية الدراية*: ١٨٥ و ١٩٨ـ١٩٩؛ *مقباس الهداية*: ١/٣٢٠.

١. *عدة الأصول*: ١/١٥٤.

٢. *الرعاية في علم الدراية*: ٦٩؛ *وصول الأخيار*: ٩٩؛ *الوجيزة*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٦٨؛ *نهاية الدراية*: ١٥٨؛ *مقباس الهداية*: ١/١٢٨.

٣. ربما يطلق على الغريب اسم المفرد، لتفرّد راويه ووحدته، فإنْ كان جميع السند كذلك فهو المفرد المطلق. *توضيح المقال*: ٢٧٠.

٤. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٧٠؛ *الرواشح السماوية*: ١٣١؛ *الوجيزة*: ٤؛ *نهاية الدراية*: ١٦٠؛ *مقباس الهداية*: ١/١٣٣ـ١٣٤.

ومنها: **المشهور** بحسب الرواية، وهو الشائع عند أهل الحديث، بأنْ ينقله جماعة كثيرة منهم[١]. وأمّا المشهور بحسب الفتوى فهو ما وافق مضمونه فتوى الأكثر من غير ذكر الإسناد. وقد يُطلق على ما اشتهر في الألسنة والكتب المعروفة[٢].

ومنها: **الشاذّ**، وهو مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر[٣]. وقد يطلق على ما يندر الفتوى بمضمونه[٤].

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٠٥؛ *وصول الأخيار*: ١١١؛ *الرواشح السماوية*: ١٢٢_١٢٣ و١٣٠؛ جامع المقال: ٤؛ *مقباس الهداية*: ١/ ٢٢٣_٢٢٤ و٢٥٤.

٢ ويسمّى المشهور مستفيضاً أيضاً. وفرق بينهما بأنْ يجعل المستفيض ما يعتبر الزيادة في جميع الطبقات والمراتب ما لم يبلغ حد التواتر، والمشهور يعتبر فيه الزيادة في السند في الجملة. فالمشهور أعم من المستفيض. *الرعاية في علم الدراية*: ٧٠؛ *جامع المقال*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٦٩.

٣ وقيده المحقّق المامقاني ﷺ بما لم يكن له إلا إسناد واحد. *مقباس الهداية*: ٢٥٥/١. وسمّي شاذاً باعتبار ما قابله فإنه مشهور. *الرعاية في علم الدراية*: ١١٥؛ *الرواشح السماوية*: ١٦٣. وقال المحقّق المامقاني ﷺ: الشاذ والنادر هما مترادفان، والشايع استعمال الأوّل، واستعمال الثاني نادر لكن واقع. *مقباس الهداية*: ٢٥٢/١. وقال الشهيد ﷺ ـ وتبعه على ذلك تلميذه ـ: منهم من جعل الشاذ والمنكر مترادفين، و بينهما فرق. *الرعاية في علم الدراية*: ١١٦؛ *وصول الأخيار*: ١٠٩.

٤ راجع *وصول الأخيار*: ١٠٩؛ *نهاية الدراية*: ٢٣٢.

ومنها: **المَقْبُول**، وهو ما اشتهر العمل بمضمونه سواء رواه الثقة أو غيره[١]، كمقبولة عمر بن حنظلة[٢] في حكم المتخاصمين، فإنّها مع اشتمالها على الضعيف قد قبلها الأصحاب وعملوا بمضمونها، بل جعلوها عمدة أدلّة التفقّه وسمّوها مقبولة[٣].

ومنها: **المَرْدُود**، وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر[٤].

ومنها: **المُعْتَبَر**، وهو ما عمل الكلُّ بمضمونه أو الجُلُّ من غير ظهور خلاف، أو أُقيم الدليلُ على اعتباره من جهة وصف كالصحّة والحسن ونحوهما[٥].

---

١. ذكر ذلك الشهيد الثاني ﷺ أيضاً ثم ذكر تعريفاً آخر وقال: هو ما يجب العمل به عند الجمهور، كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول. *الرعاية في علم الدراية*: ٧١.

٢. *الكافي*: ٤١٢/٧، ح٥، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور؛ *تهذيب الأحكام*: ٢١٨/٦، ح٦، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة و المفتين.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٣٠؛ *وصول الأخيار*: ٩٩؛ *الوجيزة*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ١٦٤؛ *جامع المقال*: ٣ و ٥؛ *قوانين الأصول*: ٤٨٧؛ *توضيح المقال*: ٥٧؛ *نهاية الدراية*: ١٦٥ - ١٦٦؛ *مقباس الهداية*: ٢٧٩/١.

٤. وعرفّه الشهيد الثاني ﷺ بتعريف آخر وقال: هو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر، فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره. *الرعاية في علم الدراية*: ٧١. قال المحقّق المامقاني ﷺ: المنكر والمردود مترادفان على ما يظهر من كلمات أهل الدراية والحديث. *مقباس الهداية*: ٢٥٤/١.

٥. راجع *توضيح المقال*: ٢٧٢. وقال المحقّق المامقاني ﷺ: هو بهذا التفسير أعم من المقبول والقوي. *مقباس الهداية*: ٢٨٢/١. أضاف السيد الصدر ﷺ في أسباب الاعتبار كون الحديث في الأصول المعتمدة التي ادعي الإجماع على اعتبارها. *نهاية الدراية*: ١٧١.

اعلم أنّ المعتبر قد يكون معتبراً اجتهاديّاً، وقد يكون معتبراً فقاهيّاً. والاجتهادي قد يكون بالأصالة، كما إذا كان مقترناً بوصف موجب له كالصحّة، وقد يكون بالعرض إذا كان المقصود مجبوراً بجبيرة من الجبائر، كالشهرة وعمل الأصحاب وقبولهم والاستحسان والمصالح المرسلة والقياس المستنبط العلّة.

ولا يخفى أنّ الاعتبار بالعمل قد يكون بتمسّك الأصحاب بمتن من متون الأخبار في مدلوله وتمسّك المستدلّ به أيضاً فيه. وقد يكون بتمسّكهم بمتن في أحد مدلوليه من غير تعرّض لمدلول آخر ومن غير إعراضٍ عنه، فيجعل المستدلّ معتبراً بسبب تمسّكهم، ويجعله حجّة في المدلول الآخر، لوضوحه. وقد يكون بتمسّكهم بمتن له محملان فصاعداً في أحد المحملين، وكان عند المستدلّ راجحاً في محمل آخر، فيعتبره، لتمسّكهم، ويجعله حجّة في ذلك الآخر، لوضوحه. وكلّ واحد قد يكون وجدانيّاً وقد يكون تركيبيّاً.

والفقاهي قد يكون بسبب العلم بعدالة الراوي بعد فسقه مع الجهل بزمان صدور الرواية، فبأصالة تأخّر الحادث يحكم بأنّها صدرت في زمان العدالة. وقد يكون باستصحاب العدالة المشكوك البقاء.

ومنها: **المَطْرُوح**، وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعيّ ولم يقبل التأويل[1].

ومنها: **النَصّ**، وهو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود من غير معارضة الأقوى أو المثل.

ومنها: **المُؤَوَّل**، وهو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعيّ ونحوه، فينصرف عن ظاهره.

---

١. راجع *مقباس الهداية*: ١/٣١٤ـ٣١٥.

ومنها: **المُبَيَّن**، وهو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود[١].

ومنها: **المُجْمَل**، وهو ما كان غير واضح الدلالة على المقصود، سواء كان من كلّ جهة أو من بعض جهة[٢].

ومنها: **المُحْكَم**، وهو ما عُلم المراد من ظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدلّ على المراد، لوضوحه.

ومنها: **المُتَشابِه**، وهو ما لا يعلم المراد به إلا بقرينة ودلالة ولو بسبب احتمال الوجهين.

ومنها: **المُشْكِل**، وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلا الماهرون أو مطالبَ غامضة لا يفهمها إلا العارفون[٣].

ومنها: **الموصُول**[٤]، وهو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه إلى المعصومعليه السلام وهو أخصّ من المسند، باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمُّ من الاطّلاع بالذكر، كما في الموصول أو بالعهد الذهنيّ كما في غيره. وإن جُعل أعمّ ممّا رفع إلى المعصومعليه السلام أو وقف على غيره فهو أعمّ من وجه[٥].

---

١. راجع *مقباس الهداية*: ٣١٨/١.

٢. قال المحقّق المامقانيرحمه الله: الأجود تعريفه بأنّه اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه، الذي من شأنه أن يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها، وما في حكمه مما هو موضوع. *مقباس الهداية*: ٣١٧/١.

٣. راجع *مقباس الهداية*: ٣١٦/١.

٤. ويسمّى المتّصل أيضاً.

٥. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٩٧؛ *وصول الأخيار*: ١٠٠؛ *الرواشح السماوية*: ١٢٧؛ *نهاية الدراية*: ١٨٣؛ *مقباس الهداية*: ٢٠٦/١.

ومنها: **المُضْمَر**، وهو ما يُطوى فيه ذكر المعصوم، كأنْ يقول صاحبه: سألته[١]، للتقيّة ونحوها[٢].

ومنها: **المُكَاتَب**، وهو ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم وخطّه[٣].

---

١. *وصول الأخيار*: ١٠١؛ *الرواشح السماوية*: ١٦٤؛ *الوجيزة*: ٤؛ *جامع المقال*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٧٥؛ *مقباس الهداية*: ١/٣٣٢ـ٣٣٣؛ *نهاية الدراية*: ٢٠٦.

٢. انّ منشأ الإضمار عند كثير من فقهائنا ليس التقية. قال صاحب *المعالم*: إنّ الممارسة تنبّه على أنّ مقتضى الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة، فكان يتّفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الامام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الاشارة اليه بالمضمر. ثم أنه لمّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل الى كتاب آخر تطرّق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخّرين، لأنّهم لا عهد لهم بما في الأصول. *معالم الدين* (قسم الفقه): ٢/٦٠٠. وذهب اليه ابنه في شرح *الاستبصار*. *استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار*: ١/٧٤.

٣. ظاهر جمع ـ كالمصنّف ـ اعتبار كون الكتابة بخطه الشريف. وعمّمه بعضهم لما إذا كان بغير خطه مع كون الإملاء منه، والحق أنّ التعميم غير بعيد والمكاتبة حجة، غاية ما هناك، كون احتمال التقية فيها أزيد من غيرها. *توضيح المقال*: ٢٧٦؛ *مقباس الهداية*: ١/٢٨٣. ثم اعلم انّ المكاتبة يشمل التوقيع أيضاً، فكثيراً ما ترى أنّ الفقهاء عبّروا عن توقيع بمكاتبة. *مصابيح الظلام*: ٤/٤٣٩؛ *جواهر الكلام*: ٥/٣٦٠؛ *مصباح الفقيه*: ٨/٣٠٥؛ *مستمسك العروة الوثقى*: ١/٣٤٧؛ *موسوعة الإمام الخوئي*: ٣/٨؛ . فالفرق بينهما والقول بأنّ صدور التوقيع الى رجل أمارة وثاقته ـ كما صدر عن بعض ـ، غير جدير. راجع *أساس الحكومة الإسلامية*: ١٥٥.

ومنها: **المُعَنْعَن**، وهو ما يُروى بتكرير لفظة عن كأن يقال: فلان عن فلان بدون ذكر التحديث والإخبار[١].

ومنها: **المُسَلْسَل**، وهو ما اشترك فيه رواته كلاً أو جُلاً في أمرٍ خاصٍّ، كأسمائهم كمحمّد عن محمّد، أو أسماء آبائهم كأحمد بن عيسى عن محمّد بن عيسى، أو فعل كالتحديث بأنْ يقول: حدّثني فلان قال: حدّثني فلان وهكذا، أو صفة كالأوّليّة والمصافحة والتلقيم والاتّكاء حال الرواية والمقام والتشبيك باليد[٢] ونحوها[٣].

ومنها: **العالي**، وهو ماقلّ وسائطه ككثير من روايات *الكافي*[٤].

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٩٩؛ *وصول الأخيار*: ١٠٠؛ *الرواشح السماوية*: ١٢٧؛ *الوجيزة*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٧٦؛ *مقباس الهداية*: ٢٠٩/١؛ *نهاية الدراية*: ٢٠٥؛ *مقباس الهداية*: ٢٠٩/١.

٢. ويسمّى هذا بالمشابكة. *رسائل في دراية الحديث*: ٢٩٣/٢.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١١٧ـ ١١٩؛ *وصول الأخيار*: ١٠١؛ *الرواشح السماوية*: ١٥٧ـ١٥٨؛ *الوجيزة*: ٥؛ *جامع المقال*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٧٩؛ *نهاية الدراية*: ٢١٣ـ٢١٥؛ *مقباس الهداية*: ٢٥٩/١.

٤. واعلم انّ العلو على أقسام خمسة: ١. قرب الإسناد من المعصوم عليه السلام؛ ٢. قرب الإسناد من أحد أئمة الحديث، كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد، وهو بعد الأوّل في المرتبة؛ ٣. العلو بتقدّم السماع، وهو أنْ يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما أقدم فهو أعلى، وإن تساوى العدد الواقع في الإسناد؛ ٤. العلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة من المجاميع المعتبرة أو غيرها من الاصول المعتبرة عندنا وهو إما بالموافقة أو الإبدال أو المساواة أو المصافحة؛ ٥. العلو بتقدّم وفاة الراوي، فإنّه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخّر وفاة من هو في طبقته عنه. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١١٤ـ١١٣؛ *وصول الأخيار*: ١٤٧ـ١٤٥؛ *الرواشح السماوية*: ١٣٦ـ١٣٧؛ *نهاية الدراية*: ٢٠٨ـ٢١٠؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٧/١ـ٢٥١.

ومنها: **المُعَلَّل**، وهو عند قدماء المتأخّرين ما اشتمل على علّة خفيّة قادحة في متنه وسنده[١]، بمعنى كونه ظاهر السلامة بل الصحّة ولكن لايعرف قدحه إلا الماهرون من أهل الخبرة. وعند متأخّريهم ما ذكر فيه علّة الحكم وسببه[٢].

ومنها: **المدرَج**، وهو ماروِي بإسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الإسناد أو المتن، أو أدرج فيه كلام الراوي فتوهّم أنّه منه[٣].

ومنها: **المُدَبَّج** ـ بالباء المشدّدة والجيم وفتح الدال المهملة وضمّ الميم ـ: وهو ما وافق رواية المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، أو روى كلّ عن الآخر فكان كلّ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر[٤].

ومنها: **المصَحَّف**، وهو ما غيّر سنده أو متنه بما يناسبه خطّاً وصورة، كتصحيف بريد ـ بالباء الموحّدة والراء المهملة ـ بيزيد ـ بالياء المثنّاة التحتانيّة

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٤١؛ *وصول الأخيار*: ١١١؛ *الرواشح السماوية*: ١٨٣؛ *الوجيزة*: ٥.

٢. راجع *جامع المقال*: ٥؛ *توضيح المقال*، ص ٢٨٣؛ *مقباس الهداية*: ٣٦٦/١ـ٣٦٧؛ *نهاية الدراية*: ٢٩٣.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٠٤؛ *وصول الأخيار*: ١١٤؛ *الرواشح السماوية*: ١٢٩ـ١٣٠؛ *الوجيزة*: ٥؛ *جامع المقال*: ٤؛ *توضيح المقال*: ٢٨٢ـ٢٨٣؛ *نهاية الدراية*: ٢٩٥؛ *مقباس الهداية*: ٢١٩/١ـ٢٢٢. ثم انّ الإدراج تارة في الإسناد بمعنى انّه يعتقد بعض الرواة أنّ فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد معرفة من عبر عنه في السند ببعض أصحابنا ونحوه، فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه. *نهاية الدراية*: ٢٩٥؛ *مقباس الهداية*: ٢٢١/١.

٤. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٥٠؛ *وصول الأخيار*: ١١٦؛ *توضيح المقال*: ٢٧٦؛ *مقباس الهداية*: ٣٠١/١ـ٣٠٣؛ *نهاية الدراية*: ٣٣١.

والزاي المعجمة ـ وحريز بجرير ونحو ذلك، وتصحيف شيئاً بستّاً في حديث: من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال[١] وتصحيف خزف بخرق ونحو ذلك[٢].

ومنها: **المُحَرَّف**، وهو ما غيّر سنده أو متنه بغيره ولو بمالا يناسبه، لإثبات مطلب فاسد[٣].

ومنها: **المُضْطَرِب**، وهو ما اختلف فيه النسخ أو الكتب سنداً أو متناً أو معاً[٤].

ومنها: **المُدَلَّس**، وهو ماروي بالإسناد إلى من لم يسمع منه الراوي فأوهم السماع، أو بإيراد ما لم يشتهر من ألقاب الشيخ أو أسمائه أو كناه أو نحو ذلك مع تعدّد شيخه[٥].

---

١. *صحيح مسلم*: ٨٢٢/٢، ح ٢٠٤، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

٢. راجع *الوجيزة*: ٥؛ *توضيح المقال*: ٢٧٩؛ *نهاية الدراية*: ٣٠٤؛ *مقباس الهداية*: ٢٣٧/١. والتصحيف لفظي ومعنوي واللفظي قد وقع في الراوي ـ كتصحيف حريز بجرير ـ وفي المتن ـ كحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» ـ؛ والمعنوي، وهو ما يكون في المعنى. ومنشأ التصحيف إما البصر أو السمع.

٣. قد يطلق على المصحف، المحرف. ولكن التصحيف أعم من التحريف، وفرق بعضهم بينهما، وهو أوفق. *توضيح المقال*: ٢٨٠؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٣/١.

٤. كما جاء في اعتبار الدم المشتبه بالقرحة، ففي *الكافي* وكثير من نسخ *التهذيب* أنه إن كان من الجانب الأيمن فحيض، وفي بعضها بالعكس. انظر *الكافي*: ٣ /٩٤ـ٩٥، ح٣؛ *تهذيب الأحكام*: ٤٠٩/١، ح١١٨٥. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٤٦؛ *نهاية الدراية*: ٢٢٤؛ *وصول الأخيار*: ١١٢؛ *الرواشح السماوية*: ١٩٠؛ *جامع المقال*: ٥؛ *توضيح المقال*: ٢٨٢؛ *مقباس الهداية*: ٣٨٦/١؛ نهاية الدراية: ٢٢٤.

٥. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ١٤٣ـ١٤٤؛ *وصول الأخيار*: ١١٣؛ *الرواشح السماوية*: ١٨٦؛ *الوجيزة*: ٥ *نهاية الدراية*: ٢٩٦؛ *مقباس الهداية*: ٣٧٦/١ - ٣٧٨.

ومنها: **المَقْلُوب**، وهو ما بُدّل بعض رواته أو كلّها بغيره سهواً أو للرواج أو الكساد[١].

ومنها: **المُتّفِق والمُفْتَرِق**، وهو ما وافق راويه الآخر في اسمه واسم أبيه لفظاً ونطقاً[٢].

ومنها: **المُؤتَلِف والمُخْتَلِف**، وهو ما وافق راويه الآخر خطّاً[٣].

ومنها: **المُتَشابِه**، وهو ما وافق راويه الآخَرَ لفظاً وأبوه أب الآخر خطّاً[٤].

ومنها: **رواية الأقْران**، وهو ما وافق راويه المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، واختصّ الرواية بأحدهما[٥].

---

١. *الرعاية في علم الدراية*: ١٥٠ـ١٥١؛ *وصول الأخيار*: ١١٣؛ *الرواشح السماوية*: ١٩٢؛ *الوجيزة*: ٥؛ *نهاية الدراية*: ٣٠٤؛ *توضيح المقال*: ٢٨٠ـ٢٨١؛ *مقباس الهداية*: ٣٩١/١ـ٣٩٣.

٢. أي اتفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم. *مقباس الهداية*: ٢٨٦/١ـ٢٨٧. وراجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٦٨؛ *الوجيزة*: ٥؛ *توضيح المقال*: ٢٧٨؛ *نهاية الدراية*: ٣٢٣.

٣. واختلفت نطقاً. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٧٥؛ *مقباس الهداية*: ٣١٨/٣ـ٣١٧؛ *الوجيزة*: ٥؛ *نهاية الدراية*: ٣٢٤؛ *توضيح المقال*: ٢٧٨؛ *مقباس الهداية*: ٢٩١/١.

٤. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٨٤؛ *الوجيزة*: ٥؛ *نهاية الدراية*: ٣٣٠؛ *مقباس الهداية*: ٢٨٤/١ و٣١٨/٣.

٥. مثال ذلك رواية كل من الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى عن الآخر، فإنّهما أقران في طلب العلم و القراءة على الشيخ المفيد. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٤٩؛ *وصول الأخيار*: ١١٥؛ *الوجيزة*: ٥؛ *توضيح المقال*: ٢٧٦؛ *نهاية الدراية*: ٣٣٠؛ *مقباس الهداية*: ٣٠٠/١ و٣١٧/٣.

ومنها: **رواية الأكابر عن الأصاغر**، وهو ما كان راويه مقدَّماً على المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ[1].

ومنها: **الصحيح**، وهو عند القدماء عبارة عن خبر يعتمدونه، ويطمئنّون بصدق صدوره، ويثقون بكونه عن معصوم عليه السلام وإن اشتملت سلسلة سنده على غير الإماميّ[2]، كما أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان وهو ناووسي، سواء كان منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات أُخر، وسواء حصل لهم القطع بصدوره أو الظنّ.

والقولُ بانحصار الصحيح عندهم في قطعيّ الصدور ـ كما عن بعضٍ ـ فاسدٌ كما لا يخفى، فإنّ الخبر عندهم على ضربين: صحيح وضعيف، والضعيف عبارة عمّا لم يُعتمد عليه. فالصحيح عبارة عمّا اعتمد عليه وإن لم يقطع بصدوره، كما في أخبار الآحاد.

ويدلّ على ذلك عبارة شيخ الطائفة ـ وهو من أجلّة القدماء ـ حيث قال في أوّل *الاستبصار*: وأمّا القسم الآخر فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط[3].

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٣٥٢ـ٣٥٣؛ *وصول الأخيار*: ١١٦؛ *الوجيزة*: ٥؛ *توضيح المقال*: ٢٧٧؛ *نهاية الدراية*: ٣٣٢؛ *مقباس الهداية*: ٣٠٣/١ و٣١٧/٣.

٢. قال المولى التقي المجلسي رحمه الله في شرح مشيخة *الفقيه*: والظاهر من طريقة القدماء ـ سيّما أصحابنا ـ أنّ مرادهم بالصحيح ما علم وروده عن المعصوم. *روضة المتقين*: ١٠/١٤.

٣. *الاستبصار*: ٤/١.

وكذا ما حكي عن الصدوق من قوله: كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيح[١]، فإنّ ظاهره الاعتماد على تصحيحه وعدم الاعتماد على تصحيح غيره لا بيان كون ما حكم بصحّته مقطوع الصدور.

وعند المتأخّرين عبارة عن خبر يكون الراوي في كلّ مرتبة من مراتب سلسلته إماميّاً عدلاً ضابطاً[٢].

فالنسبة بين الاصطلاحين عموم مطلق، كما أنّ النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عموم من وجه، لكون ما يوافق التقيّة صحيحاً أحياناً، وكون ما يروي العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام غير صحيح ومعمولاً به أحياناً، لما نقل عن الشيخ أنّه قال في *العدّة* ما مضمونه: إنّ رواية المخالفين في المذهب عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها، وإن وافقتها وجب العمل بها، وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب أيضاً العملُ بها، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووه فانظروا ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به[٣].

وكذا النسبة بين صحيح المتأخّرين والمعمول به عندهم، لعملهم بالحسن والموثّق وطرحهم الصحيح الموافق للتقيّة أو المخالف للأقوى، وهو على أقسام: أعلى وأوسط وأدنى[٤].

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٩١/٢، ذيل ح١٨١٧.

٢. راجع الرعاية في علم الدراية: ٧٧؛ وصول الأخيار: ٩٣؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ الوجيزة: ٥؛ جامع المقال: ٣؛ توضيح المقال: ٢٤٤.

٣. عدة الأصول: ١٤٩/١.

٤. راجع توضيح المقال: ٢٤٥؛ مقباس الهداية: ١٥٥/١.

**فالأعلى**: ما كان كلّ واحد من الرواة في كلّ مرتبة معلوم الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدّلاً بتعديل عَدلين، أو معدَّلين بعدلين، وهكذا.

**والأوسط**: ما كان رواة سلسلته كلاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأوّل، معدّلاً بعدل يفيد قوله الظنّ المعتمد أو بمعدّل كذلك.

**والأدنى**: ما كان رواتها كُلاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأوّل أو الثاني، ممّن حكم بعدالته بالظنّ الاجتهاديّ.

ولكلّ مراتب عديدة:

أمّا الأوّل فبملاحظة كون المزكيّ معلوم العدالة بالصحّة المتأكّدة أو حسن الظاهر أو الظنّ الاجتهاديّ، وبملاحظة كون واحد من الرواة من القسم الثاني أو الثالث أو اثنين أو أزيد.

وأمّا الثاني فكذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدّل بعدل واحد واحداً أو زائداً.

وأمّا الثالث فكذلك أيضاً، مع ملاحظة كون تعديل المعدّل بالظنّ الاجتهاديّ حاصلاً من غير تزكية العدل، وكون المعدل واحداً أو زائداً. ويثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض، إذ قد يحصل التعارض ولا يحصل التعادل بملاحظته، فلا يحتاج إلى الترجيح من جهة أخرى.

ومنها: **الحَسَن**، وهو عبارة عن خبر يكون كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً ممدوحاً بمدح موجب للاعتماد، ويكون مدح الكلّ غير بالغ إلى حدّ الوثاقة، أو

يكون مدح البعض كذلك مع بلوغ مدح الباقي إلى حدٍّ ما[١]. وله أيضاً مراتب تُعرف بالتأمّل.

ومنها: **المُوَثَّق**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة في الجوارح، مع عدم كون البعض أو الكلّ إماميّاً، وله أيضاً مراتب تعرف بالمقايسة[٢].

ومنها: **القَوِي**، وهو بالمعنى العامّ ما يظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلى غير جهة الصحّة والحسن والتوثيق، وهو على أقسام:

**منها:** ما يكون جميع رواة سلسلته إماميّين، مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح والقدح كنوح بن درّاج.

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٨١؛ *وصول الأخيار*: ٩٦؛ *الوجيزة*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ٤١؛ *جامع المقال*: ٣؛ *توضيح المقال*: ٢٤٦؛ *نهاية الدراية*: ٢٥٩؛ *مقباس الهداية*: ١/١٦٠ـ١٦١.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٨٤؛ *وصول الأخيار*: ٩٨؛ *الرواشح السماوية*: ٤١؛ *الوجيزة*: ٥؛ *جامع المقال*: ٣؛ *توضيح المقال*: ٢٤٦؛ *نهاية الدراية*: ٢٦٤. يقال للموثق القوي أيضاً لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه ولكن قال المحقّق المامقاني‌ؒ: أن تسمية الموثق قوياً وإن كان صحيحاً لغة إلا أنّه خلاف الاصطلاح. ثم قال: إنّه لو كان رجال السند منحصرين في الإمامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثق ففي لحوقه بأيهما وجهان: مرجعهما إلى الترجيح بين الموثق والحسن لأن السند يتبع في الوصف أخس رجاله كتبعية النتيجة لأخس مقدمتيها، ورجح بعض الأجلة، كون الموثق أقوى، فيتصف السند بالحسن. ثم قال: نعم، قد يصير الحسن أقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن؛ انتهى. ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه نظراً إلى أنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور، فالموثق من هذه الجهة أقوى فيلحق السند بالحسن. وأقول: الأظهر كون الحسن أقوى لأنّ كونه إمامياً مع كونه ممدوحا، أقوى من كونه موثقاً غير إمامي في الغالب فيقتضي توصيف السند بالموثقية، إلا أنّ مقتضى مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقية أو تسميته بالقوي كما فعل ذلك جمع. *مقباس الهداية*: ١/١٧١.

ومنها: ما يكون كذلك إلا أنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى مرتبة الحسن.

ومنها: ما يكون الجميع غير إماميّين ممدوحين بمدح بالغ إلى مرتبة الحسن، أو البعض غير إماميّ والباقي إماميّاً، مع مدح الإماميّ إلى مرتبة الحسن ووثاقة غير الإماميّ أو العكس، أو مدح كليهما إلى مرتبة الحسن. وللكلّ مراتب باعتبار كثرة الأحسن وقلّته وتعدّده ووحدته[١].

ومنها: **الحسن كالصحيح**، وهو ما كان كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً، وكان البعض ممدوحاً بمدح معتمد غير بالغ إلى حدّ الوثاقة والباقي ثقة، وكان مدح ذلك البعض تالياً لمرتبة الوثاقة، ككونه شيخ الإجازة على المشهور. وكذا لو كان الكلّ كذلك أو كان البعض الممدوح واقعاً بعدَ مَن يقال في حقّه: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كابن أبي عمير.

ومنها: **الحسن محتمل الصحّة**، وهو ما كان جميع رواة سلسلته إماميّين ممدوحين، وكان بعضهم ممّن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدّها، وحصل للناظر بعد الملاحظة الكاملة الميل إلى الوثاقة من دون اطمئنان وكان الباقي ثقة أو كذلك.

ويمكن إدخاله في متلوّه كإدخال الموثّق محتمل الصحّة في الموثّق كالصحيح، ونحو ذلك القويّ محتمل الصحّة والحسن أو الموثّقيّة ونحو ذلك.

---

١. وله أقسام آخر، منها ما اتّصف بعض رجال سنده بما في الموثّق مع كونه من غير الإماميّة، ومن عداه بما في الحسن. ومنها ما كان الجميع من غير الإمامي، لكن مع توثيق بعض ومدح آخرين. *توضيح المقال*: ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ *مقباس الهداية*: ١/١٧٣ـ١٧٤.

ومنها: **المُوَثَّق كالصحيح**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة ولم يكن الكلّ إماميّاً وكان غير الإماميّ ممّن يقال في حقّه: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كأبان بن عثمان، أو واقعاً بعد مَن يقال في حقّه ذلك.

ومنها: **القويّ كالصحيح**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواته إماميّين، ويكون البعض مسكوتاً عن المدح والذمّ، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حدّ الحسن، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات وبعد مَن يقال في حقّه: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه على قول.

ومنها: **القويّ كالحسن**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً، وكان الكلّ أو البعض مع وثاقة الباقي أو نحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن، أو ما ادّعِيَ العلم العاديّ بكونه من المعصوم عليه السلام كالرضويّ، فإنّه ممّا ادّعى السيد الفاضل الثقة القاضي الأمير حسين أنّه حصل لي العلم العادي، بأنّه من تأليف مولانا الرضا عليه السلام على ما حكي عنه في *البحار*[1]، بل لا يبعد الحكم بكونه قويّاً كالصحيح.

---

١. قال العلامة المجلسي رحمه الله: كتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد إصفهان. قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أنْ أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد رحمه الله أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه عليه السلام وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام عليه السلام فأخذت الكتاب وكتبته وصححته فأخذ والدي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصحّحه. *بحار الأنوار*: ١١/١. قال المحقّق التستري رحمه الله: يحتمل أنْ يكون الكتاب المعروف بالفقه الرضوي الذي وجدت نسخة منه في عصر المجلسي هو كتاب تكليف الشلمغاني، وقد وجدت فيه ثلاثة مواضع خلاف إطباق الإمامية: الأول: في باب

ومنها: **القويّ كالموثّق**، وهو ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمّه، وواقعاً بعد مَن يقال في حقّه: أجمعت العصابة وكان الباقي ثقة، وكان بعض الثقات غير إماميّ، وكان بعضٌ من غير الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً للوثاقة وكان الباقي ثقة.

ومنها: **الضَعيف**، وهو ما حُكم بكون بعض رواتها أو كلّها مجروحاً بغير فساد المذهب[١].

وقد يطلق على ما هو الأعمّ من المعلوم فسقه والمجهول حاله أو ذاته وحاله، بل من القويّ أيضاً.

ومنها: **المُهمَل**، وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

---

الشهادة منه «وبلغني عن العالم عليه السلام إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق، فدفعه عنه ولم يكن له من البينة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم مثل ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم ». وثانيهما: في باب الصلاة المفروضة منه «إن المعوذتين من الرقية، ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن. وقيل: إن جبرئيل علمهما النبي صلى الله عليه وآله... وأما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل»... وثالثها: في باب النكاح والمتعة والرضاع «والحد الذي يحرم منه الرضاع ـ مما عليه عمل العصابة دون كل ما روى، فإنّه مختلف ـ ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشر رضعات متواليات» مع أنّ إجماعنا على كفاية يوم وليلة لا ثلاثة أيام. وأما عشر رضعات، فإنّه أحد قولي الإمامية لا إجماعهم. *قاموس الرجال*: ٤٤٨ـ٤٤٩/٩، رقم: ٧٠٥٥. وللتفصيل راجع رسالة فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر العاملي الكاظمي رحمه الله.

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٨٦؛ *وصول الأخيار*: ٩٨؛ *الوجيزه*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ٤٢؛ *جامع المقال*: ٣؛ *توضيح المقال*: ٢٤٨؛ *نهاية الدراية*: ٢٦٦؛ *مقباس الهداية*: ١٧٧/١.

ومنها: **المَجْهُول**، وهو ما ذُكر رواتُه في كتاب الرجال، ولكن لم يُعلم حالُ البعض والكلّ ولو بالنسبة إلى العقيدة[١].

ومنها: **القاصِر**، وهو ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً، مع معلوميّة الباقي بالإرسال أو بالإهمال أو بجهل الحال أو بالتوقّف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

وهذه الأقسام في حكم الضعيف في الحجيّة في السنن والكراهة، للتسامح، وعدمها في غيرهما فهي ضعيفة فقاهة، ولكنّها أَولى من الضعيف الاجتهاديّ. وللكلّ مراتب تُعرف بالتأمّل وتنفع في صورة التعارض فيما تكون حجّة فيه.

١. قال والد البهايي رحمه الله: هو المروي عن رجل غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم: «عن رجل» أو «ممن حدّثه»، أو «عمن ذكره» أو «عن غير واحد» أو نحو ذلك. *وصول الأخيار*: ١٠٢. وتبعه على ذلك السيد الصدر رحمه الله. *نهاية الدراية*: ١٩٢.

# الباب الثالث

# أنحاء تحمّل الحديث

# الباب الثالث في أنحاء تحمّل الحديث[1]

## وهي سبعة[2]:

---

١. أنّ وجود الصيَغ الخاصّة المعبّرة عن كيفيّة تحمّل الحديث، أمر لا بُدّ منه لكنّ علماء الحديث اصطلحوا في الألفاظ المتداولة عندهم، بوضعها لمعانٍ خاصّة لاحظوها رعايةً لقواعد وأُصول رأوا الحاجة في تقريرها. يقول الدكتور عتر: أداء الحديث هو تبليغه وإلقاؤه للطالب بصورة من صور الأداء، بصيغة تدلّ على كيفيّة تحمّله *منهج النقد في علوم الحديث*: ٢٢. قال سزگين: ترجع نشأة هذه المصطلحات إلى النصف الثاني للقرن الأوّل من الهجرة، ويُطلق عليها في كتب أُصول الحديث «ألفاظ الأداء». *تاريخ التراث العربي*: ٢٤٧/١. والمشهور لم يجوّزوا إبدال الألفاظ الموضوعة بغيرها وقد أكّدوا في ذلك. قال الشيخ العاملي ﷺ: لا يجوز عندهم إبدال كلٍّ من «حدّثنا» و«أخبرنا» بالآخر، في الكتب المؤلّفة. *وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار*: ١٣٣. ولكن جمع من كبار المحدّثين وأئمّتهم ـ خصوصاً من العامة ـ صرّحوا بأنّه لا أثر لاختلافها في ما هو المقصود من الحديث حجيّةً واعتباراً، إذ الأصل هو «البلوغ» وهو يحصل بها كلّها. ومنهم مالك بن أنس. *الكفاية في علم الرواية*: ٣٦٩. وقال الخطيب البغدادي: الألفاظ ليستْ إلا عبارةً عن التحديث فهي سواء في الدلالة. *الكفاية في علم الرواية*: ٣٧٤.

٢. انّ طرق تحمل الحديث سبعة عند بعض. قال المحقّق المامقاني: وهي سبعة عند جمع وثمانية عند آخرين من دون نزاع معنوي، فإنّ من عدها سبعة أدرج الوصية في الاعلام وذيله بها، ومن عدّها ثمانية عدّ الوصية قسماً مستقلاً. *مقباس الهداية*: ٦٤/٣. والذين عدّوها ثمانية جاعلين الوصية القسم السابع منها هم ابن كثير والسيوطي ووالد البهايي وصبحي الصالح وشانهچي وعتر. *الباعث الحثيث*: ١٠٩ـ١٣١؛ *تدريب الراوي*: ١٢٩؛ *وصول الأخيار إلى أصول الأخبار*: ١٣١ـ١٤٥؛ *علوم الحديث ومصطلحه*: ٨٦ـ١٠٤؛ *دراية الحديث*: ١٣٢ـ١٣٩؛ منهج النقد في علوم الحديث: ٢١٤. ولكن الشهيد الثاني في *درايته* يقول: وهي سبعة . . . وثمانية عند

**الأوّل** ـ وهو الأعلى[1] ـ: السماع من الشيخ فيقول: «سمعت» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني». وهو قد يكون مع قراء ة الشيخ من الكتاب، وقد يكون مع إلقائه من الحفظ.

وعلى التقديرين قد يكون السامعُ غيرَ المخاطَب، وقد يكون نفسه منفرداً أو مجتمعاً.

والثاني من الأوّل أعلى، لقلّة احتمال الخطإ من الشيخ، وكثرة الاعتناء الموجبة لقلّة الخطإ من المرويّ له[2].

ومنه يظهر وجه التفاوت في سائر المراتب، فإنّ قلّة احتمال الخطإ توجب زيادة الاعتناء، وكثرته تقتضي نقص الاعتناء، فكما أنّ احتمال الخطإ في اللسان

---

جماعة . . . وتسعة عند بعض ثالث كما أشار إلى ذلك، الدكتور شانه‌چي. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٣٠؛ *دراية الحديث*: ١٣٢.

١. وأما الدليل على أنّ السماع أعلى مراتب التحمل بينهم حتى القراءة على الشيخ ـ كما هو المشهور ـ فإنّه جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح عن ابن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان حيث سأله: يجيئني القوم فيستمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً. *الكافي*: ٥١/١ـ٥٢، ح٥. والأمر بها دون غيرها يقتضي علو المرتبة كما لا يخفى. *رسائل في دراية الحديث*: ٣٠٠/٢؛ فتأمّل. وعلّل الشهيد وجه علوه بأنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأنّ السامع أربط جأشا وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٣١ـ٢٣٢. وتبعه بعض المتأخرين عنه. راجع *وصول الأخيار*: ١٣١؛ *الوجيزة*: ٦؛ *مقباس الهداية*: ٦٦/٣ـ٦٧.

٢. فعلى الراوي أن يقول: «سمعته» أو «حدثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني» إن قصد الشيخ سماعه منفرداً أو مجتمعاً، وأما إن قصد سماع غيره فيقول: «حدث فلاناً وأنا أسمع» أو «أنا سمعته». *رسائل في دراية الحديث*: ٢٩٩/٢.

والبصر من الراوي الأصل وفي السمع من المرويّ له عند توجّه الخطاب إليه خاصّة أقلّ، فكذا احتماله بالنسبة إلى اشتراك الخطاب بالنظر إلى ما هو فيه أكثر[١].

**الثاني**: القراءة[٢]، وهي قد تكون بقراءة المتحمّل عند الشيخ، وقد تكون بقراءة غيره وسماعه. وعلى التقديرين قد تكون مع كون الأصل المصحّح بيد الشيخ أو بيد ثقة، وقد يكون مع التفات الشيخ إلى ما في حفظه فيقول «قرأتُ عليه وأَقَرَّ به» أو إحدى العبارات المذكورة مقيّدة بقراءة عليه أو «قُرئ عليه وأنا أسمع فأَقَرَّ به» أو أحدها مقيّدة[٣].

**الثالث**: الإجازة[٤] مشافهةً أو كتابةً بالرخصة والإذن في الرواية، وهي إمّا لمعيَّن بمعيَّنٍ كـ«أجزتُكَ رواية هذا الكتاب» أو لغيره بغيره كـ«أجزتُ المسلمين أو الطلاب رواية مسموعاتي» أو لمعيَّن بغيره كـ«أجزتُكَ رواية مسموعاتي» أو

١. وراجع *توضيح المقال*: ٢٥٣؛ *مقباس الهداية*: ٦٨/٣.

٢. تسمّى عند أكثر قدماء المحدثين بالعرض، لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٣٧ـ٢٣٨؛ *وصول الأخيار*:١٣٢. وقال الكني: هذا إذا أطلق وأما مع التقييد فالقراءة تسمّى عرض القراءة. *توضيح المقال*: ٢٥٤.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٣٨؛ *وصول الأخيار*: ١٣٢؛ *توضيح المقال*: ٢٥٥؛ *مقباس الهداية*: ٨٤/٣.

٤. الإجازة هي الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالا بمروياته، ويطلق شايعا على كتابة هذا الإذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ الذين صدر للمجيز الإذن في الرواية عنهم، وكذلك ذكر مشايخ كلّ واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة إلى أن تنتهي الأسانيد إلى المعصومين ـ عليهم السلام ـ. *الذريعة*: ١٣١/١.

بالعكس كـ«أجزتُ الطلاب رواية هذا الكتاب». وقد تكون بالنسبة إلى المعدوم منضمّاً إلى الموجود أو مختصّاً به[١].

وعلى أيّ تقدير فيقول: «أجازني رواية كذا» أو إحدى تلك العبارات مقيّدة بما يرفع التدليس.

**الرابع**: المُناوَلة، وهي إعطاء الشيخ أصله وتأليفه لغيره مع قوله: «هذا سماعي» من غير إجازة، ومعها أولى وأعلى فيقول: «ناولني» أو إحدى تلك العبارات مقيّدة بما يرفع التدليس[٢].

**الخامس**: الكتابة[٣]، بأنْ يكتب للمرويّ له حاضراً أو غائباً مرويّه بخطّه، أو يأمر له بها فيقول: «كتب لي» أو إحدى ما ذكر مقيّدة[٤].

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٦٥؛ *وصول الأخيار*: ١٣٥؛ *الوجيزة*: ٦؛ *جامع المقال*: ٤٠؛ *نهاية الدراية*: ٤٥٤؛ *مقباس الهداية*: ١١٦/٣.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٨٢؛ *وصول الأخيار*: ١٤٠؛ *الوجيزة*: ٦؛ *جامع المقال*: ٤٠؛ *توضيح المقال*: ٢٥٨؛ *نهاية الدراية*: ٤٦٣؛ *مقباس الهداية*: ١٣٥/٣.

٣. وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، بأنْ يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبته لك ومجردة عن الإجازة. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٨٧ـ٢٨٨.

٤. والظاهر أنّه لا خلاف في جواز الرواية بها بشرط معرفة الخط والأمن من التزوير. وإن خلا عن ذكر الإجازة، ففيه إشكال، بل خلاف، فالأكثر على الجواز، وهو الأظهر، بشرط تقييده بالكتابة بأنْ يقول: «كتب فلان» أو «أخبرنا أو حدّثنا مكاتبةً» لرفع التغرير والتدليس. *رسائل في دراية الحديث*: ٣٠٢/٢. وراجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٨٧؛ *وصول الأخيار*: ١٤١؛ *الوجيزة*: ٦؛ *جامع المقال*: ٤٠؛ *توضيح المقال*: ٢٥٩؛ *نهاية الدراية*: ٤٦٥؛ *مقباس الهداية*: ١٥٢/٣.

**السادس**: الإعلام، بأنْ يَعلِمَ الناس أو المرويّ له أنّ ما كتب في الكتاب الفلانيّ مرويّهُ، من غير مناولة وإجازة، أو أوصى عند الموت أو المسافرة بكونه كذلك، فيقول: «أَعلَمَنا» ونحوه[١].

**السابع**: الوِجادة، بأنْ يجدَ المرويُّ مكتوباً بخطّ الشيخ أو في تصنيفه ولو من غير خطّه، فيقول: «وجدتُ بخطّ فلان» أو «في كتابه» أو إحدى العبارات المذكورة مقيّدة[٢].

ومنع جواز الإخبار مع التقييد على وجه يفيد المطلوب من غير تدليس ـ هنا وفيما سبق ـ لا وجه له، فإنّ باب المجاز واسع، والتدليس بالقرينة مرتفع. وأمّا منع العمل مع العلم بالتواتر ونحوه فاسد سيّما في أمثال زماننا.

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٩٢ و٢٩٥؛ *وصول الأخيار*: ١٤٢؛ *الوجيزة*: ٦؛ *جامع المقال*: ٤١؛ *نهاية الدراية*: ٤٦٧.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٩٧ـ٢٩٨؛ *وصول الأخيار*: ١٤٣؛ *الوجيزة*: ٦؛ *جامع المقال*: ٤١؛ *توضيح المقال*: ٢٦٢؛ *مقباس الهداية*: ١٦٥/٣.

# الباب الرابع

# الجرح والتعديل ونحوهما من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة

## الباب الرابع: في بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة

اعلم أنّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال[1]:

**الأوّل:** أنّ التزكية من باب الشهادة، بمعنى كونها من المواضع التي لابدّ فيها من حصول العلم أو ما يقوم مقامه، لعدم جواز العمل بالظنّ إلا مع انسداد باب العلم المنفيّ هنا، وعدم جريان الأدلّة المذكورة لجواز العمل بالخبر من حيث هو على تقدير تسليم تماميتها هنا، لعدم دلالتها على لزوم المقبول في الموضوعات أيضاً على وجه يكون مسلّماً، فلابدّ من العلم أو ما يقوم مقامه، وهو الشهادة[2].

---

١. واعلم انّ الأقوال غير منحصرة بهذه، بل هناك مسالك أخر. منها ما يستفاد من بعض كلمات المحقّق المامقاني ﷺ من أنّ الاعتماد على قول الرجالي من باب حصول الاطمينان بقوله. *مقباس الهداية*: ٧٠/٢. منها أنّ الاعتماد على قول الرجالي من باب الرجوع الى أهل الخبرة. *بحوث في علم الرجال*: ٣٩. منها أنّ اعتبار قول الرجالي من باب الأخذ بالفتوى ونسب ذلك الى صاحب *الفصول*. *بحوث في علم الرجال*: ٣٣. ولكن النسبة غير صحيحة. منها ما يظهر من البهبهاني ـ ويتبعه الخاقاني ـ من أنّ الاعتماد على قول الرجالي من باب التسالم على ذلك. *فوائد الوحيد*: ٨٢؛ *رجال الخاقاني*: ١٠. منها ما نسب الى السيد الخوئي ـ وان كان النسبة غير صحيحة ـ من أنّ اعتبار قول الرجالي من باب الأخذ بالخبر المتواتر أو المستفيض. *بحوث في مباني علم الرجال*: ٨٥.

٢. وقد اختار ذلك المحقّق الحلي ﷺ. *معارج الأصول*: ١٥٠. وكذا صاحب *المعالم* ﷺ. *معالم الدين*: ١٩٤، الطبع القديم. وراجع *منتقى الجمان*: ١٤/١.

**الثاني**: أنّها من باب الرواية، بمعنى أنّ الأدلّة الدالّة على جواز العمل بالخبر ـ من حيث هو من الآيات ونحوها ـ دلّت على جواز العمل به فيها أيضاً، للإطلاق ونحوه، مع كفاية الواحد في أصل الرواية فلا يزيد فرعه، وهو التزكية[١].

**الثالث**: أنّها من باب الظنون الاجتهاديّة، وهو المعتمد، لعدم إمكان الشهادة، فإنّ الشهادة إخبار جازم. وهذا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة، لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقع بالنسبة إلى مَن كان سابقاً في أزمنة كثيرة كزرارة وأمثاله[٢].

وما كُتبَ في كتب الرجال ليس من باب الشهادة، لأنّه نقش، والشهادة لابدّ أن تكون من باب اللفظ، مع أنّ أكثره من باب فرع الفرع بل فرع فرع الفرع، فليس معتبراً.

ولو سُلّم الإمكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام، إذ لا عموم من الكتاب والسنّة ولا من غيرهما على وجه الاطمئنان سيّما شهادة الفرع، مضافاً إلى أنّها لو تحقّقت وسلّمنا حجّيّتها فلا تسمن ولا تغني من جوع، لندرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة كما لا يخفى على المتأمّل.

أمّا الرواية ففيها أوّلاً: أنّها أيضاً غير متحقّقة، للزوم كونها من باب اللفظ، وهو غير واقع، والواقع ليس إلا النقش، وهو غير نافع.

---

١. نسب ذلك الى المحقّق البهائي ﵀. *زبدة الأصول*: ٧٠. وراجع *مشرق الشمسين*: ٤٧-٤٦.

٢. وقد اختار ذلك صاحب *الجواهر* ونسبه الى الوحيد البهبهاني في *شرح المفاتيح* أيضاً. راجع *جواهر الكلام*: ٢٥٢/٤؛ ٢٧٥/٦؛ ١٠٥/٢٣. وذهب اليه المحقّق القمي ﵀ وصاحب *الفصول* ﵀ أيضاً. *الفصول الغروية*: ٣٠٢؛ *قوانين الأصول*: ٤٧٧/١. بل نسب الى المشهور. راجع *توضيح المقال*: ٨١

مضافاً إلى عدم تماميّة دلالة أدلّتها كما لا يخفى، فلا يكون لاعتبارها وجه، مضافاً إلى أنّه لا يسلم جُلُّ الرواة من الطعن، فلا محيص عن الترجيح والعمل بالظنّ. فتعيّن القول الثالث، وهو كونها من باب الظنون الاجتهاديّة ولو كانت حاصلة من الشياع الظنيّ، لعدم قول لآخرٍ، مضافاً إلى أنّ غالب الأحكام التي لا محيص عن العمل بها مستنبطة من الأخبار، وهي غير سالمة من الغشّ والسقم والغبار.

فلابدّ من تميّز الصحيح من السقيم، بملاحظة حال السند ومعرفة الأخبار، ولا يمكن ذلك بالعلم كما لا يخفى على مَن له أدنى اعتبار، فلابدّ ممّا يقوم مقامه بالنقل أو العقل، والأوّل غير متحقّق، لعدم الدليل الدالّ على كون الشهادة أو الرواية محلّ الاعتبار، مع عدم كفاية شي ء منهما كما لا يخفى، مع أنّ تعيين الموصوف في المشتركات لا يتمّ إلا بالظنّ كما لا يخفى، فتعيّن ما يقوم مقامه من جهة العقل، وهو الظنّ.

وبالجملة فإنّ الضرورة ملجئة إلى العمل بغير العلم هنا أيضاً، لانسداد بابه، ولزوم العمل بالأخبار بعد الاطمئنان برواتها، فلو كان المعيار هو العلم لزم ترك العمل بأكثر الأخبار، فيلزم إمّا الخروج عن الدين أو التكليف بما لا يطاق أو غيرهما من المفاسد.

فإن قلت: جواز العمل بالظنّ في الأحكام للضرورة، لا يستلزم جواز العمل به في الموضوعات، لإمكان العمل بمضمون الخبر المشتمل على الحكم، لحصول الظنّ من غير الحكم بكون راويه عادلاً، لعدم العلم بالعدالة.

قلت: لاريب أنّ حصول الظنّ بالحكم من الخبر غالباً موقوف على الحكم بعدالة رواته، وأنّ غالب الأحكام مستفاد من الأخبار، فلو كان الحكم بالعدالة موقوفاً ولا يكتفى فيه بالظنّ، لزم التزلزل في غالب الأحكام، فيلزم ما ذكر.

فالضرورة الملجئة إلى العمل بالظنّ في الأحكام، ملجئة إلى العمل به في الموضوعات في هذا المقام أيضاً من غير تعيين الظنّ الأقوى، لعدم انضباطه وكفايته، مضافاً إلى أنّه إذا انتفى القولان الأوّلان تعيّن الثالث، لعدم غيره. وممّا ذكرنا ظهر وجه جواز العمل بالظنّ في تعيين الرواة، بل الحاجة فيه أشدّ، إذ كثيراً ما يحتاج إلى القرائن الرجاليّة، وصاحب المشتركات العامل بالظنّ الذي لايعرف حاله إلا بالظنّ.

وظهر أيضاً وجه عدم الاكتفاء بقول المشايخ: «إنّ الأخبار صحاح» فإنّ الفسق في الجملة يوجب التزلزل الذي لا يرتفع إلا بعد التصحيح ونحوه.

# الباب الخامس

# ألفاظ المدح والقدح

## الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقدح

اعلم أنّ ألفاظ المدح على قسمين:

**الأوّل:** ما يدلّ على مدح وحسن الرواية مطابقة وحسن الراوي التزاماً كقولهم: صحيح الحديث.

**الثاني:** ما هو العكس سواء كان دالاً على الكيفيّة النفسانيّة بنفسه، كقولهم: ثقة في الحديث أو بواسطة كقولهم: شيخ الإجازة على قول قويّ، وكلّ منهما على قسمين:

الأول: ما يدلّ على المدح البالغ إلى حدّ الوثاقة.

والثاني: ما يدلّ على المدح غير البالغ، سواء كان بالغاً إلى حدّ يوجب الاطمئنان المعتمد بدلالته على حسن حال الراوي، كقولهم: خيِّر أو لا، كقولهم: فاضل. وكلّ واحد من الأقسام على قسمين:

الأوّل: ما يجامع صحّة العقيدة مع التنصيص أو بدونه كقولهم: عدل إماميّ أو ثقة من غير التنصيص بالإماميّة.

والثاني: ما يفارق صحّة العقيدة بالتنصيص على العدم كقولهم: ثقة فطحيّ. وتظهر ثمرة الأقسام في صورة التعارض والترجيح، فإنّ الصحيح بالظنّ الاجتهادي الحاصل من القسم الأول من القسم الثاني من الألفاظ، مقدَّمٌ على الصحيح بالظنّ الحاصل من القسم الثاني منه، فيقال: إنّه أقوى سنداً وهكذا.

## [ما يدلّ على حسن الراوي بالمطابقة والرواية بالالتزام]

فما يدلّ على حسن الراوي بالمطابقة والرواية بالالتزام، ويكون مدلوله حسناً بالغاً إلى حدّ الوثاقة مع صحّة العقيدة المنصوصة ألفاظٌ:

**منها:** قوله: «عدل إماميّ» أو: «عدل من أصحابنا الإماميّة» أو نحو ذلك. وإن اقترن بلفظ «ضابط»[1] فهو أولى، وإلا فيحمل عليه، للغلبة.

فإن قلت: قد وقع الاختلاف في العدالة بأنّها الملكة أو حسن الظاهر أو ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر، فمع عدم الاطّلاع على رأي المعدّل لا ينفع التعديل بذلك.

قلت: مع أنّ هذا الإيراد لا يتمّ عند توافق رأي المعدّل مع رأي الناظر أو كون رأي المعدّل في مرتبة عليا، وإرادة الأخير بعيدٌ كما لا يخفى. والأوّلان كافيان لمن يقول بكونها حُسن الظاهر كما هو الحقّ المشهور، مضافاً إلى أنّ ما وضع له قولهم: «فلان عدل» هو الإخبار العلميّ بالعدالة.

وغرضهم من هذا القول انتفاع كلّ الناس سيّما مَن بعدهم به، فإنّ الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم بكتب بعض، وهم كانوا عالمين بالاختلاف، فلو كان مرادهم من العدالة المطلقة ما هو المعتبر عند القائل دون الكلّ من غير بيان من الحال أو المقال، لزم التدليس والإضلال، وكلاهما مع العدالة بعيد، بل محال.

فلابدّ من حمل المطلق على ما هو المعتبر عند الكلّ ـ بمعنى حصول العلم بالعدالة، وهو معتبر عند الكلّ ـ حذراً من المحذورَيْن.

---

١. المراد بالضابط من يغلب ذكره سهوه، لا من لا يسهو أصلاً. *مقباس الهداية*: ٤٤/٢. فهذا يفيد المدح دون التعديل، لأنّه قد يجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٤؛ *وصول الأخيار*: ١٩٢؛ *الوجيزة*: ٥؛ *عدة الرجال*: ١٣٢/١؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٠/٢.

نعم مَن اصطلح اصطلاحاً مخصوصاً لا يَردُ عليه ذلك، وليس ذلك حاصلاً للغالب، بل لأحد، فإنّ اطّلاعنا على مذهب الشيخ مثلاً لا يقتضي اصطلاحه، وهو أيضاً لم يكن عالماً بأنّ مَن سيأتي من الناظرين إلى رجاله ـ مثلاً ـ سيكونون عالمين باصطلاحه الذي لم يبيّنه في رجاله.

وبالجملة فبملاحظة ما ذكر يحصل الظنّ بالعدالة لا محالة، وهو كاف، كما مرّ. مع أنّ أحداً من العلماء لم يتأمّل في تعديلهم من هذه الجهة، مع تعرّضهم لسائر جهات التأمّل كثيراً.

فتلقّيهم ذلك التعديل بالقبول منشأ للقبول، لأنّهم من الفحول العدول، فلا وجه للعدول، مع أنّ المناط إذا كان هو الظنّ فبعد حصوله لا وجه للإيراد ولو كان حاصلاً من قول غير الثقة.

فإنْ قلتَ: من جملة شرائط الصحّة كون الراوي ضابطاً، فمن أين يُفهم ذلك الشرط؟

قلتُ: إمّا أنْ يُفهم ذلك الشرط من الغَلَبَة، فإنّ الغالب من عدول الرواة هو الضابط فيحمل المجهول عليه، لأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، والظنّ كاف في التزكية، أو من كون الضابط هو الفرد الكامل الذي ينصرف إليه الإطلاق، أو من عدم تأمّل أحد من العلماء من هذه الجهة، الكاشف عن كون مثل هذا اللفظ في الاصطلاح عبارة عن العدل الضابط.

ومنها: قولهم: «ثقة إماميّ» أو نحو ذلك، فإنّ الظاهر اتّفاقهم على كونه من ألفاظ التعديل، ولهذا يُثبتون العدالة بأمثال هذا اللفظ من غير تأمّل، بل الظاهر

منهم استفادة الظنّ ـ أيضاً ـ منه، فيدلّ ذلك على وقوع الاصطلاح فيه على ذلك[1].

**ومنها:** قولهم: «وجه من وجوه أصحابنا» أو نحوه، لظهور اتّفاقهم فيه أيضاً على ما ذكر.

**ومنها:** قولهم: «عين[2] من أصحابنا» أو نحوه لمثل ما مرّ، وحُكي عن أستاذ الفحول أنّه قال: «وعندي أنّ لفظ عين ووجه يفيدان مدحاً معتدّاً به، وأقوى منهما قولهم: وجه من وجوه أصحابنا»[3].

**ومنها:** قولهم: «فلان أوثق أصحابنا» أو نحوه أو «أوثق من فلان»[4] مع كون فلان ثقة إماميًا.

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٣؛ *وصول الأخيار*: ١٩٢؛ *الوجيزة*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *حاوي الأقوال*: ٩٩/١؛ *جامع المقال*: ٢٧؛ *مقباس الهداية*: ١٤٧/٢.

٢. قال الوحيد البهبهاني ـ وتبعه كثير ممن تأخّر عنه ـ: العين يفيد مدحاً معتداً به. *فوائد الوحيد*: ٣٢؛ *تكملة الرجال*: ٥٢/١؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٧؛ *مقباس الهداية*: ٢٠٩/٢. ولكن حكي عن التقي المجلسي ﷺ عدّه من ألفاظ التوثيق، بزعم أنّه استعارة للصدق، لأنّ العين بمعنى الميزان. *عدة الرجال*: ١٢٠/١ـ١٢١. كما ذهب اليه السيد الجابلقي ﷺ أيضاً. *طرائف المقال*: ٢٦٧/٢.

٣. قال الوحيد: يفيد مدحاً معتداً به، أقوى مما يستفاد من وجه؛ فتأمل. *فوائد الوحيد*: ٣٢. وقال الخاقاني ﷺ: قد يقال: بأنّه لا وجه للفرق بين إضافة الوجه للأصحاب وعدمه بجعل المضاف أقوى، بل هما إن لم يكونا سواء فقد يقال بأنّ المطلق أقوى لانصرافه إلى الأكمل، و قد يدفع بأنّه مع الإضافة ظاهر، بل صريح في كونه إمامياً ووجيهاً في الحديث فيهم، ومرجعاً للعامة أو للواقفة أو غيرهم من المنحرفين. *رجال الخاقاني*: ٣٢٤.

٤. قال الكني ﷺ: يفيد الوثاقة إذا كان المفضل عليه ثقة، بل يستفاد منه الوثاقة مطلقا لاعتبارها في الصيغة المذكورة بإضافة كونها أشد وأظهر. *توضيح المقال*: ٢٠٢. والمشهور

**ومنها**: قولهم: «فقيه من فقهائنا» على وجه[١].

**ومنها**: قولهم: «شيخ الطائفة» كذلك، إلى غير ذلك من الألفاظ، كقولهم: «جليل القدر»، «عظيم المنزلة».

## [ما يدلّ على المدح وصحة العقيدة بلا تنصيص]

وما يدلّ على المدح المذكور مع صحّة العقيدة من غير تنصيص أيضاً ألفاظ كثيرة:

**منها**: قول العدل الإماميّ: «فلان ثقة» بناءً على أنّ دَيْدَنهم التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم وجدانه، وعدم الوجدان ظاهر في عدم الوجود، لبُعد وجوده، وعدم ظفرهم مع شدّة بذل جهدهم، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لأنّهم اصطلحوا ذلك اللفظ في الإماميّ العدل الضابط، كما مرّ إليه الإشارة، أو لأنّ الظاهر منه التشيّع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو من جهة إفادة صرف المتعلّق العمومَ، فيكون المعنى: ثقة من جميع الجهات، فعند

---

ذهبوا الى ما في المتن. راجع *منتهى المقال*: ١٠٦/١؛ *عدة الرجال*: ١٣٦/١؛ *مقباس الهداية*: ٢١١/٢-٢١٢.

١. لا شبهة في إفادته المدح المعتد به وذهب الأكثر الى عدم إفادة الوثاقة للأعمية منها. قال الوحيد ﵀: البعض - بل لعل الأكثر - لا يعده من أمارات الوثاقة، إما لعدم الدلالة عنده، أو لعدم نفع مثل تلك الدلالة ثم قال: يفيد الجلالة بلا شبهة، ويشير إلى الوثاقة. *فوائد الوحيد*: ٥٠-٥١. وراجع *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *الفصول*: ٣٠٣؛ *عدة الرجال*: ١٢٠/١؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٩؛ *مقباس الهداية*: ١٤٠/٢.

الإطلاق يحمل عليه، وعند التقييد بقولهم: فَطَحيّ[1] يُصرف عن الظاهر، وكذا عند التعارض، لتقدّم النصّ على الظاهر.

**ومنها**: كلّ واحد من الألفاظ المذكورة إذا خلا من القيود المسطورة ونحوها.

**ومنها**: قولهم: «شيخ الإجازة» إذا كان المستجيز من الأجلّة كالمفيد وشيخ الطائفة أو كانت الإجازة على وجه الاستمرار والشيوع والغلبة[2].

---

١. الفطحية: فرقة قالت الإمامة بعد جعفر في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح، وذلك أنه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سناً، وجلس مجلس أبيه ، وادعى الإمامة ووصية أبيه واعتلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام، فمال إلى عبد الله والقول بإمامته جل من قال بإمامة أبيه جعفر بن محمّد، غير نفر يسير عرفوا الحق، فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام، فلم يجدوا عنده علماً، وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر هي الفطحية. وسموا بذلك لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعض الرواة: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له: عبد الله بن فطيح. *فرق الشيعة*: ٨٨ .

٢. صريح جمع كثير من الاعلام - بل لعلّ الرأي المشهور والسائد - هو انّ كون الشخص من مشايخ الإجازة يكفي لإثبات وثاقته. قال الشهيد الثاني رحمه الله: تعرف العدالة المعتبرة في الراوي.... بالاستفاضة، بأنْ تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشائخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا. *الرعاية*: ١٩٢. وقال المحقّق الداماد رحمه الله: أنّ مشيخة المشائخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكية مزك وتوثيق موثّق. ولقد كنّا أثبتنا ذلك فيما قد أسلفناه بما لا مزيد عليه ويعد هذا استشهد بكلام الشهيد. *الرواشح السماوية*: ٢٦١. هذا ولكن قد استشكل في استكشافه الوثاقة باستلزامه وثاقة كلّ من روي عنه. معجم *رجال الحديث*:١/ ٧٢ ـ ٧٣؛ فتأمّل. وللتفصيل راجع ما حررنا حوله في مقدّمة *جامع الرواة*.

## [ما يدلّ على حسن الرواية بالمطابقة والراوي بالالتزام]

وما يدلّ على حُسن الرواية بالمطابقة، وحسن الراوي بالالتزام مع بلوغه إلى حدّ الوثاقة أيضاً ألفاظ كثيرة:

**منها:** قولهم: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[١]، فإنّه ظاهر في مدح الرواية، ولكنّه يفيد وثاقة الراوي أيضاً، فإنّ مرادهم من هذا اللفظ بيان قاعدة كليّة، [و]هي بيان أنّ الراوي المخصوص يكون بمرتبة لو صار الحديث صحيحاً إليه لكان صحيحاً ولو كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح، فإنّ عدم صدور حديث سوى ما اطّلع عليه ممّا لم يطّلع عليه إلا الله والراسخون في العلم.

---

١. الأصل في هذا الكلام الكشي في *رجاله*. *رجال الكشي*: ٢٣٨/١، رقم: ٤٣١؛ ٣٧٥/١، رقم: ٧٠٥؛ ٥٥٦/١، رقم: ١٠٥٠. ثم اختلف في المراد من عبارته على أقوال: ١. المراد تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف. وبالجملة مفاده تصديق مروياتهم. *فوائد الوحيد*: ٢٩؛ *عدة الرجال*: ١٩٩/١؛ *الرواشح السماوية*: ٤٧؛ *توضيح المقال*: ١٩٣؛ *مقباس الهداية*: ١٩٥/٢. ٢. المراد به كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير فلا يتوقّف في السند من جهته، وأما من قبله وبعده فلا نظر لهذا الإجماع اليهم. حكاه الحائري عن صاحب *الرياض*. *منتهى المقال*: ٥٦/١. ٣. المراد به توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك. وهذا الذي أختاره المصنّف رحمه الله مدعياً عليه الإجماع. ٤. المراد به هو توثيق الجماعة ومن بعدهم. واختار هذا القول المحدّث النوري رحمه الله. *خاتمة مستدرك الوسائل*: ١٠٧/٥/٧. ٥. إن هذا الإجماع لا يقتضي الحكم بوثاقتهم فضلاً عمن سواهم. نسب السيد الأعرجي هذا القول إلى قائل في جانب التفريط ولم يسمه. *عدة الرجال*: ٢٠٠/١. ٦. انّ المقصود اجماع العصابة على الحكم بصحة روايات اتفق كل مجموعة من هولاء الاصحاب على نقلها بشرط اجتماع الستة المذكورين في كل فقرة من الفقرات الثلاث. *اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق*: ٣٩٧.

فذكر لفظ العموم وهو كلمة «ما» مع ذلك دليلٌ على عدم إرادة ما اطّلع عليه خاصّة، فلا بدّ من كون الموصوف بذلك الوصف ثقةً معتمداً حتّى يمكن أن يقال في حقّه: إنّ ما يصحّ عنه فهو صحيح، مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكر كما لا يخفى. مضافاً إلى أنّه اجتمعت العصابة على أنّ قولهم: «اجتمعت العصابة» يفيد الوثاقة بالنسبة إلى مَن ورد في حقّه تلك اللفظة، ولا نزاع في ذلك وإنّما النزاع في إفادته صحّة الحديث مطلقاً، فلا يلاحظ مَن كان بَعد ذلك الشخص في الذكر إلى المعصوم عليه السلام بل لو كان ضعيفاً أيضاً لم يكن قادحاً في الصحّة كما عن المشهور، وعدمها كما عن بعض كما هو المتيقّن، فإنّ دلالة الألفاظ إمّا بالوضع أو بالقرينة، والوضع إمّا لغويّ أو عرفيّ عامّ أو خاصّ، ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل مَن كان واقعاً بعد ذلك الشخص وكذا القرينة وإن كان الأول لعلّه هو الظاهر من العبارة كما قيل.

وممّا ذكرنا يندفع ما يَرِدُ: أنّ تصحيح القدماء لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى، فلا حاجة إلى أن يقال: إنّ دعوى الشيخ الاتّفاق على اعتبار العدالة في قبول الخبر دليلٌ على المطلوب، حتّى يَرِدَ أنّ ذلك منافٍ لتقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف، وجعل الصحيح ما وثقوا بكونه من معصوم عليه السلام ولو من أمارات سوى الوثاقة حتّى يحتاج إلى الرفع بالفرق بين الصحيح والمعمول به، أو بتخصيص ذلك في الخبر الذي لم يقترن بأمارة الاطمئنان سوى عدالة الراوي، بمعنى أنّها شرط في حجّيّة الخبر بنفسه مع أنّه لا ينفع مع ذلك.

فإن قلتَ: لا وجه للقول الأخير، فإنّ ذلك يقتضي كون جميع العدول ممّن يجب أن يقال في حقّهم ذلك، لاشتراكهم في الوجه.

قلتُ: أوّلاً أنّه لا يتمّ إلا فيمن لا خلاف في عدالته، بل فيمن عدا مَن اتّفق في عدالته، ولا نمنع كون مَنِ اتُّفق في عدالته ممّن لا يقال في حقّه ذلك، وثانياً: أنّ لزوم الاطّراد ممنوع.

فإنْ قلتَ: هذا اللفظ قد يُستعمل في فاسد المذهب كأبان بن عثمان الناوسي فلا يفيد الوثاقة المقترنة مع صحّة العقيدة.

قلتُ: هذا مثل لفظ ثقة في إفادته عند الإطلاق الإماميّةَ إمّا من جهة الحقيقة الثانويّة، أو من جهة كونه هو الفرد الكامل، أو من جهة أنّ عدم التعرّض لفساد المذهب دليلُ عدم الوجدان، وهو دليل عدم الوجود، لما مرّ.

فإنْ قلتَ: هذا الإجماع مجرّدُ وفاقٍ لم يثبت وجوب اتّباعه.

قلتُ: لا ريب في إفادته الظنّ بالوثاقة، لما مرّ. واستفادة سائر الشرائط تظهر ممّا مرّ. نعم هذا الصحيح ليس كسائر الصحاح.

**ومنها**: قولهم: «صحيح الحديث» على وجه[١].

**ومنها**: قولهم: «سليم الرواية» كذلك إلى غير ذلك من الألفاظ الدالّة على وثاقة الراوي بالالتزام.

---

١. قال الشهيد ـ وتبعه المامقاني ـ: انّه من ألفاظ التعديل، فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٤؛ *مقباس الهداية*: ١٦٩/٢. ولكن قال جماعة: ليس دالاً على التعديل مطلقاً، لأنّ منشأ الوثوق عند القدماء أعم من كون الراوي من الثقات أو أمارات أخر وإنّما يدل عليه لو صدر ممن علم اصطلاحه كالشيخ والعلامة. *حاوي الأقوال*: ١٠٠/١؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *فوائد الوحيد*: ٢٧ـ٢٨؛ *عدة الرجال*: ١١٨/١. ولكن قال السيد الصدر: إنّما يعد حديث المحدّث صحيحاً في نفسه، ويتلقّى منه بالقبول إذا كان ثقة، والصدوق الضابط غير الإمامي لا يصفه المتقدمون بصحيح الحديث، بل بمقبول الحديث؛ فتأمّل. *نهاية الدراية*: ٣٩٨.

اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أولى منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزائد أولى من المجتمع الناقص. مثلاً قولهم: «ثقة عين» أولى من قولهم: «ثقة» فقط. و «عين» كذلك وهكذا، كما أنّ بين أنفسها ـ أيضاً ـ تفاوتاً يُعرف بالتأمّل ويُثمر في صورة التعارض، فاعرف.

ومثل ذلك حال الألفاظ الآتية في الحسن والقوّة، وما يدلّ على الحسن أيضاً ألفاظ كثيرة.

ويستفاد ممّا ذكر أنّ الدالّ عليه مع الاقتران بصحّة العقيدة على وجه التنصيص في أيّ صورة يكون والدالّ عليه مع الاقتران بها على وجه الظهور في أيّ حال يكون.

## [ألفاظ الحسن والمدح]

فلنذكر مجرّد ألفاظ الحسن والمدح على وجه الإجمال، فنقول: إنّها كثيرة:

**منها**: قولهم: «صدوق»[1].

**ومنها**: قولهم: «خيّر»[2].

---

١. صريح كثير من كلامتهم انّه يفيد المدح المعتد به دون التوثيق فيدخل الحديث في قسم الحسن. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٧؛ *مقباس الهداية*: ٢، ص ٢٤٢. *وصول الأخيار*: ١٩٢؛ *الوجيزة*: ٥؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٩.

٢. قال الشهيد ؒ يفيد المدح مع احتمال دلالته على التعديل. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٧ـ٢٠٨. ولكن الظاهر ـ كما عليه جماعة ـ انّه من المدائح التي يدخل الحديث في قسم الحسن فينقل حديثه للاعتبار والنظر و يكون مقوياً وشاهداً. *وصول الأخيار*: ١٩٢؛ *فوائد الوحيد*؛ *جامع المقال*: ٢٧؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٦/٢.

**ومنها**: قولهم: «دیّن»[1].

**ومنها**: قولهم: «سليم الجنبة» ـ بالجيم والنون والباء الموحّدة محرّكة ـ أي سليم الطريقة أو سليم الأحاديث[2].

**ومنها**: قولهم: «جليل» على وجه.

**ومنها**: قولهم: «فقيه من فقهائنا» كذلك.

**ومنها**: قولهم: «شيخ الطائفة» على وجه[3].

**ومنها**: قولهم: «أسند عنه» فإنّ المراد السماع على وجه الاستناد والاعتماد وإلا فكثير ممّن سمع عنه ليس ممّن أسند عنه، فيفيد المدح العظيم وإن لم يبلغ إلى حدّ الوثاقة. وقيل: معناه أنّه لم يسمع منه بل سمع عن أصحابه الموثّقين عنه[4].

---

١. لا شبهة في دلالته على المدح المعتد به بل قد يقال بدلالته على التوثيق. قال صاحب *الفصول*: ظاهر في التعديل، بل لا يبعد اختصاصه عرفاً به. *الفصول*: ٣٠٣. وراجع *عدة الرجال*: ١١٩/١؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٧/٢.

٢. قال الكلباسي‌: أظن أنّه بمعنى سلامة المذهب نظراً إلى سياق كلمات الرجاليين. *سماء المقال*: ٤٣٢/٢. وكيف كان لا شبهة في دلالته على المدح المعتد به لكنه أعم من التوثيق المصطلح. *توضيح المقال*: ٢٣٨؛ *مقباس الهداية*: ٢٣٨/٢.

٣. قال الحارثي‌: قد استعمله أصحابنا في من يستغني عن التوثيق لشهرته، إيماءً إلى أنّ التوثيق دون مرتبته. *وصول الأخيار*: ١٩٢. وهذا صريح كثير من كلماتهم. *فوائد الوحيد*: ٥١؛ *عدة الرجال*: ١٢٠/١؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٨؛ *مقباس الهداية*: ٢٢٣/٢ـ٢٢٤.

٤. لستعمل هذا الوصف في كتاب *رجال* الشيخ‌ فقط، ثم انّهم اختلفوا في قراءته ومعناه على أقوال: الف. قرأ التقي المجلسي‌ بالمجهول وقال: المراد أنّه روي عن صاحب الترجمة الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق. ولكن قال الوحيد البهبهاني: قولهم‌ وهو كالتوثيق، لا يخلو من تأمل. نعم، ربما يستفاد منه مدح وقوة؛ ب. بصيغة المجهول، وربما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق. *رجال الخاقاني*: ٣١٨؛ ج. قيل: بصيغة المعلوم، والمراد أنّ الراوي روى عن مولانا

ومنها: كون الرجل من مشايخ الإجازة في وجه.

ومنها: وقوعه في سند اتّفق الكلّ أو الجُلّ على صحّته على قول[1].

ومنها: رواية مَن ورد في حقّه «لا يروي إلا عن ثقة» كابن أبي عمير عنه[2]، وكذا كونه كذلك.

---

الصادقعليه السلام دون غيره من الأئمة والرواة. *منتهى المقال*: ۱/۷۵ـ۷٦؛ د. قيل: بصيغة المعلوم والضمير للراوي إلا أنّ فاعل أسند ابن عقدة، فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة. *منتهى المقال*: ۷٦/۱؛ هـ. قرأ المحقق الشيخ محمّد وهو حفيد الشهيدرحمه الله: أسند بالمعلوم، ورد الضمير إلى الإمام الذي صاحب الترجمة من أصحابه، وكذا الفاضل الشيخ عبد النبي في *الحاوي*. *مقباس الهداية*: ۲/۲۳۰؛ واختاره أيضاً السيد المددي مدظله. وقال: انّ المراد به انّ صاحب الترجمة روى عن الامام عن ابيه عن آبائهعليهم السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله والظاهر صحته؛ و. بصيغة المعلوم، ومعناه أنّ الراوي روى بالإسناد عن مولانا الصادقعليه السلام، أي بالنقل والواسطة. *الرواشح السماوية*: ٦۳ـ٦٥؛ ز. بصيغة المعلوم وفاعل أسند ابن عقدة والضمير يرجع إلى صاحب الترجمة، ومعناه أنّ ابن عقدة يروي عن ذلك الرجل بإسناد متّصل، فعلى هذا هو أجنبي عن ألفاظ المدح والذم. *نهاية الدراية*: ٤۰۰ـ٤۰۲؛ ح. بصيغة المجهول، والمراد به تلقّي الحديث من الراوي سماعاً مقابل الأخذ من الكتاب. *رجال السيد بحر العلوم*: ۳/۲۸٤ـ۲۸٥؛ ط. بصيغة المجهول، والمراد به أنّه روى عنه الحديث مسنداً إلى الغير وأسند الحديث عنه وبواسطته إلى الغير، جنح إليه الفاضل النراقي. *سماء المقال*: ۲/۱۷٥؛ ي. لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخ. معجم *رجال الحديث*: ۱/۱۰۸. ولمزيد البحث راجع: مجلة *تراثنا*: ۳/۹۸ـ۱٥۷، مقالة حول هذا الاصطلاح بقلم السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي.

۱. راجع *فوائد الوحيد*: ٥۰؛ *عدة الرجال*: ۱/۱۳٥؛ *مقباس الهداية*: ۲/۲۷۳؛ *منتهى المقال*: ۱/۹۲.

۲. قيل بانّ المشائخ الثلاثة ـ أعني محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ـ إذا روى احدهم عن شخص كان ذلك دليل وثاقته. والأصل في توثيق كلّ من روى عنه أحد الثلاثة هو ما قاله الشيخ الطوسيرحمه الله في كتاب *العدة* حيث قال: وإذا

**ومنها:** أنْ يقول الثقة: حدّثني الثقة على وجه[١].

**ومنها:** رواية الجليل أو الأجلاء عنه[٢].

**ومنها:** قولهم: «من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام»[٣].

**ومنها:** أنْ يكون ممّن ادّعي اتّفاق الشيعة على العمل بروايته[٤] على وجه.

---

كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنّه لا يُرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم. *عدة الأصول*: ١٥٤/١. وهذا الكلام قد قبلها جماعة بينما جماعة ناقشوا فيها. وللتفصيل راجع ما كتبنا حوله في مقدّمة *جامع الرواة*.

١. قال الحارثي رحمه الله: الأصح الاكتفاء إذا كان القائل عالماً بطرق الجرح والتعديل. *وصول الأخيار*: ١٨٩. وفي كلام جماعة انّه من أمارات الوثاقة. *عدة الرجال*: ١٣٥/١؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٢. ولكن قال الوحيد ـ وتبعه المامقاني ـ: إنّه من أمارات المدح، وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف. *فوائد الوحيد*: ٥٤؛ *مقباس الهداية*: ٢٧٧/٢.

٢. راجع *فوائد الوحيد*: ٤٧؛ *منتهى المقال*: ٨٨/١؛ *عدة الرجال*: ١٣٤/١؛ *نهاية الدراية*: ٤١٦؛ *مقباس الهداية*: ٢٦٣/٢.

٣. قال الوحيد رحمه الله: ربما جعل ذلك دليلاً على العدالة، ولعل غيره من الأئمة عليهم السلام أيضاً كذلك، فتأمّل. *فوائد الوحيد*: ٣٢. قال الخاقاني: ليس ظاهرا في العدالة كما قيل. نعم هو ظاهر، بل صريح في التشيع، ولو قلنا بظهوره في العدالة فلا فرق بين الأئمة عليهم السلام في ذلك. *رجال الخاقاني*: ٣٢٠.

٤. قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: يبعد أنْ لا يكون ثقة على قياس ما ذكر في قولهم «أجمعت العصابة» على أنّا نقول: الظنّ الحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقية بمراتب شتّى ولا أقل من التساوي. *فوائد الوحيد*: ٥٥ـ٥٦. وقال المحقّق المامقاني رحمه الله: إنْ لم يكن ذلك توثيقاً

**ومنها:** وقوعه في سند حكم بصحّته على وجه[1].

**ومنها:** قولهم: «أوجه من فلان»[2] أو «أصدق» مع كون فلان وجهاً على وجه.

**ومنها:** أن يؤتى برواية بأزاء رواية الجليل أو غيرها من الأدلّة فتوجّه أو يجمع بينهما، وكذا إن طرحت بغير جهة[3].

**ومنها:** توثيق مَن لم تثبت وثاقة له.

---

لهم في أنفسهم، فلا أقل من كون ذلك توثيقاً لهم في خصوص الرواية وذلك كاف على الأظهر. *مقباس الهداية*: ٢٨٠/٢.

١. إذا كان لدينا سند إلى كتاب أو راو معيّن وحكم عليه بعض الأعلام الذين يقبل قولهم في التوثيق بالصحة وفرض انّ احد الرواة الواردين في ذلك السند لم ينص عليه بتوثيق أو تضعيف، فهل يحكم على ذلك الراوي بالوثاقة، ذهب بعض إليه. *وسائل الشيعة*: ٣٠١/٣٠. وقد يورد على ذلك بانّ الحكم بصحة الرواية عند القدماء يعني العمل بها، والعمل برواية معينة لا يستلزم وثاقة جميع الرواة؛ كما لا يخفى. وكذا الحكم بصحة الرواية عند المتأخرين وان كان يستلزم ذلك ولكن يحتمل استنادهم في عدالة الراوي الى أصالة العدالة. *معجم رجال الحديث*: ٧١/١. وفيه ـ مضافاً الى ما يرد على نسبة أصالة العدالة كما بيناه في مقدّمة *جامع الرواة* ـ أنّ الأمر يدور مدار مذهب من وثق الرلوي وصحّح الطريق، فإذا عرف من مذهبه أنّ العبرة بوثاقة الراوي وعدمها بلا لحاظ مذهبه وإن الصحيح عنده ما كان جميع رجاله ثقات في النقل، لا كلّ خبر يوثق بصدوره لعمل الطائفة بهذا الخبر، صح الاعتماد على توثيقه وتضعيفه للراوي، وتصحيحه وتضعيفه للطريق.

٢. راجع من *عدة الرجال*: ١٣٦/١؛ *منتهى المقال*: ١٠٦/١؛ *توضيح المقال*: ٢٠٢.

٣. قال الخاقاني ﷺ: رجحان الجمع بين الأخبار مهما أمكن لا يفيد التوجيه والجمع حجية كل من الخبرين حتى يفيد كون الراوي ثقة ومعتمداً بل هو أعم، والظاهر كون المراد من الطرح هنا طرح الرواية من غير جهة الراوي المجهول، بل من جهة راو آخر فإن ذلك يفيد اعتماداً عليه. *رجال الخاقاني*: ٣٤٤ـ٣٤٥. وراجع *فوائد الوحيد*: ٤٥؛ *مقباس الهداية*: ٢٦٠/٢.

**ومنها**: كونه وكيلاً لأمرهم[١].

**ومنها**: قولهم: «معتمد الكتاب» على وجه[٢].

**ومنها**: اعتماد شيخ عليه[٣]. **ومنها**: اعتماد القمّيين عليه أو روايتهم عنه[٤].

---

١. من أحد الطرق التي يمكن أن يدّعى دلالتها على الوثاقة توكيل الإمام عليه السلام شخصاً في أمر من اُموره. قال المامقاني رحمه الله: كون الراوي وكيلاً لأحد الأئمة عليهم السلام من أقوى أمارات المدح، بل الوثاقة والعدالة. *مقباس الهداية*: ٢٥٨/٢. وعلّله الوحيد رحمه الله بأنّهم عليهم السلام لا يجعلون الفاسق وكيلاً لأنّه نحو ركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة (هود: ١١٣). *التعليقة على منهج المقال*: ٢١. وفي مقابلهم قال بعضهم رحمه الله: مجرد توكيل بعض المعصومين لرجل لا يثبت عدالة ذلك الرجل ما لم يكن للوكالة جهة مشروطة بها. *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *نهاية الدراية*: ٤١٧؛ *جامع المقال*: ٢٧. بحجة انّا نجد كثيراً من وكلائهم عليهم السلام قد صدر الذم في حقهم كما هو الحال في علي بن أبي حمزة البطائني. هذا ولكن الصحيح دلالة الوكالة على الوثاقة لأنّ السيرة العقلائية قد جرت على عدم توكيل شخص في قضية معينة إذا لم يحصل الوثوق الكامل بصدقه وعدم تعمده للكذب. وأما الذم الصادر في حق كثير من الوكلاء، فقد حصل لهم بعد منحهم الوكالة فكم شخص نثق به وبعد ذلك ينحرف.

٢. قال الوحيد رحمه الله ربما جعل ذلك في مقام التوثيق، كما سنشير إليه في حفص بن غياث، مع التأمل فيه. *فوائد الوحيد*، ص ٥٠.ووجه التأمل كما يظهر من المامقاني رحمه الله إنّ الاعتماد على كتابه أعم من عدالته في نفسه. *مقباس الهداية*: ٢٥٢/٢.

٣. قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: اعتماد شيخ على شخص من أمارات المدح والاعتماد عليه، وإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد، وربما يشير إلى الوثاقة *فوائد الوحيد*: ٤٩.

٤. قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: إنّه أمارة الاعتماد بل الوثاقة. *فوائد الوحيد*: ٤٩. وتبعه السيد الكاظمي والمامقاني. *عدة الرجال*: ١٣٤/١؛ *مقباس الهداية*: ٢٧٢/٢. ولكن قال السيد الصدر: أقصى ذلك إفادة القوة. *نهاية الدراية*: ٤١٦.

**ومنها**: أن يكون رواياته كلّها أو جُلّها مقبولة أو سديدة[١].

**ومنها**: ترك رواية الجليل أو تأويلها محتجًا بروايته مرجّحا عليها[٢].

## [ما يدلّ على المدح المطلق]

وما يدلّ على المدح الأنقص عن ذلك أيضاً ألفاظ كثيرة:

**منها**: قولهم: «له أصل».

**ومنها**: قولهم: «له كتاب».

وذكر في الفرق أنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام، والكتاب الذي ليس بأصل ما كان كلام مصنّفه أيضاً فيه. وقيل: إنّ الكتاب ما كان مبوّباً ومفصّلاً، والأصل مجمع آثار وأخبار. وقيل: إنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي، والكتاب والمصنَّف لو كان فيهما حديث معتبر لكان مأخوذا من الأصل غالباً وإن كان أحياناً ما يصل إليه معنعناً من غير أخذ من أصل. وأمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته أو وحدته[٣].

**ومنها**: ذكر النجاشي ومثله من غير طعن[٤].

---

١. راجع *فوائد الوحيد*: ٤٩؛ *منتهى المقال*: ٩٢/١؛ *عدة الرجال*: ١٤٥/١؛ *نهاية الدراية*: ٤٢٤؛ *مقباس الهداية*، ج ٢، ص ٢٧٣.

٢. راجع *فوائد الوحيد*: ٤٥؛ *مقباس الهداية*: ٢٦٠/٢.

٣. وللتفصيل راجع *منتهى المقال*: ٦٥/١-٧١؛ *تهذيب المقال*: ٩١/١-٩٣.

٤. قال السيد الداماد رحمه الله: انّ من يذكره النجاشي من غير ذم ومدح يكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه وعن القدح في روايته فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قوياً لا حسناً ولا موثقاً. *الرواشح السماوية*: ٦٨. وعدّه الوحيد رحمه الله من أمارات المدح. *فوائد الوحيد*:

ومنها: قولهم: «خاصّيّ» وإن احتمل كون المراد ما قابل العامّيّ[١].

ومنها: قولهم: «قريب الأمر»[٢].

ومنها: قولهم: «بصير بالحديث والرواية»[٣].

---

٥٩. ولكن قال الكلباسي؛: ظاهر السياق يقتضي الحكم بالإجمال اجتهاداً، وبالضعف عملاً، وما جرى عليه في *الرواشح* فاسد. *سماء المقال*: ١٨٣/١ و ١٩٦. هذا بالنسبة الى النجاشي، اما بالنسبة الى الكشي فقال المامقاني؛: من أمارات المدح. *مقباس الهداية*: ٢٨٦/٢. ولكن قال الشهيد؛: مجرد عدم ذكر الكشي لا يوجب قبولاً له، فقد ذكر في كتابه المقبول وغيره، بل لو ذكر بهذه الحالة جميع المصنفين، من هو أجل من الكشي، لم يفد ذلك قبولاً. *رسائل الشهيد الثاني*: ١٩٩/١. واما بالنسبة الى الشيخ في رجاله فالأمر واضح لأنّ بناءه الاستقصاء واما في الفهرست فليس بنائه التنبيه على ذلك كما لا يخفى لمن سبر *الفهرست*.

١. قال الشهيد؛: منسوب إلى الخاصة، وقد يراد بها الشيعة الإمامية، وقد يراد بها خاصة الإمام؛، يفيد المدح دون التعديل والتوثيق. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٨. وقال الوحيد؛: قد أخذه المجلسي؛ مدحاً، ولعله لا يخلو من تأمل، لاحتمال إرادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم: عامي، لا أنّه من خواص الأئمة؛. *فوائد الوحيد*: ٣٦. وعند الإطلاق يكون الأمر فيه مشتبهاً فليحمل على القدر المتيقن. *تكملة الرجال*: ٢٥/١؛ *مقباس الهداية*: ٢١٦/٢ و٢٣٩.

٢. صريح كثير من كلماتهم انّه يفيد المدح دون التعديل *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٨؛ *الوجيزة*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠. ولكن قال الكني؛: المراد به إما أنّه قريب العهد إلى التشيع، أو يقرب أمر قبول روايته، أو قريب المذهب إلينا، أو غير ذلك. ولا يخفى أنّ شيئاً مما ذكر لا يوجب مدحاً معتبراً، وإن أخذه أهل الدراية مدحاً فلعلهم ارادوا مطلقه. *توضيح المقال*: ٢٣٧ - ٢٣٨. وراجع *فوائد الوحيد*: ٣٦؛ *عدة الرجال*: ١٢٥/١؛ *حاوي الأقوال*: ١٠٠/١-١٠١؛ *جامع المقال*: ٣٧؛ *مقباس الهداية*: ٢٥١/٢.

٣. راجع *فوائد الوحيد*: ٥٠؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٤٦/٢.

**ومنها:** قولهم: «كثير الرواية»[١] أو «كثير السماع»[٢].

**ومنها:** كونه ممّن يروي عن الثقات[٣].

**ومنها:** كونه ممّن يكثر الرواية عنه ويُفتَى بها، كما في السكوني.

**ومنها:** إكثار *الكافي* أو *الفقيه* الرواية عنه[٤].

**ومنها:** قولهم: «صاحب فلان» أي واحد من الأئمة عليهم السلام[٥].

---

١. ذهب جماعة الى انّه من أسباب المدح والقوة بل الوثاقة. راجع *فوائد الوحيد*: ٤٦؛ *عدة الرجال*: ١٤٤/١؛ *نهاية الدراية*: ٤٢٣؛ *مقباس الهداية*: ٣٦٠/٢-٣٦١. وللتفصيل راجع ما كتبنا بعنوان «كثرة تخريج عن راوٍ تفيد الوثاقة ام لا» في مقدمة *جامع الرواة*.

٢. كون الراوي كثير السماع: ذهب الوحيد البهبهاني رحمه الله الى انّه أولى من كثير الرواية وهو يقول بإفادته المدح والقوة. *فوائد الوحيد*: ٤٦.

٣. الظاهر - كما قال المحقّق المامقاني رحمه الله - انّه لا دلالة فيها على المدح والاعتماد. *مقباس الهداية*: ٣٦٥/٢. ولكن قال الوحيد رحمه الله: إنّه مدح وأمارة للاعتماد. *فوائد الوحيد*: ٤٨. وتبعه على ذلك أبو علي الحائري. *منتهى المقال*: ٨٩/١.

٤. عن جماعة - كالوحيد والمامقاني - انّه دليل على الوثاقة. *فوائد الوحيد*: ٥٠؛ *عدة الرجال*: ١٣٤/١؛ *مقباس الهداية*: ٢٧٤/٢. ولكن قال السيد الصدر رحمه الله: لا يفيد إلا قوة في الرواية، وأما إدخالها في الصحيح ففي غاية الإشكال. *نهاية الدراية*: ٤١٦.

٥. قال الوحيد رحمه الله: فيه إشعار بمدح، وربما زعم بعض أنّه يزيد على التوثيق، وفيه نظر ظاهر. *فوائد الوحيد*: ٥٠؛ *مقباس الهداية*: ٢٥٣/٢. ولكن قال المحقّق المجلسي رحمه الله في شرح طريق الصدوق الى إدريس بن زيد و علي بن إدريس: وصف الصدوق له بأنه صاحب الرضا عليه السلام وحكمه أولاً بأن كتابه معتمد يجعل الخبر حسناً، وطريقه إليه حسن كالصحيح. روضة المتقين: ٤٨/١٤. قال المحقّق التستري رحمه الله: يفيد المدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، ثم قال: ويشهد انّ غالب من وصف بذلك من الاجلّة كمحمّد بن مسلم وأبان بن تغلب وزكريا بن آدم. *قاموس الرجال*: ٦٨/١. وما أبعد بينه وبين ما قال السيد الخوئي رحمه الله حيث قال: لا تدلّ

وأمثال ذلك:

كذكر الجليل مترحّماً أو مترضّياً[١]؛

ونقل حديث غير صحيح في مدحه؛

وقول المعدّل: «حدّثني بعض أصحابنا»؛

وقولهم: «فاضل»[٢]؛

و«شاعر»[٣]؛

و«متكلّم».

## [ألفاظ القدح]

وألفاظ القدح أيضاً كثيرة، كقولهم:

---

بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبيّ ﷺ وسائر المعصومين ﷺ من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم، وسوء أفعالهم؟! معجم رجال الحديث: ١/٧٣.

١. قال جماعة من أصحابنا: ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه يدل على حسن ذلك الشخص بل جلالته بدليل أنّهم ما زالوا يذكرون الثقات والأجلاء ساكتين. *فوائد الوحيد*، ص ٥٣؛ *مقباس الهداية*: ٢/٢٧٥؛ *عدة الرجال*: ١/١٣٤ـ١٣٥. ولكن قال السيد الصدر ؒ: لا يدل على أكثر من المدح المطلق. *نهاية الدراية*: ٤٢٢.

٢. الظاهر كما قال الشهيد: يفيد المدح دون التعديل، لأنّ مرجع الفضل إلى العلم، وهو يجامع الضعف بكثرة. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٧ـ٢٠٨. وراجع *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *جامع المقال*: ٣٦ـ٣٧؛ *نهاية الدراية*: ٣٩٩؛ *عدة الرجال*: ١/١١٩.

٣. من المدائح التي لا دخل لها في السند ولا في المتن. *مقباس الهداية*: ٢/١٤٠؛ *عدة الرجال*: ١/١٢٤؛ *نهاية الدراية*: ٤٠٢.

«ضعيف»[١]؛

و«كذّاب»[٢]؛

و«وضّاع»[٣]؛

و«واه»[٤]؛ و«منكر الحديث»[٥]؛ و«ضعيف الحديث»[٦]؛

---

١. قال الوحيد البهبهاني: نرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل، ويحكمون به بسببه، ولا يخلو من ضعف، لأنه كما أنّ تصحيح القدماء غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق، ولعل من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة و سوء الضبط والرواية من غير إجازة... و غير خفي أنّ أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة. *فوائد الوحيد*: ٣٧. وراجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *الوجيزة*: ٥؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *نهاية الدراية*: ٤٣١؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٥/٢.

٢. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *وصول الأخيار*: ١٩٣؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *عدة الرجال*: ١٥٢/١؛ *توضيح المقال*: ٢٠٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٣/٢.

٣. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *الوجيزة*: ٥؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *عدة الرجال*: ١٥٢/١؛ *توضيح المقال*: ٢٠٩؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٦؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٣/٢.

٤. قال الشهيد: هو كناية عن شدة ضعف الراوي وسقوط اعتبار حديثه. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩.

٥. قال الكني: لا دلالة فيها على القدح في العدالة، بل الظاهر من التقييد عدمه، ولعله لذا أو غيره لم يذهب ذاهب إلى إفادتها القدح في العدالة. *توضيح المقال*: ٢١١. ولكن لا شبهة في إفادته الذم في حديث الراوي. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٨/٢ـ٣٠٠.

٦. المراد أنّ الضعف في رواية الراوي لا في نفسه. *فوائد الوحيد*: ٣٨؛ *عدة الرجال*: ٢٤٣/١؛ *توضيح المقال*: ٢١١؛ *نهاية الدراية*: ٤٣١؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٨/٢ـ٣٠٠.

و«متروك»[١]؛

و«متّهم»[٢]؛

و«ساقط»[٣]؛

و«ليس بشيء»[٤]

و«فاسق»[٥]؛

و«مضطرب الحديث»[٦]؛

و«ليس بنقيّ الحديث»[٧] ونحو ذلك ممّا يدلّ على الذمّ؛

---

١. راجع *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *توضيح المقال*: ٢٠٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٥/٢

٢. راجع *الوجيزة*: ٥؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *جامع المقال*: ٣٦؛ *توضيح المقال*: ٤٣؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٥/٢.

٣. من ألفاظ الجرح كما عليه جماعة. *الرعاية في علم الدراية*: ٢٠٩؛ *الوجيزة*: ٥؛ *حاوي الأقوال*: ١٠١/١؛ *جامع المقال*: ٣٦. قال السيد الصدر ﷺ: قد يراد به السقوط في نفس الراوي، وقد يراد في حديثه لا في نفسه، فينبغي التدبر. *نهاية الدراية*: ٤٣٥. وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في إفادته ذما في الراوي نفسه كما قال المامقاني ﷺ. *مقباس الهداية*: ٣٠١/٢.

٤. راجع *الوجيزة*: ٥؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٦؛ *توضيح المقال*: ٢٠٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٥/٢ .

٥. راجع *توضيح المقال*: ٢٠٩؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٣/٢.

٦. المراد أنّ في حديثه الصالح والفاسد. *عدة الرجال*: ٢٥١/١؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٢. ولكن ليس من أسباب الجرح وضعف الحديث على روية المتأخرين. نعم هو من أسباب المرجوحية المعتبرة في مقامها. *فوائد الوحيد*: ٤٣؛ *توضيح المقال*: ٢١١؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٣.

٧. المراد منه الغض عن حديثه أي فيه الغث والسمين، ولا شبهة في إفادته الذم في حديث الراوي ولكن لا تدل على جرح الراوي إذ لا منافاة بينه و بين العدالة، نعم هو من أسباب

وفي حكمها قولهم:

«ليس بذلك»[1]؛

و«رواية الضعفاء»[2]؛

وقولهم: «مختلط» و«مخلّط»[3]؛

---

المرجوحية المعتبرة في مقامها.راجع *الوجيزة*: ٥ـ٦؛ *نهاية الدراية*: ٤٣٧؛ *عدة الرجال*: ٢٥١/١؛ *فوائد الوحيد*: ٤٣؛ *توضيح المقال*: ٢١١؛ *مقباس الهداية*: ٢٩٩/٢ـ٣٠٠.

١. صريح جماعة أنّه من ألفاظ الجرح والذم. *الرواشح السماوية*: ٦٠؛ *مقباس الهداية*: ٢ /٣٠٢. ولكن قال الوحيد البهبهاني ﵀: قد أخذه المجلسي ﵀ ذماً، ولا يخلو من تأمل؛ لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما، وإن كان فيه نوع وثوق فيشعر على نوع مدح، فتأمل. *فوائد الوحيد*: ٤٣. وراجع *عدة الرجال*: ١٦٤/١؛ *الفصول*: ٣٠٤.

٢. مجرّد الرواية لا يدل على جرح الراوي. *الوجيزة*: ٥. إذ لا منافاة بين الوثاقة و الرواية عن الضعفاء. *نهاية الدراية*: ٤٣٦ . والذي يعدّ من أسباب الذم عند القميين وابن الغضائري كثرة الرواية عن الضعفاء من أسباب الذم. *مقباس الهداية*: ٣٠٧/٢؛ فافهم.

٣. انّ مفهوم التخليط و الاختلاط ليس مفهوماً معيناً و لذلك قال بعض: التخليط في كل موضع يحمل على معنى. *إكليل المنهج في تحقيق المطلب*: ١٣٤. فلذلك ترى انّهم فسروا التخليط ببعض لوازمه و اسبابه كالحمق وضعف العقل والفسق و البدعة و الكفر. راجع *مقدمه ابن الصلاح*: ١٨٦؛ *الرعاية في علم الدراية*: ٢١٠ـ٢١١؛ *وصول الأخيار*: ١٩١. قال الكرباسي: المراد بالتخليط ما يكون جامعاً بين الحق والباطل. *إكليل المنهج في تحقيق المطلب*: ٣٩٨. ثم انّ التخليط و الاختلاط تارة ينسب الى الراوي نفسه و تارة اخرى ينسب الى كتابه و رواياته و تارة ثالثة الى إسناده. أما حكم حديث المختلط فقد وقع كثيراً من أئمة الحديث تعليل الروايات و ردّها بأنّ فلاناً من اهل التخليط او رواياته مخلط. و لكن لا يمكن الأخذ بإطلاقها بل يجب تحقيق تأثير الاختلاط في حديث الراوي الموصوف به. ولنا في هذا الموضوع مقالة ذكرنا فيها التخليط في اللغة والاصطلاح وأقسامه وأسبابه والمتهمين به، ثم ذكرنا حكم حديث المختلط ببيان أوفى وأتم.

ونحو ذلك ممّا يقتضي عدم الاعتناء بالرواية ولم يكن طعناً في نفس الراوي.

# الباب السادس

# بيان لزوم ذكر السبب في الجرح والتعديل

## الباب السادس: في بيان لزوم ذكر السبب في الجرح والتعديل[1]

مطلقاً كما قيل، تمسّكاً بالاختلاف في أسبابهما المقتضي لبيانها[2]؛ أو عدمه مطلقاً كما قيل، تمسّكاً بعدم الحاجة إليه مع البصيرة وعدم الاعتبار بدونها بناء على أنّ الشهادة بدونها فسق[3]؛ أو لزومه في الأول وعدمه في الثاني كما قيل،

---

١. قال صاحب *الفصول*: اختلفوا في قبول الجرح والتعديل المجردين عن ذكر السبب فذهب قوم إلى القبول مطلقاً؛ وآخرون إلى عدم القبول مطلقاً؛ وفصّل ثالث فقبله في الجرح دون التعديل؛ ورابع فعكس. وذكر الفاضل المعاصر [وهو المحقّق القمي ﵀. *قوانين الأصول*: ٤٧٣/١] أنّ هذه الأقوال الأربعة للعامة وهو كما ترى؛ وخامس فقبله فيهما إنْ كان المزكي والجارح عارفين بالأسباب وإلا فلا وهو مختار العلامة تبعاً للرازي؛ وسادس فقبله فيهما إنْعلم عدم المخالفة وإلا فلا وهو مختار صاحب *المعالم* وحكاه عن والده الشهيد الثاني وهو راجع إلى القول الثاني كما لا يخفى. *الفصول الغروية*: ٣٠٠.

٢. ذكره السيوطي وقال: إذا كان الجارح والمعدّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك . . . وهذا اختيار القاضي أبي‌بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب. *تدريب الراوي*: ٢٠٣.

٣. حكي عن القاضي أبي‌بكر انّه قال: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً، لأنه إن لم‌يكن بصيراً بهذا الشأن لم‌تصح تزكيته وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال. *المحصول*: ٤١٠/٤. وقال صاحب *الفصول*: والأقرب عندي هو القول الأوّل [أي القبول مطلقاً] لأنّ العدالة عبارة عن حالة لها مقتضيات منها قبول قول صاحبها في الشهادة والجرح عبارة عن حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة، فإذا قامت الحجة الشرعية من البينة المعتبرة على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحقّقها وجب القبول ولا يقدح وقوع الاختلاف في تعيين معنى العدالة وأسبابها وابتناء الشهادة على رأي الشاهد المجهول اعتباره . . . والاختلاف في الأسباب لا يقدح في قبول الشهادة بالمؤدى وإلا لم‌تقبل الشهادة بالملك والنكاح والحرية

تمسّكاً بالاختلاف في أسباب الجرح دون التعديل[١]؛ أو العكس كما قيل، تمسّكاً بكفاية مطلق الجرح في إبطال الاعتماد برواية المجروح دون مطلق التعديل، لتسارع الناس إلى الحمل على الصحّة[٢].

والتحقيق في المسألة أنّ الجرح والتعديل إذا كانا بالخطاب الشفاهيّ، فمع العلم بالموافقة لا حاجة إلى ذكر السبب، ومع عدمه لابدّ من ذكره سيّما مع العلم بالمخالفة، إلا إذا كان رأي المشهود له أدنى المراتب في العدالة، فيكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح أو أعلاها فيها فينعكس الأمر، فإنّ الظنّ يحصل في القسم الأوّل مع الإطلاق أيضاً بالبديهة.

وكذا في غيره ممّا فصّلناه على إشكال في القسم الأوّل من المستثنى إلا إذا قلنا بندرة احتمال كون العادل بحسن الظاهر غير عادل بظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، ولا يحصل في غير ذلك إلا بذكر السبب، لتسارع المعاصرين، بعضهم إلى جرح آخرين من غير تعمّق، وبعضهم إلى تعديل آخرين حملاً

---

والرقية وما أشبه ذلك مما وقع الاختلاف في أسبابها إلا بعد بيان السبب وبطلانه واضح. *الفصول الغروية*: ٣٠٠.

١. نقل الرازي عن الشافعي انّه قال: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، لأنه قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد. *المحصول*: ٤٠٩/٤. وقال الشهيد: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها . . . وأما الجرح، فلا يقبل إلا مفسراً مبيناً السبب الموجب له، لاختلاف الناس فيما يوجبه. *الرعاية في علم الدراية*: ١٩٤.

٢. نقل الغزالي عن القاضي انّه قال: الجرح المطلق كاف فإنّه خارم للثقة المبتغاة من الحديث، والتعديل لا بدّ فيه من ذكر سببه، فإنّه قد يكتفي بمبادئ العدالة جرياً على الظاهر واحساناً للظن به. *المنخول*: ٣٥٢.

لأفعال المسلم على الصحّة فيكون لازماً، وإذا كانا بالكتابة في كتب الرجال وبالرجوع إليها فلا حاجة إليه إلا مع عدم العلم بالمخالفة على سبيل الإجمال أو إعلامه بها كذلك.

وكون مذهب المشهود له حسن الظاهر فلابدّ مطلقاً أو أعلى المراتب في العدالة، فلابدّ في التعديل دون الجرح أو أدناها فبالعكس، فإنّ الإطلاق في غير تلك الصور محمول على الفرد الكامل، وهو المعتبر عند الكلّ، حذراً من لزوم التدليس.

ولهذا صار الإطلاق دَيْدَن العلماء فيحصل المظنّة الكافية، مضافاً إلى أنّ اشتراط ذكر السبب يستلزم اختلال أمر تصحيح الأخبار، المستلزم لاختلال الأحكام، ومن هذا يظهر وجه اختلال ماعدا المختار.

# الباب السابع

# تعارض الجرح والتعديل

## الباب السابع: في كيفية الأمر عند تعارض الجرح والتعديل

اعلم أنّ التعارض على أقسام[1]:

**الأوّل**: التعارض على سبيل التباين الكلّي[2].

**والثاني**: التعارض على سبيل العموم المطلق.

**والثالث**: التعارض على سبيل العموم من وجه.

وكلّ منها إمّا أن يكون من قبيل تعارض النصّ مع النص أو الظاهر مع الظاهر، أو النصّ مع الظاهر، فهذه تسعة أقسام بل اثناعشر قسماً[3].

وكلّ منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين، وقد يكون على سبيل تعارض النافيين، وقد يكون على سبيل تعارض المثبت والنافي بالنفي، بمعنى عدم الوجدان أو وجدان العدم، فتحصل أقسام كثيرة.

وبالجملة فقيل بتقديم الجارح مطلقاً[4]، لاستلزامه الجمع، بناءً على تقديم المثبت على النافي مطلقاً، ورجوع قول العدل إلى عدم وجدان سبب الفسق

---

١. البحث في هذه القاعدة من مهمات الأبحاث الرجالية وذلك لامرين: ١. كثرة تضارب الألفاظ في حق الرواة جرحاً وتعديلاً؛ ٢. كثرة التعرّض له عند علماء الدراية والبحث عن وجوه النقض والابرام والاثبات وفي ذلك.

٢. كأن يقول المعدّل: رأيته في صبيحة يوم الجمعة ـ مثلاً ـ يصلّي، و قال الآخر ـ أعني الجارح ـ: رأيته في ذلك الوقت المخصوص بعينه يزني.

٣. صور الأقسام على ما ذكره المصنّف؛ تسعة، ولكن إذا أضفنا الى هذه الصور تعارض الظاهر مع غيره، صار صور الأقسام اثني‌عشر.

٤. وقد نسب الى المشهور من علمائنا القول بتقديم كلام الجارح على كلام المعدّل ولو تعدّد الأخير. قال الشهيد؛: ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، لاستناده إلى اليقين.

وقول الجارح إلى وجدانه، ولا منافاة بينهما، فلا يلزم من تقديم الجرح تكذيبُ أحد، والجمع مهما أمكنَ أَولى.

وفيه ـ مضافاً إلى عدم دليل على لزوم الجمع ـ: أنّه يستلزم عدم تحقّق حديث صحيح، وأنّه لا يتمّ في صورة تعارض النصّين على سبيل التباين الكلّيّ، وكذا على سبيل العموم المطلق أو من وجه أيضاً[١].

---

*الدروس*: ٨٠/٢. وقال الشهيد الثاني ﵀: وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدّم. *مسالك الأفهام*: ٤٦٧/٧. وقال الشيخ البهائي ﵀: وقد اشتهر أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح. *مشرق الشمسين*: ٢٧٣. بل ادّعي عليه الاجماع، فقال السيد شرف الدين ﵀: وقد تقرّر بالاجماع تقديم الجرح على التعديل في مقام التعارض. *أبو هريرة*: ١٩٢. وعليه جمهور علماء العامة ايضاً كابن الصلاح وابن كثير والطيبي والبلقيني والعراقي و ابن الأثير و النَوَوي وابن عساكر والفخر الرازي والآمدي والسخاوي والسيوطي و غيرهم، بل لم نعثر على مخالف فيهم بعد الاتفاق على ذلك. راجع *محاسن الاصلاح* (المطبوع ضمن *مقدمة ابن الصلاح*): ٢٢٤؛ *اختصار علوم الحديث*: ٧٧؛ *الخلاصة في أصول الحديث*: ٨٧؛ *فتح المغيث*: ٣٣٦/١؛ مقدمة *جامع الأصول*: ١٢٨/١؛ *تقريب النووى* (المطبوع مع *شرح الكرماني على البخاري*): ١٢/١؛ *المحصول*: ٤١٠/٤.

١. قال في *مفتاح الكرامة*: أنّه قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل عند التعارض، وهذا لا يتأتى إلا على القول بأنّ العدالة حسن الظاهر. وأما على القول بأنّها الملكة فلا يتجه، لأنّ المعدّل إنّما ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة والاختبار أو بعد الجهد في تتبع الآثار، وعند هؤلاء، يبعد صدور المعصية فيبعد صدور الخطأ من المعدّل. ويرشد إلى ذلك تعليلهم في تقديم الجرح على التعديل إنّا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدّقناه وصدقنا المعدّل، لأنّه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح و التعديل بأنيكون كلّ منهما اطّلع على ما يوجب أحدهما، وأنت خبير بأنّ المعدّل على القول بالملكة إنّما يخبر بما علمه وبما هو عليه

وقيل بتقديم قول المعدّل مطلقاً، ولعلّه لكثرة التسارع إلى الجرح فيكون موهوماً، وهو كماترى[١].

وقيل: إنْ أمكن الجمع، بأنْ لا يلزم تكذيب أحد منهما يُقَدَّم الجرح، لما مرّ، وإلا ـ كأنْ قال أحدهما: رأيتُه في الوقت الفلاني يشرب الخمر، وقال الآخر: رأيتُه في ذلك الوقت يصلّي ـ، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات، كالكثرة والأعدليّة والأورعيّة ونحوها ممّا يفيد الظنّ، ومع عدمها لا بدّ من التوقّف، لأنّهما دليلان تعارَضا ولا مرجّح لأحدهما[٢].

---

في نفس الأمر والواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ وتصديقهما معا جمع بين النقيضين تأمل فإنّه ربما دق. *مفتاح الكرامة*: ٢٧٣/٨.

١. هذا القول وان كان مذكوراً في كتب القوم الا انّه لم نعثر على قائله ولا على دلائله. قال المحقّق المامقاني‌رحمه‌الله: وقصارى ما يتصوّر في توجيهه أنّه إذا اجتمعا تعارضا، لأنّ احتمال اطلاع الجارح على ما خفي على المعدّل معارض باحتمال اطلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من تجدّد التوبة والملكة، وإذا تعارضا تساقطا ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم. *مقباس الهداية*: ١٣٦/٢. وفيه ما لا يخفى.

٢. قال المحدّث الأسترآبادي‌رحمه‌الله: انّ التعارض بينهما على نوعين: الأوّل ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل والجارح كقول المفيد‌رحمه‌الله في محمّد بن سنان: إنّه ثقة، وقول الشيخ ـ طاب ثراه ـ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم، لجواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المفيد. الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح إنّه: قتل فلاناً في أوّل الشهر، وقول المعدّل: إنّي رأيته في آخره حياً، فهاهنا لا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة ، إلى غير ذلك من المرجّحات . . . وظنّي أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الأوّل غير جيد. *الفوائد المدنية*: ٤٩٥ـ٤٩٤.

والحقّ أنّهما إنْتكاذَبا كما في النصّين مثلاً، لابدّ من الرجوع إلى المرجّحات كما مرّ، وإلا يُقدَّم المثبت.

وبالجملة وجب تقديم قول مَن لا يلزم من تقديم قوله تكذيب الآخر وردّ قوله، تعديلاً كان أو جَرحاً. هذا إن لم يعرض مانع عن التقديم في الصورتين، ككون الجارح مجروحاً ونحو ذلك، وإلا فيتوقّف إن لم يترجّح الآخر، وإلا يقدّم.

ووجه تقديم التعديل في صورة كونه نصّاً وكون الجرح ظاهراً ـ كأنْ يقول المعدّل: كان زيد فاعلاً للخير في كلّ وقت، وقال الجارح: ما رأيت منه خيراً ـ أنّ قول المعدّل في الحقيقة سالم عن المعارض كما لا يخفى، فيحصل الظنّ بالوثاقة. ومن هذا يظهر وجه تقديم الجرح عند كونه نصّاً وكون التعديل ظاهراً.

# الباب الثامن

# كيفية الرجوع إلى علم الرجال

# والتمييز بين المشتركات

## الباب الثامن: في كيفية الرجوع إلى علم الرجال وطريقة ملاحظة كتبه والتمييز بين المشتركات[1]

اعلم أنّ كتب الرجال مبوّبة بأبواب ثلاثة:

**الأوّل:** في الأسماء.

**والثاني:** في الكنى بتقديم المصَدَّر بالأب على المصَدَّر بالابن مثلاً.

**والثالث:** في الألقاب، وباب الأسماء مبوَّبٌ بأبواب عديدة على وفق الحروف الهجائيّة وترتيبها، والأسماء مذكورة فيها بملاحظة حروف أوائلها.

فما في أوّله الألف مذكور في باب الألف كآدم عليه السّلام وما في أوّله الباء مذكور في باب الباء كبشير، وهكذا.

والأسماء المذكورة في كلّ باب مفصلة غير مختلطة، فالأسماء المبدوءة بالألف المذكورة في بابه تلاحظ فما يكون حرف ثانيه هو الألف يقدّم على ما يكون حرف ثانيه هو الباء كآدم وأبان وهكذا، وبعد التساوي في الحرف الثاني فما يكون حرف ثالثه هو الألف يقدّم على ما يكون ثالثه الراء كأبان وإبراهيم، وهكذا يلاحَظ إلى الحرف الآخر.

ثمّ يلاحظ الأصل فيقدّم ما ليس فيه زيادة حرفاً وحركة على مافيه زيادة كذلك كعبيد وعبيدة وعمر وعمرو، ثمّ يلاحظ ما ذكرنا فيما يتبع الأسماء من

---

١. المشترك هو ما كان أحد رجاله أو أكثرها مشتركاً بين الثقة وغيره ولابد من التمييز، لتوقف معرفة حال السند عليه، والتمييز تارة بقرائن الزمان، وأخرى بالراوي، و ثالثة بالمروي عنه، وغير ذلك من المميزات. *مقباس الهداية*: ٢٨٨/١.

أسماء الآباء ثمّ الأجداد ثمّ الكنى ثمّ الألقاب وهكذا باب الكنى وباب الألقاب.

فالمجتهد ـ بعد ملاحظة السند سواء كان في مقام الاعتبار أو في مقام الردّ كما في صورة التعارض بين الأخبار التي لا محيص عن العمل ببعضها وردّ العمل بالباقي ـ إنْ لم يعرف حال الراوي لاحَظَ كتاب الرجال في موضع كان محلاً لذكره على وجه ذكرناه، فإمّا أنْ يكون مذكوراً فيه أم لا، وعلى الثاني يلاحظ باب الكنى والألقاب إنْ كان له كنية أو لقب، فإنْ لم يجده في ذلك الكتاب وفي غيره يحكم بكون الحديث مهملاً فيلحق بالضعيف.

وعلى الأوّل إمّا أنْ يكون مختصاً أو مشتركاً، وعلى الأوّل إمّا أنْ يذكر حاله أم لا، وعلى الثاني يحكم بكون الحديث قويّاً إنْ علم كونه إماميّاً ولم يكن غيره موجباً لضعفه أو ما في حكمه، ومجهولاً إن لم يعلم كونه إماميّاً إن لم يكن غيره موجباً للضعف والإهمال.

وعلى الأوّل يلاحظ الحال المذكور فيه، فإنْ كان غير مردود بذكر السبب أو عدم الاحتياج إلى ذكره ـ لما ذكرنا في بابه ـ كان توثيقاً بلا معارض يحكم بوثاقته إنْ كان المؤلّف والمعدّل ممّن يوثق به وكذا حكم الجرح. ومع المعارضة بأنْ ذكر المدح والقدح معاً يعمل بمقتضى ما ذكرنا في باب التعارض، فمع تقديم الجرح يحكم بضعفه، ومع تقديم التعديل يحكم بصحّته من هذه الجهة، ومع التوقّف يحكم بقصوره.

وكذا إن لم نعتبر التعديل، لما مرّ.

وعلى الثاني من الترديد السابق يتعرّض أوّلاً لتحصيل المميّز بالأب المذكور في السند، ثمّ بالجدّ وهكذا، ثمّ بالكنية، ثمّ باللقب، ثمّ بالراوي، ثمّ

بالمرويّ عنه، ثمّ بالمعصومعليه السلام الذي كان الراوي من أصحابه، ثمّ بملاحظة زمان الحياة والوفاة ونحو ذلك.

فإنْ لم يحصل التميّز بشيء من ذلك يرجع إلى كتاب مؤلّف في بيان التمييز بين المشتركات، بملاحظة باب معقود لتميّز المشتركات في اسم الراوي خاصة إنْ كان المذكور هو الراوي وحده بدون ذكر الأب، وإلا فبملاحظة باب ثانٍ معقود لتميّز المشتركات في الاسمين إنْ ذكر مجتمعاً.

وهكذا عند الاشتباه في الكنى أو الألقاب، فإنْ حصل التميّز يكون الأمر كما ذكر في المختصّ، وإن لم يحصل التميّز أصلاً ـ ولو بغلبة الاستعمال في شخص مخصوص كما يعلم بتتبّع الوارد في الأخبار أو بكثرة الرواية أو الاشتهار ـ يتوقّف ويلحق الحديث بالضعيف، وهكذا سائر الرواة إلى المعصومعليه السلام إنْ لم يكن الاشتراك بين الثقات ونحوهم وإلا فيلحق بالمعتبر مراعاة في التسمية والإلحاق أحسن المعتبرين، ففي صورة الاشتراك بين الثقات في المرتبة العليا يلحق بالصحيح الأعلى، وفي صورة الاشتراك بين الثقة والحسن يلحق بالحسن بملاحظة مراتب الحسن، وكذا سائر القيود.

ولكن لابدّ من الفحص الكامل، إذ ربّما يكون الرجل مذكوراً في السند مكبّراً وفي الرجال مصغّراً أو بالعكس كسلمان وسليمان.

وربّما يذكر فيه بالاسم وفي الرجال باللقب مثلاً أو بالعكس.

وربّما ينسب فيه إلى الجدّ وفي الرجال إلى الأب أو بالعكس. وربّما يكتب فيه بالألف وفي الرجال بدونها أو بالعكس كالحرث والحارث والقسم والقاسم. وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة وبالعكس كما في رزين، وربّما يكتب في

موضع ابن فلان وفي آخر ابن أبي فلان، وربّما يكتب في موضع بالياء المثنّاة التحتانيّة وفي آخر بالباء الموحّدة كبريد ويزيد.

وربّما تتعدّد الكنية لشخص كالألقاب والأنساب، وربما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكنى ونحوه إلى غير ذلك من التصرّفات في الأسامي والألقاب والكنى والأنساب، فلابدّ من استفراغ الوسع، لئلا يشتبه الأمر ولا يختلط الحال.

# الخاتمة

# أحوال المشايخ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## أما الخاتمة ففي بيان المشايخ

اعلم أنّ المشايخ على صنفين:

**الأوّل**: مشايخ الرواة.

**والثاني**: مشايخ الرجال.

أمّا الأوّل، فبيانه أنّ قدماء محدّثينا ـ كما قيل[1] ـ جمعوا ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول الأربعمائة، ولكنّها لمّا كانت غير مبوّبة ومفصّلة، بل كانت مختلطة تصدّى جماعة من علمائنا اللاحقين بجمع الأخبار الواردة لكلّ باب في بابه، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة ومفصّلة مشتملة على الأسانيد المتصلة بالأئمة عليهم السلام *كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم*[2] *والخصال والأمالي وعيون الأخبار*.

---

۱. حكى ابن شهر آشوب رحمه الله عن الشيخ المفيد قدس سره انّه قال: صنّف الامامية من عهد أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أربعمأة كتاب تسمّى الأصول. *معالم العلماء*: ۳۹.

۲. هذا عدّ من الاصول الروائية عند الإمامية ـ زاد الله شوكتهم الربانية ـ. قال الشيخ قدس سره: كتاب *مدينة العلم* أكبر من *من لا يحضره الفقيه*. الفهرست: ۲۳۸، رقم: ۱۲۵. وهو عشرة أجزاء كما قال ابن شهر آشوب. *معالم العلماء*: ۱٤۷. قال والد البهائي رحمه الله: أصولنا الخمسة *الكافي ومدينة العلم* وكتاب *من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار* قد احتوت على أكثر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام عندنا و أهمها بحيث لا يشذ عنها الا النزر القليل. *وصول الأخيار*: ۸۵. وظاهره وجوده في عصره أي الى أواخر القرن التاسع. قال المحقّق الطهراني رحمه الله: انّ العلامة المجلسي صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به وكذا السيد محمّد باقر الشفتي بذل كثيرا من الأموال ولم يفز بلقائه. نعم ينقل عنه السيد علي ابن طاووس

والأربعة الأوَل هي المتداولة في هذه الأعصار، *فالكافي* لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ألّفه في مدّة عشرين سنة كما قيل؛ و*كتاب من لا يحضره الفقيه* تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي؛ و*التهذيب* و*الاستبصار* لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ فهؤلاء المحمّدون الثلاثة أئمّة أصحاب الحديث. فلنذكر أسماء هم وكناهم وألقابهم وأوصافهم وزمان وفاتهم وتقدّم بعضهم على بعض لزيادة البصيرة.

فاعلم أنّ الشيخ أبا جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ - على ما أُفيد - كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم وشيخ أصحابنا[١].

---

في *فلاح السائل* وغيره من كتبه وينقل عنه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق الحلي وابن طاووس وغيرهما في كتابه *الدر النظيم* في مناقب الأئمة. بالجملة ليس لنا معرفة بوجود هذه الدرة النفيسة في هذه الأواخر الا ما وجدناه بخط السيد شبر الحويزي وامضائه وهو ما حكاه السيد الثقة الأمين السيد معين الدين السقاقلي الحيدر آبادي، فإنّه ذكر هذا السيد الموصوف بالسقاقلي للسيد عبد العزيز المجاز من الشيخ أحمد الجزايري أنّه توجد نسخة *مدينة العلم* للصدوق عنده واستنسخ عنه نسختين آخرين. وذكر السقاقلي أنّه ليس مرتباً على الأبواب بل هو نظير *روضة الكافي*. وروى السقاقلي عن حفظه حديثا للسيد عبد العزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى وهو أنّ مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين أفضل من عبادة سبعمائة عام وعند الحسين أفضل من سبعين عاماً. الذريعة: ٢٥٢/٢٠، رقم: ٢٨٣٠. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

١. *رجال النجاشي*: ٣٧٧، رقم: ١٠٣٦.

قيل: ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة - كابن الأثير - من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر أنّ سيدنا وإمامنا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية[1].

وقيل: مات في شعبان ببغداد سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلاثمائة، ودفن بباب الكوفة وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه، عنه جماعة منهم ابن قولويه[2].

وإنّ الشيخ الصدوق أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ كما قيل: وجه الطائفة جليل القدر. عنه جماعة منهم الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة[3]. وكذا محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو عليّ الكاتب الإسكافيّ الثقة الجليل القائل بحجيّة القياس، ولعلّه لذا يقال: إنّه كان أوّل من أسّس أساس الاجتهاد. ولكن ببالي أنّه يقال: إنّه عَدَل عن ذلك في آخر الأمر.

وعن الشيخ الطوسيّ رحمه الله أنّه قال: أخبرني عنه الشيخ أبو عبدالله وأحمد بن عبدون فإنّه أيضاً كما قيل: مات بالريّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة[4] فهو كان معاصراً للشيخ الصدوق رحمه الله موافقاً له في سنة الوفاة.

---

١. *جامع الأصول في أحاديث الرسول*: ١١/٣٢٣، ح٨٨٨١.

٢. *رجال النجاشي*: ٣٧٨، رقم: ١٠٣٦.

٣. *رجال النجاشي*: ٣٨٩، رقم: ١٠٤٩.

٤. *رجال ابن داود*: ١٧٩، رقم: ١٤٥٥.

وإنّ شيخ الطائفة أبا جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ﵀ كما قيل: كان في غاية الوثاقة، وتلميذ الشيخ المفيد أوّلاً والسيّد المرتضى علم الهدى في أواخر تحصيله. وقد ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق في شهور سنة ثمان وأربعمائة وتوفي﵀ ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرّم الحرام سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغرويّ ودفن بداره.

وبالجملة فالشيخ الكليني كان مقدّماً على الكلّ، والشيخ الصدوق كان بعده، ويحتمل كون زمان شيخوخة الشيخ الكلينيّ﵀ زمان شباب الصدوق﵀، والشيخ المفيد كان بعد الصدوق راوياً عنه، والشيخ الطوسيّ كان بعد الكلّ كالمرتضى﵀ وهما معاصران، وكان تولّده بعد الشيخ الصدوق[1] بأربع سنين وكان زمان حياته خمساً وسبعين سنة.

وأمّا الثاني: أعني مشايخ الرجال فجماعة:

**منهم**: الشيخ الطوسيّ﵀ فإنّه ألّف كتاباً في الرجال، وقد مرّ بيان حاله.

**ومنهم**: العلاّمة الحليّ آية الله في العالمين الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر﵀. وقد قيل في مدحه: إنّ اللسان في تعداد مدائحه كالٌ قصير، وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير، وكلّ ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه[2].

وبالجملة فمحامده أكثر من أنْتُحصى وأشهر من أنْتخفى، وقد ألّف في علم الرجال كتاب *الخلاصة* و*كشف المقال*. وقيل: مولده تاسع عشر من شهر

---

١. أي بعد وفات الصدوق﵀.

٢. *منتهى المقال*: ٤٧٥/١، رقم: ٨٣١.

رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة، ومماته ليلة السبت من عشر المحرم سنة ستّ وعشرين وسبعمائة[١].

**ومنهم:** النجاشيّ أحمد بن عليّ أو العبّاس نسبة إلى الجدّ، المصنّف لكتاب الرجال، ثقة معتمد كما عن *الخلاصة*[٢]، بل قد يرجّح على العلامة في مقام بيان أحوال الرجال من جهة كونه أضبط. وفي *المتوسط*: توفّي؁ في

١. قد اشتهر انّ توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخّر عنهم، لا عبرة بها، فإنّها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً، لأنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ فأصبح عامة الناس الا قليلاً منهم مقلدين. ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات الرواة وتضعيفهم غالباً الا الاستنباط وأعمال الرأي والنظر. وحكي المولى التقي المجلسي؁ عن صاحب *المعالم*؁ أنّه لم يعتبر توثيق العلامة والسيد بن طاووس والشهيد الثاني بل أكثر الأصحاب، تمسكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء. *روضة المتقين*: ١٤/١٧. وكذا يستشكل علي توثيقات المتأخّرين بالتضاد والتضارب في أقوال وتوثيقات المتأخرين. *معجم رجال الحديث*: ١/٤٥-٤٢. ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاق ذلك، لأنّه كثيراً ما يحتمل ـ بل من المقطوع به ـ استناد توثيق المتأخّرين الى المنابع المتوفّرة لديهم ولم‌تصل الينا، ويشهد له ما ينقل العلامة؁ من جزء من رجال العقيقي وجزء من رجال ابن عقدة وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائري وكذا من كتاب الضعفاء له. ويؤيده انّك تجد في فهرس مكتبة ابن طاووس كتباً ورسائل لم‌يذكرها النجاشي ولا الشيخ، والعلامة بما انّه تلميذ ابن طاووس قد استفاد من هذه الكتب والرسائل وكذا ابن داود. لا يقال: انّ من المحتمل قوياً أن‌تكون شهادات القدماء في حق الرواة مستندةً إلى السماع من شيوخهم إلى أن‌تنتهي إلى عصر الرواة، وكانت الطبقة النهائية معاشرة معهم ومخالطة إياهم. *كليات في علم الرجال*: ٤١. فنقول: هذا مخالف صريح كلماتهم، فانّ النجاشي؁ كثيراً ما يقول: ذكره أصحاب الرجال. وكذا التضارب لا ضير فيه، لأنّ تضادّ الآراء ليس بقادح مطلقاً، مضافاً الى انّ التضارب في كلام المتقدّمين ليس بعزيز. وللتفصيل راجع ما كتبنا في مقدمّة *جامع الرواة*.

٢. *خلاصة الأقوال*: ٧٢، رقم: ٥٣.

جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة[١].

**ومنهم**: أبو عمرو الكشيّ الشيخ الجليل محمد بن عمر بن عبدالعزيز. وفي المتوسّط: بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد ست[٢] وصه[٣]. من غلمان العيّاشيّ، ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب لم[٤]. كان ثقة عيناً، روى عن الضعفاء وصحب العيّاشيّ وأخذ عنه. له كتاب الرجال كثير العلم إلا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة صه وجش[٥]. أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمد عنه جش. أخبرنا جماعة عن التلعكبريّ عنه ست[٦].

**ومنهم**: البرقيّ وهو محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن عليّ البرقي. وفي *المتوسط*: من أصحاب الرضاؑ ثقة جخ[٧]. قال ابن الغضائري: إنّه مولى جرير بن عبدالله، حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل. وقال النجاشيّ: إنّه ضعيف الحديث. والاعتماد [عندي] على قول الشيخ أبي جعفر الطوسيّ؇ من تعديله. ثمّ قال: وكان محمد ضعيفاً في الحديث وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب وله كتب[٨].

---

١. *جامع الرواة*: ٥٥/١.
٢. رمز *لفهرست* الشيخ الطوسي؇. *جامع الرواة*: ٧/١.
٣. رمز *لخلاصة الأقوال*. *جامع الرواة*: ٧/١.
٤. يرمز لمن لم يرو عن واحد منهمؑ. *جامع الرواة*: ٧/١.
٥. رمز لفهرست النجاشي. *جامع الرواة*: ٧/١.
٦. *جامع الرواة*: ١٦٤/٢.
٧. رمز *لرجال* الشيخ الطوسي. *جامع الرواة*: ٧/١.
٨. *جامع الرواة*: ١١١/٢. والزيادة بين المعقوفتين منه.

**ومنهم:** ابن داود، وهو محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ أبو الحسن. وفي *المتوسّط*: شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القمّيّين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبدالله: أنّه لم يَرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، ورد بغداد وأقام بها ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودفن بمقابر قريش *صه*، جش. القمّي لم، ست. له كتب... أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عنه ست[1].

**ومنهم:** ابن شهر آشوب، وهو محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني شيخ هذه الطائفة لا يُطعن في فضله، صرّح في *الرواشح*[2] بوثاقته وله كتاب *معالم العلماء* في الرجال؛ وكذا في *منتهى المقال*[3].

**ومنهم:** العقيقي، وهو علي بن أحمد[4].

**ومنهم:** ابن الغضائري[5].

---

١. *جامع الرواة*: ٦١/٢.

٢. *الرواشح السماوية*: ٩٨.

٣. *منتهى المقال*: ١٢٥/٦، رقم: ٢٧٦٨.

٤. هو علي بن أحمد العلوي العقيقي. كان من فقهاء الامامية ومصنّفيهم، عارفاً بالرجال. وقد أكثر العلامة الحلّي من النقل عن كتابه في الرجال، واعتمد عليه. له كتب منها: المدينة، المسجد، ما بين المسجدين، النسب، والرجال. *تنقيح المقال*: ٢٦٦/٢، رقم ٨١٦٠؛ *طبقات اعلام الشيعة*: ١٧٢/١؛ *مستدركات علم رجال الحديث*: ٢٩٦/٥، رقم: ٩٦٥٠؛ *معجم رجال الحديث*: ٢٥٧/١١، رقم: ٧٩١٧؛ *قاموس الرجال*: ٤١٥/٦.

٥. هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، أبو الحسين الغضائري البغدادي. كان من كبار العلماء، جليل القدر، عارفاً بالرجال، بصيراً بأحوالهم وطبقاتهم، صنّف في ذلك كتابين أحدهما في الممدوحين منهم، والآخر في المذمومين. وقد أكثر العلامة الحلي ﷺ في

**ومنهم**: ابن حجر صاحب *التقريب*[١].

**ومنهم**: *الذهبي* صاحب المختصر[٢].

**ومنهم**: الفضل بن شاذان[٣].

**ومنهم**: ابن مسعود[٤].

---

*الخلاصة* من نقل أقواله واعتمد على جرحه للرجال وتعديله، وكذا ابن داود. *مستدركات علم رجال الحديث*: ٢٩٦/١، رقم: ٨٨٧؛ *طبقات أعلام الشيعة*: ١٥/٢؛ *معجم رجال الحديث*: ٩٨/٢، رقم: ٥٢٤؛ *قاموس الرجال*: ٢٩٠/١.

١. هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حَجَر. كان من كبار العلماء بالحديث، فقيهاً مؤرخاً أديباً شاعراً. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة. وتوفّي في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. *موسوعة طبقات الفقهاء*: ٤٦/٩، رقم: ٢٨٧٤.

٢. هو شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. حافظ مؤرخ. تركماني الأصل من أهل ميافارقين مولده ووفاته في دمشق. تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المأة. منها: *دول الاسلام*، *تاريخ الاسلام الكبير*، *سير النبلاء*، *الكاشف*، *العبر في خبر من غبر*، *طبقات القراء*، *تهذيب تهذيب الكمال*، *ميزان الاعتدال*.

٣. هو الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد النيشابوري، الفقيه المتكلّم كان أبوه من رواة الحديث من أصحاب يونس بن عبد الرحمن. وكان أحد كبار فقهاء الامامية والمتكلّمين العظام. وقد أثنى عليه الامام الحسن العسكري عليه السلام حيث عُرضت عليه إحدى مؤلفاته فترحّم عليه وقال: «أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم». توفّي سنة ستين و مائتين. *رجال الكشي*: ٥٣٩ رقم: ١٠٣٦؛ *الذريعة*: ٤٩٠/٢، رقم: ١٩٣٦؛ *معجم رجال الحديث*: ٢٨٩/١٣، رقم: ٩٣٥٥؛ *قاموس الرجال*: ٣٣٢/٧.

٤. هو محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السّلمي، أبو النضر السمرقندي، المعروف بالعياشي، من كبار فقهاء الشيعة الامامية. كانت داره مرتعاً لطلاب علوم أئمّة أهل البيت عليهم السلام

**ومنهم**: ابن عقدة[١].

**ومنهم**: ابن طاوس[٢].

---

وتخرّج عليه فطاحل العلماء كالكشّي وغيره. وقد أكثر الكشي في *رجاله* من نقل أقواله واعتمد على جرحه للرجال وتعديله. *تنقيح المقال*: ١٨٣/٣، رقم: ١١٣٦٧؛ *أعيان الشيعة*: ٥٦/١٠؛ *الذريعة*: ٢٩٥/٤، معجم *رجال الحديث*: ٢٢٤/١٧ برقم ١١٧٦٨.

١. هو أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن الكوفي المعروف بابن عقدة. ولد سنة تسع و أربعين و مائتين. وكان ابن عقدة من علماء الشيعة الزيدية، إلا أنّه اختلط كثيراً بعلماء الامامية، وروى عنهم كثيراً. وصنّف كتباً كثيرة في التأريخ والرجال والحديث. منها كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر الصادق عليه السلام، دوّن فيه من رجاله المعروفين من الفريقين أربعة آلاف رجل، وأخرج فيه لكلّ رجل الحديث الذي رواه. توفّي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. *تنقيح المقال*: ٨٥/١، رقم: ٥٠٦، *أعيان الشيعة*: ١١٢/٣؛ *طبقات أعلام الشيعة*: ٤٦/١؛ *مستدركات علم رجال الحديث*: ٤٤٢/١، رقم: ١٥٦٥؛ معجم *رجال الحديث*: ٢٧٤/٢، رقم: ٨٦٨؛ *قاموس الرجال*: ٣٩٦/١.

ثم أعلم انّه قال المحقّق المامقاني: لنّه قد تأمل جمع في توثيقات غير الأمامية كابني عقدة وفضال نظراً إلى عدم كونهم من الإمامية. وهو بناء على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة لا بأس به، وأما على المشهور المنصور من كونها من باب الوثوق والظن الذي ثبتت حجيته في الرجال فلا وجه له. *مقباس الهداية*: ٢٩٠/٢. وقال السيد الأعرجي: الذي يستفاد من تتبع سيرة قدماء الأصحاب هو الاعتماد على أمثال هؤلاء. *عدة الرجال*: ١٤٣/١. قال الوحيد: ومن اعتمد على توثيق أمثالهم فلأجل الظن الحاصل منه، وغير خفي على المطلع حصوله، بل وقوته، وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة، فتأمل. ويمكن أنيكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة، بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الاعتماد والقوة. *فوائد الوحيد*: ١٠.

٢. هو جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر الحسني الحلّي كان من أكابر فقهاء الامامية ومجتهديهم، عالماً بالحديث ورجاله، متكلّماً أديباً شاعراً مصنّفاً. وهو أوّل من

**ومنهم:** علي بن الحسن بن فضال[1].

**ومنهم:** عناية الله[2].

---

قسّم من علماء الامامية الحديث إلى الاقسام الأربعة المشهورة. أخذ العلم عنه جماعة من الفقهاء والعلماء، منهم محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلّي وتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي والعلامة الحلّي وولده السيد عبد الكريم بن أحمد ابن طاوس. من مصنّفاته *بشرى المحققين* في الفقه، *الملاذ* في الفقه، *الفوائد العدّة* في أصول الفقه، *بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية*، *حلّ الاشكال في معرفة الرجال*. توفّي سنة ثلاث وسبعين وستمائة. *تنقيح المقال*: ٩٧/١، رقم: ٥٦٤؛ *أعيان الشيعة*: ١٨٩/٣؛ *الذريعة*: ٦٤/٧؛ *معجم رجال الحديث*: ٣٤٤/٢، رقم: ٩٨١؛ *قاموس الرجال*: ٤٣٦/١.

١. هو أبو الحسن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال بن عمرو التيميّ الكوفيّ. ولد في حدود سنة ثلاث أو ست ومائتين وسمع من الحديث شيئاً كثيراً وكان فطحياً. عُدّ من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام وأبي محمّد العسكري عليه السلام. قال محمّد بن مسعود العياشي: ما رأيت في من لَقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمّة عليهم السلام من كل صنف إلا وقد كان عنده. *تنقيح المقال*: ٢٧٨/٢، رقم: ٨٢٣٦؛ *طبقات أعلام الشيعة* ٣٠٦/١؛ *الذريعة*: ١٤٩/٥؛ *معجم رجال الحديث*: ٣٣٨/١١، رقم: ٨٠١٠؛ *قاموس الرجال*: ٤٥٤/٦.

٢. هو زكي الدين عناية الله بن شرف الدين علي بن محمود بن شرف الدين علي القهپائي، العالم الامامي الرجالي الكبير. تتلمذ على كبار فقهاء الطائفة كالمحقق الاردبيلي والشيخ عبد الله التستري وبهاء الدين محمد العاملي. تبحّر في علوم الشريعة لا سيما في علم الرجال والدراية وصنّف كتابه المشهور *مجمع الرجال* جمع فيه تمام ما في الأصول الخمسة الرجالية. وله أيضاً كتب رجالية أخرى، منها: *ترتيب رجال الكشي*، *ترتيب رجال النجاشي*، حاشية على كتاب *نقد الرجال*، حاشية على كتاب *منهج المقال*. *ريحانة الادب*: ٤٩٧/٤؛ *طبقات أعلام الشيعة*: ٤٢٠/٥؛ *الذريعة*: ٢٩/٢٠، رقم: ١٧٩٨.

ومنهم: السيد المصطفى صاحب *نقد الرجال*[١].

ومنهم: المولى الميرزا محمد الاستر آباديّ صاحب *الرجال الكبير والوسيط* والصغير[٢].

إلى غير ذلك من العلماء. فعليك بملاحظة أحوالهم من كتب الرجال.

١. هو مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي. تتلمّذ على الفقيه الشهير عبد الله بن الحسين التستري و أخذ عنه في عدة فنون وانتفع به في علم الرجال، وفاق في غالب العلوم لا سيما علم الرجال، فهو فيه من العلماء المتضلّعين المشهورين بالتحقيق و الاتقان. من تأليفاته كتاب *نقد الرجال* وهو في كمال النفاسة ونهاية الدقة وكثرة الفائدة. *تنقيح المقال*: ٢١٨/٣، رقم: ١١٨٢٥؛ *طبقات أعلام الشيعة*: ٥٦٦/٥؛ *الذريعة*: ٢٧٤/٢٤، رقم: ١٤١٩.

٢. هو محمّد بن علي بن إبراهيم الأسترابادي، العالم الرجالي. تتلمّذ على المحقّق الاردبيلي ومهر في العلوم كافة لا سيما علمي الحديث والرجال. وارتحل المترجم بعد وفاة أستاذه الاردبيلي إلى مكّة المكرّمة. وأخذ عنه جماعة من العلماء، منهم: محمد أمين الأسترابادي ومحمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني. صنّف ثلاثة كتب في الرجال، هي الكبير والمتوسط والصغير، وقد سمّى الكبير منها *منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال*. توفّي بمكة المشرفة سنة ثمان و عشرين و ألف، ودفن بالمعلى قريباً من قبر أمّ المؤمنين خديجة عليها السلام. *ريحانة الادب*: ٣٦٤/٣، *طبقات أعلام الشيعة*: ٤٩٧/٥؛ *معجم رجال الحديث*: ٢٩٥/١٦، رقم: ١١٢٥٦.

## [تعيين محمد بن اسماعيل في صدر أسانيد *الكافي*]

ثمّ اعلم أنّه اختلف العلماء في محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان بلا واسطة ويروي عنه الكلينيّ كذلك على أقوال:

**الأوّل:** أنّه محمد بن إسماعيل بن بزيع الذي صرّح بتوثيقه العلامة في *الخلاصة*[١] والشيخ في *الفهرست*[٢] والنجاشي[٣] على ما حكي، وهو المحكي عن الشيخ عبد النبي الجزائري[٤] وغيره، بل حكي عن بعض أنّ هذا ممّا يفهم من جماعة.

**الثاني:** أنّه محمّد بن إسماعيل بن بشر البرمكيّ الرازيّ المعروف بصاحب الصومعة الذي حكي عن النجاشيّ[٥] والعلامة المجلسيّ[٦] وابن داود[٧] وكثير من فقهائنا الذهاب إلى وثاقته، وعن ابن الغضائريّ[٨] تضعيفه وهو المحكيّ عن الشيخ البهائي[٩].

**الثالث:** أنّه محمد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ الذي لم يصرّح بتوثيقه، وهو المحكيّ عن الأكثر. وعن شيخ المشايخ: الظاهر أنّه نيشابوريّ، بل جعله

---

١. *خلاصة الأقوال*: ٢٣٨، رقم: ١٦.

٢. *الفهرست*: ١٥٥، رقم: ٧٠١.

٣. *رجال النجاشي*: ٣٣٠، رقم: ٨٩٣.

٤. *حاوي الأقوال*: ١٨٩/٢، رقم: ٥٥٣٦.

٥. *رجال النجاشي*: ٣٤١، رقم: ٩١٥.

٦. *الوجيزة*: ٢٩٣، رقم: ١٥٧٥.

٧. *رجال ابن داود*: ١٦٥، رقم: ١٣١٣.

٨. *رجال ابن الغضائري*: ٩٧، رقم: ٣١.

٩. *مشرق الشمسين*: ٢٧٦.

ممّا استقرّ عليه رأي الكلّ[١]، وعن المقدّس المجلسيّ اختياره[٢] وعن *المنتهى* استقرابه[٣].

**الرابع:** الوقف في تعيينه كما عن ظاهر صاحب *المدارك*[٤].

## [حجّة القول الأوّل وما يرد عليه]

وللأول وجهان:

**الأول:** أنّ المتقارب زماناً مع الفضل هو ابن بزيع كما تدلّ عليه رواية إبراهيم بن هاشم عنهما بلا واسطة، وما حكي عن العلامة والنجاشيّ من إدراكهما أباجعفر الثاني عليه السلام وليس غيره كذلك، كما هو ظاهر ما يحكى عن بعض من كون الجعفري العلوي من أصحاب الباقر عليه السلام، والزبيديّ والجعفيّ والمخزوميّ والهمدانيّ والأزديّ من أصحاب الصادق عليه السلام، والبلخيّ والصيمريّ من أصحاب الهادي عليه السلام، ولا أقل من عدم العلم، فالظنّ يغلب على كونه هو الأوّل.

ورُدَّ بمنع التقارب ومنع ظهور ما ذكر فيه. مضافاً إلى معارضة ما حكي عن الشيخ من أنّ الفضل يروي عن ابن بزيع لا العكس، وبعد زمان ابن بزيع الذي كان في زمان الرضا عليه السلام مع زمان الكليني الذي مات بعد الكاظم عليه السلام على ما حكي بمائة وخمس وأربعين سنة، مع أنّه يروي عن محمد بن إسماعيل الذي

---

١. *تعليقة على منهج المقال*: ٢٩٧.

٢. *روضة المتّقين*: ١٤/ ٤٢٩.

٣. *منتهى المقال*: ٣٥٦/٥، رقم: ٢٤٩٢.

٤. *مدارك الأحكام*: ٣٨٠/٣.

يروي عن الفضل بن شاذان من غير ذكر الواسطة الظاهر في عدمها، لئلاً يلزم تدليس العادل. مضافاً إلى ذهاب الأكثر إلى أنّه غير ابن بزيع، كما تؤيّده رواية الكليني عن ابن بزيع فيما إذا صرّح به بواسطتين.

اللهمّ إلا أنْ يقال: لعلّ ابن بزيع ألّفَ كتاباً صار متواتراً للكلينيّ ككتابه لنا، فحيث يروي عنه بلا واسطة يكون الحديث مأخوذاً عن كتابه أو لعلّه حصل له القطع بكون الخبر عنه.

**الثاني**: أنّ الكلينيّ والشيخ ـ في موضع من *الروضة* و*التهذيب* ـ صرّحا في مثل هذا السند بابن بزيع، فيحمل عليه باقي الإطلاقات.

وأُجيب بأنّه سهو من قلم الشيخ والناسخ، لأنّ ابن شاذان يروي عنه لا العكس، وأنّ احتمال إرادة ابن بزيع أوضح في الانتفاء من أنْ يُبيَّن.

## [حجّة القول الثاني وما يرد عليه]

وللقول الثاني أيضاً وجهان:

**الأوّل**: أنّه رازيّ كالكلينيّ.

وفيه ما لا يخفى.

**الثاني**: أنّه والكلينيّ متقاربان زماناً كما تدلّ عليه رواية النجاشيّ عن الكلينيّ بواسطتين وعن البرمكيّ بثلاث وسائط، ورواية الكشيّ المعاصر للكلينيّ عن البرمكيّ بواسطة وبدونها، ورواية الصدوق عن الكلينيّ بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين، وموت محمد بن جعفر الأسديّ المعروف بمحمد بن أبي عبدالله الذي كان معاصراً للبرمكيّ قبل وفاة الكلينيّ بقريب من ستّ عشر سنة.

ورُدَّ بأنّ الكلينيّ يروي عن البرمكيّ في أسانيد كثيرة بالواسطة، وذلك يبعد كونه هو البرمكيّ وإن جاز ذلك.

## [حجّة القول الثالث وما يرد عليه]

وللقول الثالث وجوه:

**الأوّل**: أنّه تلميذ الفضل وشيخ الكلينيّ.

**الثاني**: أنّ الكشّيّ كثيراً ما يروي عنه، عن الفضل بلا واسطة، وهو معاصر الكلينيّ فيكون هو أيضاً كذلك.

**الثالث**: شهرة قائله.

وكيف كان فالحديث المروي في *الكافي* الذي في سنده محمّد بن إسماعيل عن الفضل لا يبعد صحّته إلا لما حكي عن صاحب *المدارك* من أنّ الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمان الكلينيّ، وأنّ محمد بن إسماعيل هذا إنّما ذكره بمجرّد اتّصال السند أو لأنّ محمد بن إسماعيل لا يخلو عن أحد الثلاثة، وأيّاً منهم كان صحّ الخبر.

أمّا ابن بزيع والبرمكيّ فواضح أمرهما، وأمّا البندقيّ فإمّا لكونه من مشايخ الإجازة كما أُفيد، أو لإكثار الكلينيّ الرواية عنه، أو لتصحيح العلامة ـ على ما حكي ـ هذا السند، أو لتصريح بعض ـ كما أُفيد ـ بأنّه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين في طبقاتهم وأسانيدهم وإجازاتهم.

والإيراد بلزوم سقوط الواسطة على تقدير كونه ابن بزيع فلا يكون صحيحاً، مدفوع بأنّ عدم ذكر الكلينيّ الواسطة على هذا التقدير مبنيّ على وصول خبره إليه على وجه القطع، وهذا يكفي في الصحّة، فتأمّل[1].

١. وللتفصيل راجع ترجمة محمّد بن اسماعيل في *جامع الرواة*.

## [رواية صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام]

ثمّ اعلم أيضاً أنّ مايرويه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام، ممّا منع عن توصيفه بالصحّة بعض الأصحاب كصاحبي *المعالم*[١] و*المشارق*[٢] على ما حُكي عنهما، تمسّكاً بأنّ صفوان إنّما هو ابن يحيى أو ابن مهران وأيّاً ما كان فالواسطة ساقطة، فتكون الرواية مرسلة.

أمّا على الأوّل فلما قيل: إنّ صفوان لم يرو عن الصادق عليه السلام. وأمّا على الثاني فلأنّ أحمد بن محمد الراوي عن صفوان إمّا ابن أبي نصر البزنطيّ أو ابن عيسى أو ابن خالد، والأوّل من أصحاب الرضا عليه السلام فلا يروي عنه الشيخ بلا واسطة، ووجود الطريق الصحيح للشيخ إليه في *الفهرست* غير كاف، لوجود الطريق الضعيف بما فيه الموجب لإجمال حال الطريق في *التهذيب*، والثاني والثالث لا يرويان عنه بلا واسطة وهي مجهولة، فلا يمكن الحكم بالصحّة.

وقال بعض المعاصرين: يمكن دعوى الصحّة مطلقاً سواء كان صفوان هو ابن يحيى أو ابن مهران، لكون الأوّل ممّن لا يروي إلا عن ثقة، كما عن *العدّة*[٣].

وعن *الذكرى*: أنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله[٤]. مضافاً إلى دعوى الكشيّ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٥]، مع إمكان منع عدم روايته

---

١. منتقى *الجمان*: ١٤٨/١.

٢. *مشارق الشموس*: ٣٦٢/٢.

٣. *عدة الأصول*: ١٥٤/١.

٤. *ذكرى الشيعة*: ٤٩/١.

٥. *رجال الكشّي*: ٥٥٦، رقم: ١٠٥٠.

عن الصادقعليه السلام، لدفع احتمال سقوط الواسطة بالأصل، وأيضاً يمكن وصول الرواية إليه بطريق قطعيّ، كما يدلّ عليه إسناده إليهعليه السلام.

فلا يقدح حذف الواسطة، بناءً على أنّ العدل إذا أسند الخبر إلى المعصومعليه السلام فالأصل أن يكون حجّة مطلقاً ولو علمنا بعدم دركه لهعليه السلام.

وكذا كان الإجماع المنقول حجّة، لكفاية حصول العلم بكونه من المعصومعليه السلام ولو من غير جهة السماع، وإلا لانسدّ باب العمل بما يرويه الثقات عن الأئمّةعليهم السلام لاحتمال حذف الواسطة، من جهة عدم كفاية الشركة في العصر على الحكم بالسماع بالمشافهة، لمنع ظهور الشركة فيه، كظهور بعد العصر في عدم كون الواسطة مفيدة للعلم.

وأمّا على تقدير كونه هو ابن مهران فلدلالة إسناد الشيخ الخبر إلى البزنطيّ على حصول العلم له بكونه منه، وقد مرّ أنّه كاف، ولكن لا يخفى مافيه، فإنّ علم الغير ليس حجّة لنا، واعتبار ما ظاهره السماع من جهة قيام الدليل - كالإجماع - غيرُ مستلزم لعموم الاعتبار كما لا يخفى، مضافاً إلى كون احتمال الخطإ في العلميّ أكثر، فتدبّر. نعم يصحّ القول بالاعتبار من جهة حصول الظنّ بالصدق والحكم.

فرغ من تأليفه سنة ١٢٣٣ ثلاث وثلاثين ومائتين بعد الألف، ألف تحيّة وسلام على هاجرها.

# فهرس المصطلحات

# فهرس المصطلحات


الإجازة: ٩٥
أسند عنه: ١١٧
أصحاب الإجماع: ١١٣
اعتماد الشيخ عليه: ١٢١
اعتماد القمّيين عليه: ١٢١
الإعلام: ٩٧
إكثار *الكافي* أو *الفقيه* الرواية عنه: ١٢٤
أوثق أصحابنا: ١١٠
أوثق من فلان: ١١٠
أوجه من فلان: ١٢٠
بصير بالحديث والرواية: ١٣٣
تحمّل الحديث: ٩٣
الترحم: ١٢٥
الترضي: ١٢٥
التصحيف اللفظي: ٨١ هامش
التصحيف المعنوي: ٨١ هامش
ثقة إماميّ: ١٠٩
جليل: ١١٧
جليل القدر: ١١١
الحديث: ٦٦
الحديث القدسي: ٦٦ هامش
الحَسَن: ٨٥
الحسن كالصحيح: ٨٧
الحسن محتمل الصحّة: ٨٧
خاصّيّ: ١٢٣
الخبر: ٦٥
خيِّر: ١١٦
ديِّن: ١١٧
ذكر النجاشي من غير طعن: ١٢٢
رواية الأقران: ٨٢
رواية الأكابر عن الأصاغر: ٨٣
ساقط: ١٢٧
سليم الجنبة: ١١٧
سليم الرواية: ١١٥
السماع: ٩٤
السند: ٢٦ هامش
الشاذّ: ٧٤
شاعر: ١٢٥
شيخ الإجازة: ١١٢
شيخ الطائفة: ١١١ و ١١٧
صاحب امام(ع): ١٢٤
الصحيح: ٨٣
الصحيح الأعلى: ٨٥

الصحيح الأدنى: ٨٥
الصحيح الأوسط: ٨٥
صحيح الحديث: ١١٥
صدوق: ١١٦
الضَعيف: ٨٩
ضعيف: ١٣٦
ضعيف الحديث: ١٣٦
العالي: ٧٩
عدل إماميّ: ١٠٨
عدل من أصحابنا الإماميّة: ١٠٨
عظيم المنزلة: ١١١
علم الدراية: ٣٦ هامش
علم الرجال
تعريفه: ٣٦
موضوعه: ٢٨
الحاجة اليه: ٣٩
عين من أصحابنا: ١١٠
الغريب: ٧٣
غريب الإسناد: ٧٣
غريب المتن: ٧٣
فاسق: ١٢٧
فاضل: ١٢٥
فقيه من فقهائنا: ١١١ و١١٧
القاصر: ٨٩
القراءة: ٩٥
قريب الأمر: ١٣٣
القَوي: ٨٦
القويّ كالحسن: ٨٨
القويّ كالصحيح: ٨٨
القويّ كالموثّق: ٨٩
الكتابة: ٩٦
كثير الرواية: ١٢٤
كثير السماع: ١٢٤
كذّاب: ١٢٦
له أصل: ١٢٢
له كتاب: ١٢٢
ليس بذلك: ١٢٨
ليس بشيء: ١٢٧
ليس بنقيّ الحديث: ١٢٧
المؤتَلف والمُختَلف: ٨٢
المؤوّل: ٧٦
المبيَّن: ٧٧
متروك: ١٢٧
المُتَشابه: ٧٧ و٨٢
المتظافر: ٧١
المُتَّفق والمُفتَرق: ٨٢
متكلِّم: ١٢٥
المتواتر: ٧١
المتواتر الإجمالي: ٧١ هامش
المتواتر اللفظي: ٧١ هامش

المتواتر المعنوي: ٧١ هامش
متّهم: ١٢٧
المُحَرَّف: ٨١
المُجْمَل: ٧٧
المَجْهُول: ٨٩
المُحْكَم: ٧٧
مختلط: ١٢٨
مخلّط: ١٢٨
المُدَبَّج: ٨٠
المدرّج: ٨٠
المُدلَّس: ٨١
المردود: ٧٥
المُرْسَل: ٧٢
المرفوع: ٧٢
المستفيض: ٧٣
المُسَلْسَل: ٧٩
المسند: ٧٣
مشايخ الإجازة: ١١٨
المُشْكِل: ٧٩
المشهور: ٧٤
المصحّف: ٨٠
المُضْطَرِب: ٨١
مضطرب الحديث: ١٢٧
المُضْمَر: ٧٨
المطروح: ٧٦
المعتبر: ٧٥
معتمد الكتاب: ١٢١
المعَلَّق: ٧٢
المُعَلَّل: ٨٠
المُعَنْعَن: ٧٩
المقبول: ٧٥
المقطوع: ٧٤
المَقْلُوب: ٨٢
المُكَاتَب: ٧٨
المُناوَلَة: ٩٦
من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام: ١١٩
المنقطع: ٧٢
منكر الحديث: ١٢٦
من لا يروي الا عن ثقة: ١١١٨
المُوَثَّق: ٨٦
المُوَثَّق كالصحيح: ٨٨
الموصول: ٧٧
الموقوف: ٧٢
الموقوف المطلق: ٧٢ هامش
الموقوف المقيّد: ٧٢ هامش
المُهْمَل: ٨٩
النصّ: ٧٦
واه: ١٣٦
الوِجادة: ٩٧
وجه من وجوه أصحابنا: ١١٠

وضّاع: ١٣٦
وكيل الامام عليه السلام: ١٢١
يروي عن الثقات: ١٢٤
يروي عن الضعفاء: ١٢٨

# فهرس المنابع

## فهرس المنابع


● *الاحتجاج*، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تحقيق السيد محمّد باقر الموسوي الخرسان، بيروت: منشورات الأعلمي، ١٤٠٣ هـ: الثانية.

● *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ الأولى.

● *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار* ، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.

● *بحوث في فقه الرجال*، تقرير بحث السيد علي العلامة الفاني الأصفهاني، تأليف السيد علي حسين مكي العاملي، بيروت: مؤسسة العروة الوثقى، ١٤١٤ هـ: الثانية.

● *البداية في علم الدراية*، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي، قم: المحلاتي، سنه ١٤٢١ هـ: الأولى.

● *تاج العروس*، الزبيدي، تحقيق علي شيري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

● *تعليقة على منهج المقال (فوائد الوحيد)*، محمّد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، تحقيق السيد محمّد صادق بحر العلوم، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ: الثانية.

● *تكملة الرجال*، عبد النبي الكاظمي، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.

● *تنقيح المقال في علم الرجال*، عبد الله المامقاني، النجف الأشرف: المطبعة المرتضوية، طبعة حجرية.

● *توضيح المقال في علم الرجال*، علي الكني؛ تحقيق محمّد حسين مولوي، قم: دار الحديث، ١٣٨٠ ش، الاولى.

● *تهذيب الأحكام في شرح المقنعة*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق، ١٤١٧ هـ: الأولى.

● *تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي*، السيد محمّد علي الأبطحي، قم: ابن المؤلف السيد محمّد، ١٤١٧هـ: الثانية.

● *جامع الرواة*، محمّد بن علي الأرديلي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣هـ.

● *جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الرجال*، فخر الدين بن محمّد علي الطريحي، تحقيق محمّد كاظم الطريحي، تهران: الحيدري، الأولى.

● *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، محمّد حسن النجفي، تحقيق عباس القوچاني، ١٣٦٧ش: الثالثة.

● *حاوي الأقوال*، عبد النبي الجزائري، قم: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، ١٤١٨ هـ: الاولى.

● *الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة*، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

● *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*، الحسن بن يوسف الحلي، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، قم: نشر الفقاهة.

• *الدرة النجفية*، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، طبعة حجرية، ١٣١٤ هـ.

• *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد*، محمّد باقر السبزواري، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

• *رجال ابن داود*، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، تصحيح السيد كاظم الموسوي الأرموي، تهران: جامعة طهران، ١٣٤٢ ش.

• *رجال السيد بحر العلوم*، محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، تهران: منشورات مكتبة الصادق، ١٣٦٣ ش: الاولى.

• *رجال الطوسي*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الاولى.

• *رجال الكشي*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن المصطفوي، طبع جامعة مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨ ش.

• *رجال النجاشي*، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

• *الرسائل الرجالية*، أبو المعالي محمّد بن محمد إبراهيم الكلباسي، تحقيق محمّد حسين الدرايتي، قم: دار الحديث، ١٤٢٢ ق: الاولى.

• *رسائل في دراية الحديث*، إعداد أبو الفضل حافظيان البابلي، قم: دار الحديث، ١٤٢٤ ق: الأولى.

• *الرعاية في علم الدراية*، زين الدين علي بن أحمد، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣ هـ: الثانية.

• *الرواشح السماوية*، السيد محمّد باقر الحسيني الداماد، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ.

• *روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه*، محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي، تحقيق السيد حسين الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي، تهران: مؤسسة كوشانبور.

• *سماء المقال في علم الرجال*، أبو الهدى الكلباسي، تحقيق السيد محمّد الحسيني القزويني، قم: مؤسسة ولي العصر عليه السلام، شعبان المعظم ١٤١٩ق: الأولى.

• *شرح البداية في علم الدراية*، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي، قم: الفيروزآبادي، ١٤١٤ هـ: الأولى.

• *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ: الرابعة.

• *طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال*، السيد علي أصغر الجابلقي البروجردي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

• *عدة الأصول*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم: تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمي، قم: مؤلف، ذي الحجة ١٤١٧ هـ: الأولى.

• *عدة الرجال*، السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث، قم: إسماعيليان، ١٤١٥ هـ: الأولى.

• *الغيبة*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ هـ: الأولى.

• *فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا*عليه السلام، السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي، تحقيق رضا استادي، مطبوع في مجلة علوم الحديث، العدد العاشر، السنة الخامسة.

• *الفصول الغروية في الأصول الفقهية*، محمّد حسين الإيوانكي الأصبهاني، قم: مطبعة نمونه، ١٤٠٤ هـ، طبعة حجرية.

• *الفوائد الرجالية*، مهدي الكجوري الشيرازي، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، قم: دار الحديث، ١٤٢٣ ق: الأولى.

• *الفوائد المدنية*، محمّد أمين الأسترآبادي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

• *الفهرست*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، قم: نشر الفقاهة.

• *قاموس الرجال*، محمّد تقي التستري، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٩هـ: الأولى.

• *قوانين الاصول*، الميرزا أبو القاسم القمي، طبعة حجرية.

• *الكافي*، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، تحقيق علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق، ١٣٨١ هـ: الثانية.

• *الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة*، آقا بزرگ الطهراني، مشهد: دار المرتضى، ١٤٠٤ هـ: الثانية.

• *كليات في علم الرجال*، جعفر السبحاني، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ذي القعدة الحرام ١٤١٤هـ: الثالثة.

• مجمع *الرجال*، زكي الدين عناية الله بن علي القهبائي، تصحيح السيد ضياء الدين العلامة الأصبهاني، قم: مؤسسة إسماعيليان.

● *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٠ هـ: الأولى.

● *مستدركات مقباس الهداية*، محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ هـ: الاولى.

● *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، الميرزا حسين النوري الطبرسي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٧ هـ: الأولى.

● *مشرق الشمسين وإكسير السعادتين*، محمّد بن الحسين العاملي الحارثي، قم: مكتبة بصيرتي، ١٣٩٨ هـ.

● *معالم الدين وملاذ المجتهدين*، أبو منصور حسن بن زين الدين، تهران: طبعة المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.

● *المعتبر في شرح المختصر*، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، قم: نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام.

● *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١٤١٣ هـ: الخامسة.

● معجم *مصطلحات الرجال والدراية*، محمّد رضا جديدي نژاد، قم: دار الحديث، ١٣٨٠ ش: الأولى.

● *مقباس الهداية في علم الدراية*، عبد الله المامقاني، تحقيق محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ هـ: الاولى.

● *من لا يحضره الفقيه*، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ: الثالثة.

● *منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان*، أبو منصور الحسن بن زين الدين، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢هـ: الأولى.

● *منتهى المقال في أحوال الرجال*، محمّد بن إسماعيل المازندراني الحائري، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ هـ: الأولى.

● *نهاية الدراية في شرح الوجيزة*، السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي، تحقيق ماجد الغرباوي، قم: المشعر، الأولى.

● *الوافية في أصول الفقه*، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، تحقيق السيد محمّد حسين الرضوي الكشميري، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ: الأولى.

● *الوجيزة*، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، تهران: مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الإرشاد.

● *الوجيزة في علم الدراية*، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، قم: مكتبة بصيرتي، ١٣٩٨ هـ.

● *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، محمّد بن الحسن الحر العاملي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ هـ: الثانية.

● *وصول الأخيار إلى أصول الاخبار*، حسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، قم: مجمع الذخائر الاسلامية، ١٠٤١ هـ: الأولى.

# الفهرس

# فهرس المحتويات

**الإهداء** ٥

**مقدّمة التحقيق** ٧

امتيازات الكتاب ١١

كلمة حول المؤلّف ١٢

منهجنا في تحقيق الرسالة ١٨

**مقدّمة المؤلّف** ٢١

الأمر الأوّل: تعريف علم الرجال ٢٦

الأمر الثاني: بيان موضوع علم الرجال ٢٨

الأمر الثالث: الحاجة إلى علم الرجال ٣٠

أدلة مثبتي الحاجة الى علم الرجال ٣١

أدلة نفاة الحاجة الى علم الرجال ٣٦

**الباب الأوّل**: تعريف الخبر ٦٣

**الباب الثاني**: تقسيم الخبر ٦٩

**الباب الثالث**: أنحاء تحمّل الحديث ٩١

السماع ٩٤

القراءة ٩٥

الإجازة ٩٥

المُناوَلَة ٩٦

الكتابة ٩٦

الإعلام ٩٧
الوِجادة ٩٧
**الباب الرابع**: حجية قول الرجالي في الجرح والتعديل **٩٩**
**الباب الخامس**: ألفاظ المدح والقدح **١٠٥**
ألفاظ المدح ١٠٧
ألفاظ القدح ١٢٥
**الباب السادس**: ذكر السبب في الجرح والتعديل **١٣١**
**الباب السابع**: تعارض الجرح والتعديل **١٣٧**
**الباب الثامن**:الرجوع إلى علم الرجال والتمييز بين المشتركات **١٤٣**
**الخاتمة**: بيان أحوال المشايخ **١٤٩**
محمّد بن يعقوب الكلينيّ ١٥٢
محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ١٥٣
محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ١٥٤
محمّد بن اسماعيل في صدر أسانيد *الكافي* ١٦٢
رواية صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٦٧
**فهرس المصطلحات** **١٦٩**
**فهرس المنابع** **١٧٥**
**الفهرس** **١٨٥**